

سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٢٢)



جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

نفسية المواطن

تأليف الإمام الفقيه القاضي

أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي

المتوفى سنة ٦٥٩ هـ

تحقيق

أ.د. طه بن علي بوسريح الدكتور محمد الحمادي

أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي

تفسير الموطأ

تأليف الإمام الفقيه القاضي

أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطي

المتوفى سنة ٥٢٥٩ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الحمادي

أ.د. طه بن علي بوسريح

أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة جمعية دار البر

الحمد لله على نعمة الإسلام والسنة، وصلى الله وسلم على نبي الأمة .
أما بعد، فإن الموطأ للإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رحمةُ الله عليه،
المتوفى سنة ١٧٩هـ من أعظم كتب السنة، بل هو أصح كتب السنة (قبل أن
يُصنّفَ الشيخان البخاري ومسلم صحيحهما)، ولأهمية كتاب الموطأ وقيّمته
العلمية، اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، وشرحوه شروحاً كثيرة، طُبِعَ كثير منها،
من أهمها ما تشرفت بطبعه جمعية دار البر بدبي قبل شهر معدودة: كتاب
«تفسير الموطأ» للإمام عبد الله بن وهب المصري (ت: ١٩٧هـ) أحد أكابر
تلاميذ الإمام مالك رحمته الله.

وها هي جمعية دار البر تواصلُ عطاءها، وتقدم اليوم لأهل العلم شرحاً
آخرَ للموطأ، من تصنيف الإمام الكبير ابن مُزِين الطُّلَيْطَلِي القرطبي المتوفى سنة:
(٢٥٩هـ)، يكفي لبيان قيمته العلمية أن عدّه الأعلام من مفاخر الأندلس،
ووصفه الإمام ابن حزم بأنه في غاية الحسن!



ديباجة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً، عبده ورسوله.

أمّا بعد؛ فإنّ من حكمة الله البالغة، أن جعل دينه الحنيف، يمتدّ في على البسيطة، ويبلغ ما بلغ الليل والنهار، حمله على عاتقهم رجال صدقوا الله ما عاهدوا عليه، فتحوا الأمصار، وعمروا الديار، وملكوا قلوب الناس، بحسن الأخلاق، وطيب المعاشرة، ملأوا صدورهم بالقرآن، وفقّهوهم بالسنة الشريفة والآثار. وكان نصيب المغرب العربي، عامّة والأندلس خاصّة من علوم الإسلام وفيرا، وذلك لطيب تلك الشجرة المغروسة، وخصوبة التربة، وصفاء الهواء، وحسن التعهّد والرعاية. ولقد أتى على الأندلس حين من الدهر، كانت على مذهب الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) الذي عُرف بالشام، حيث نبتت شجرة الخلافة الأموية، فانتقل مذهبه بانتقال أصحابه من الحكّام، من المشرق إلى الأندلس حيث فتحوها، وعمروها، وخططوا أمصارها. لكن الأمر اختلف منذ نهاية القرن الثاني للهجرة، فقد رحل طوائف من أهل الفضل، إلى المشرق طلبا للعلم، وملاقة الشيوخ، وكانت القبلة التي يممها أكثرهم المدينة المنورة، مهد العلوم الشرعية، ومستقرّ أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين الكبار من أمثال الفقهاء السبعة، فازدادت رغبة أولئك الفرقة لَمَّا سمعوا بإمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الذي طبّقت شهرته الآفاق، وتصدّى لأداء الفقه، وتسميع الحديث للناس. فالتفّ حوله أفذاذ من طلبة

العلم، من أهل الأندلس من أمثال الغازي بن قيس (١٩٩هـ) وشبوتون بن عبد الله الأنصاري (٢١٢هـ) ويحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) وغيرهم ممن تفقّهوا بمالك، وحضروا مجالسه في الرواية والسماع، وكتبوا «الموطأ» فنشروا علمه، واعتنوا بمذهبه، حتى صار هذا المذهب الجديد هو المعتمد في الفتوى، والمرجع في القضاء، بله المذهب الرسمي لربوع الأندلس.

ثم إن كل من له عناية بتاريخ الحركة العلمية بالمغرب العربي عامّة، وبالإرث العلمي والثقافي خصوصا، يعلم أن رجالاته قد اعتنوا عناية فائقة، بعلم الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من جهة الفقه بنقل فتاواه وأقواله عن طريق السماع، كما اعتنوا أيضا بحديث ذلك الإمام الهمام، حجّة أهل المدينة في الرواية، وحامل لواء الحديث في الحجاز. فمن أول من روى «الموطأ» عن مالك بن أنس، الإمام علي بن زياد التونسي (١٨٣هـ) - وهو ثاني راوي للموطأ بعد محمد بن الحسن الشيباني (١٨٢هـ) - فقد كان لابن زياد نشاط علمي فقهي ونشر «الموطأ» وسماعه عن مالك قبل نهاية القرن الثاني للهجرة.

ولم يكتف تلاميذ الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بسماع «الموطأ» وضبطه وتقييده، بل عمد تلاميذه من أصحاب الطبقة الأولى إلى شرحه من مثل؛ عبد الله بن نفع الصائغ المدني (١٨٦هـ) وعبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ) ومن الطبقة الثانية من أصحاب مالك من مثل؛ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (٢٣٤هـ) وما اجتمع له من روايات حديثة وآثار، ومن سماعات وآراء فقهية، عن هؤلاء وعن غيرهم، مثلت النواة العلمية الأولى، وإحدى الركائز الأساسية التي شيّد بها الإمام أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْنِ الطُّلَيْطَلِي القرطبي (٢٧٩هـ) صرح كتابه المفيد الموسوم بـ «تفسير الموطأ»، هذه التحفة العلمية النادرة منّ بها المولى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأكرمنا بالوقوف عليها. فهي درّة من تراث الإسلام العظيم، ومن بقايا ومفاخر أرض الأندلس

العزیز، تبوّأ مكانة لائقة عند أهل العلم خاصّة، ونال أرفع عبارات الشاء من رجالات الأندلس وأئمة الإسلام، فهذا الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري رحمته الله يعدُّ هذا الكتاب أحد مفاخر الأندلس، وذلك في رسالته التي ألفها عن مفاخر أهل الأندلس، فذكر الكتاب في هذه الرسالة، ثم قال عنه: «هو في غاية الحُسن»^(١).

والحقّ إنّ للتأليف الأندلسية خصائص، تميّزها عن غيرها المشرقية، وذلك بسهولة العبارة، ورقة في النثر، وعدوبة في اللفظ، وعمق في التحليل، ووضوح في المنهج، وسبك في التركيب. ممّا يجعل القارئ يستمتع بالنظر فيها، ولا يملّ من مطالعتها. ولعلّ من يقف على هذا الجزء الكبير من الكتاب، يتبيّن له بجلاء، صدق ما ذكرناه آنفاً، من مكانة لصاحبه، وما انطوى عليه أثره من فوائد علمية جمّة، تبرز النبوغ الفكري الغني والمتنوّع، للمدرسة المالكية الأندلسيّة، في عصرها التاريخي المبكر.

فالذي يبحث في الفقه المالكي يحد بغيته فيه، ومن يُعنى بالفقه المقارن فإنّ نقولا مميّزة، وأقوالا نادرة، وآراء متناظرة، تعترضه في بحثه. أمّا المحدث الذي يبحث عن الروايات المرفوعة، وينظر في الآثار الموقوفة، بل الأسانيد العريضة، فإنّه لا يستغني عن النظر في كتاب «تفسير الموطّأ» بل إنّ أهل العناية باللغة العربية أو غريب الحديث، ليجدون في الكتاب ضالّتهم. وبالجملة فإنّ كتاب ابن مُزَيْن الطُّلَيْطِي رحمه الله رحمة واسعة، لا يستغني عنه طالب علم شرعي، أو مثقّف مهتمّ بفنون الأدب، أو بكلّ ما له علاقة بالفكر الأندلسي.

ولعلّ فيما ذكرنا من خصال لكتاب «تفسير الموطّأ» يفسّر احتفاء الإمام أبي الحسن القابسيّ، (٤٠٣هـ) - محدّث القيروان في عصره، وفقه المالكية

(١) ابن حزم، رسائل ابن حزم (ص: ١٧٨).

بعد ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) - رواية وضبطا، وتدريسا ونقدا، كما هو
مذكور في ترجمته، بله إن بعض القطع الخطية التي وقفنا عليها، هي جزء من
حاشيته على الكتاب.

من أجل ذلك كله؛ عملنا أنا وأخي الفاضل، الباحث المجدد، الدكتور
محمد بن عبد الله الحمّادي، - حفظه الله تعالى وسدد خطاه - على إخراج هذا
العلق النفيس، بما تيسر لنا من جهد علمي، وبما تهيأ لنا من وقت، ونحو
ذلك من أسباب تعين - بفضل الله وتوفيقه - على الاعتناء بهذا الأثر العزيز،
نسخا وضبطا، وتحقيقا وضبطا تعليقا.

ولقد اعترضتنا في عملنا هذا جملة من العقبات، منها الاختلاف الواقع
بين القطع التي وقفنا عليها، من جهة الخط، والتاريخ، وكذا سوء التصوير،
وما أصاب بعض الأجزاء من خروم، وآثار الرطوبة، ونحو ذلك مما قد
يعرض لأيّ محقق للمخطوط العربي. وكان عملنا في هذا الكتاب النفيس،
متمثلا في هذه الخطوات:

- جمع ما تفرّق من الأجزاء المخطوط، ثمّ ترتيبها ترتيبا علميا يتماشى
مع تبويب «موطأ» الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لأنّ الكتاب شرح له، وبيان لألفاظه،
وفقهه ومعانيه.

- ثمّ التعريف بالمخطوط من جهة أصله وتوثيقه، العنوان، والمنهج،
والموارد، والقيمة العلمية، وأثر هذا «التفسير» على كتب شروح الحديث
عامّة، وكتب شروح «الموطأ» خاصّة، بل بيّنا الإضافة النوعية لهذا السفر
النفيس، بما حواه من فقه مقارن لأعلام مؤسّسي الفقه المالكي، في طوره
التاريخي الأوّل.

- عملنا على نسج ترجمة ليحيى بن مزين الطليطلي، ترجمة علمية مفصلة
نسبيّا، جمعنا فيها ما تعلق، بخصال هذا العالم الفقيه المالكي، والمحدث
الأندلسيّ، الذي مثل أحسن تمثيل المدرسة الأثرية داخل المذهب.

- عَنَوْنَةُ الْمَسَائِلِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ كِتَابِ الْمَوْطَأِ وَأَبْوَابِهِ، وَذَلِكَ بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ أَوَّلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، نَشِيرُ فِيهَا إِلَى الْكِتَابِ، ثُمَّ الْبَابَ الَّذِي وَرَدَ أَصْلُ السُّؤَالِ عَنْهُ.

- عَزَوْنَا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةَ الْكَرِيمَةَ، إِلَى مَوْضِعِهَا مِنَ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ.
- خَرَّجْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَبْوَابِ «الْمَوْطَأِ» بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، شَيْخِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. . . وَسَرْنَا عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِهِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ قَلِيلَةٍ اضْطَرَرْنَا إِلَى الْعَزْوِ إِلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى لِلْمَوْطَأِ، مِثْلَ أَبِي مَصْعَبٍ، أَوْ ابْنِ وَهَبٍ.

- كَمَا خَرَّجْنَا الْأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَبَيَّنَّا دَرَجَاتِهَا مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ - عَزَوْنَا الْآثَارَ إِلَى مَوَاضِعِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَا لَمْ نَجِدْ مِنْهَا عَزَوْنَاهَا إِلَى بَعْضِ أُمَّاتِ كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ.

- مَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ فِقْهِيَّةِ عَزَوْنَاهَا، إِلَى كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الْمَعْتَمَدَةِ، مَعَ مِرَاعَاةِ التَّارِيخِ، وَتَقْدِيمِ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

- شَرَحْنَا الْمَفْرَدَاتِ الْغَرِيبَةَ الَّتِي سَاقَهَا ابْنُ مَزِينٍ سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ اجْتِهَادِهِ، أَمْ نَقَلًا عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا نَقَلْنَا كَلَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْمَعْرِفَةَ بِغَرِيبِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَعَزَوْنَا إِلَى كُتُبِهِمْ بِالْهَامِشِ فِي مَوَاضِعٍ.

- تَكَلَّمْنَا بِصِفَةِ مَجْمَلَةٍ عَنْ مَنْهَجِ ابْنِ مَزِينٍ فِي «تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ» وَبَيَّنَّا بِبَعْضِ الشُّوَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ الطَّرِيقَةَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي نَحَاهَا، مَعَ ذِكْرِنَا لِمَصَادِرِهِ الرَّئِيسَةَ فِي كِتَابِهِ بِمَا يَنْبَغُ لِلْقَارِئِ طَرَقَهُ فِي تَفْهَمِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ، وَيَسَهِّلُ عَلَيْهِ اسْتِخْرَاجَ خَبَايَاهِ الْعِلْمِيَّةِ.

- عَمَلْنَا جَمَلَةً مِنَ الْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَتَنَوِّعَةِ، تَسَهِّلُ الْوَصُولَ لِمَنْ يَبْحَثُ عَنْ بَغِيَّتِهِ، مِنَ الْفِقْهِ أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ عِلْمِيَّةٍ.

وَفِي الْآخِرِ فَهَذَا مَا قَمْنَا بِهِ مِنْ عَمَلٍ، بِحَسَبِ مَكْتَنَّا، وَمَا أَوْتِنَا مِنْ عِلْمٍ

ووقت، وما فتح الله علينا من فهم، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، فهو الموفق سبحانه، وهو الهادي لا هادي إلا هو، ونواصي العباد بيده، يختص برحمته وفضله وجوده من يشاء، والله ذو الفضل العظيم ونرجو من ربنا المزيد من فضله وحسن السداد، وما كان من خطأ أو سهو، فمنا ومن الشيطان، ونستغفره سبحانه عن تقصيرنا وخطئنا، ونرجو الباحثين الفضلاء النصيح والعذر، والتجاوز، وسبحانك اللهم وبحمدك، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليمًا.

المحققان

ترجمة المؤلف؛ ابن مزين: (ت: ٢٥٩ هـ = ٨٧٣ م)

❖ الاسم والنسب والمولد:

هو يحيى بن إبراهيم بن مزين^(١)، مولى رَملة بنت عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(١) مُزَيْن؛ بضم الميم، وفتح الزاي، كزُبَيْر، ابن حجر، تبصير المنتبه، ١٣٥٨/٤. الزبيدي، تاج العروس، ١٧٣/٣٦. وبنو مُزَيْن، أسرة مشهورة، من بيوتات موالي بني أمية. أنجبت عددا كبيرا من رجالات السياسة والعلم، منذ فتح الأندلس حتى أواخر القرن الخامس الهجري. دخل جدهم أبو الجود مزين بن موسى الأودي، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسكنوا أكشبونة في غرب الأندلس. ومنهم إبراهيم بن مزين الكاتب الذي ولي طليطلة وحفيده إبراهيم بن محمد (ينظر أعلاه) ولعله ابن عم لأبي مضر محمد بن عبد الله بن مزين (المذكور في السفر الثاني من المقتبس لابن حيان ص: ١٠٣) وإبراهيم المذكور هو والد يحيى الفقيه تلميذ يحيى بن يحيى.. (قلت: هو المعني بالترجمة أعلاه) ويبدو أن هذه الأسرة، انتقلت بعد سقوط خلافة بني أمية في قرطبة إلى موطنها الأول في غرب الأندلس. فكان منهم أبو الأصبع عيسى بن أبي بكر محمد، الملقب بالمظفر، الذي كانت له رئاسة مدينة شلب silives (في البرتغال اليوم) فحكم هذه المدينة، وكان في البداية قاضيا عليها وعلى سائر أعمالها، ثم بايعه أهلها حاكما عليهم، وكانت وفاته سنة ٤٣٢ هـ (١٠٤١ م) وحكم بعده ابنه محمد حتى سنة ٤٤٤ هـ (١٠٤٨ م) وخلفه ابنه المظفر عيسى الذي خلعه المعتضد عباد مالك إشبيلية وقتله، سنة ٤٤٥ هـ (١٠٥٣ م) ثم ولي بعده ابنه الناصر محمد بن عيسى، فلم يزل يحكم شلب حتى مات سنة ٤٥٠ هـ (١٠٥٨ م) وبايع أهل شلب ابنه المظفر، عيسى الذي والى عليه المعتضد الغارات، حتى دخل عليه المدينة، فأخذه وضرب عنقه في سنة ٤٥٥ هـ (١٠٦٣ م) وبهذا انقرضت دولة بني مزين. (انظر: البيان المغرب ٣/ ١٩٢ -

١٩٣، ٢٩٧ - ٢٩٨)

أصله من طَلَيْطَلَة^(١) لكنّه استوطن قرطبة. كنيته أبو زكريا.

كان أبوه إبراهيم من أهل الفضل والوجاهة، وكان يتعاقب مع الحجاج، وجملة الوزراء والقواد في أيام الحكم بن هشام^(٢)، وولاه الحكم إمارة طليطلة أعواما متصلة على حدّ قول ابن الأبار^(٣).

والظاهر أنه خرج بعد ثورة أهل طليطلة، فأقطعه الأمير عبد الرحمن قطائع شريفة، وابتنى له دارا، ووصله صلة جزلة^(٤).

= على أننا نعرف بعد ذلك ابنا لهذا الأمير الأخير هو أبو بكر محمد بن عيسى، كان كاتباً ومؤرخاً عاش في إشبيلية في ظل المعتمد محمد بن عباد وتوفي بعد سنة ٤٧٠هـ (١٠٧٧م) وله كتاب في تاريخ الأندلس، ينقل عنه ابن الأبار في الحلة السيرة (٢/ ١١٦ و١٢٩) والوزير محمد بن عبد الوهاب الغساني في كتابه «رحلة الوزير في افتكاك الأسير» (نشر ألفريد البستاني، طنجة ١٩٤٠ م، (ص: ١١١ - ١٢٠).

انتهى كلام العلامة محمود علي المكي في تعليقه على السفر الثاني من كتاب المقتبس لابن حيان (ص: ٤٧٠ - ٤٧١) وقد نقلته برمته مع اختصار قليل وذلك لتتبعه اخبار آل مزين واستقرائه التام لأعلام هذه العائلة.

- (١) من مدن الأندلس المعروفة ينظر: الروض المعطار للحميري (ص: ٣٩٤)
- (٢) الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ولي بعد أبيه سنة (١٨٠) إلى سنة (٢٠٦) وكان طاغية مسرفا ينظر: تاريخ ابن الفرطي (٨/١) وجذوة المقتبس (ص: ٣٠) والمقتبس لابن حيان السفر الثاني (ص: ١٠٣).
- (٣) الحلة السيرة (٨٨/١).

- (٤) وفصل محمد بن حارث الخشني في ذلك قائلا: «ذكر بعض الرواة قال: لما ثار أهل طليطلة على الحشم، وأسروا حارث بن بزيع، وخرج عنها الولد سعيد بن عبد الرحمن مع الحشم، خرج يحيى بن إبراهيم معه بأهله وولده، وقدم قرطبة، ونزل عند يزيد بن أبي العطف جد بني أبي العطف، وتوسع له وأجرى له القطائع الواسعة عليه، وأنهى إلى الخليفة محمد عليه السلام، فأخرج إليه صلة جزلة، وابتنى له دارا سدية، وأقطعه القطائع والقرى الشريفة، وغزا معه وادي سليط وألحق أخاه..» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: ٢٨٢-٢٨٣ ط العلمية).

وقيل: بل طالبه أهل طليطلة ونالوا منه، فخرج منهم بأهله وماله وولده، ثم التفت إلى طليطلة فقال: «ما آواك لظالم، وأطردك لمؤمن!»^(١).

ويُفهم مما سبق ذكره، أنّ ابن مزين خرج من بلده مضطراً^(٢) وأنه كان قد استكمل تكوينه العلمي هناك، بل استوى على سوقه، وتصدّر للتدريس في مدينة طليطلة، لكن حال دون ذلك قضاء الله تعالى، فاستكمل مسيرته العلمية في حاضرة قرطبة، مهد العلوم آنذاك، وملتقى أهل الفقه. ولعلّ في خروجه من بلده نفعا عظيما حيث التف حوله الطلبة، وانتفع الناس به، وأملى كتبه كما سيأتي بيانه.

❖ رحلته في طلب العلم:

اجتهد يحيى بن مزين رحمته الله في طلب العلم ورحل في طلب السماع من الشيوخ والفقهاء والمحدثين، وروايته عن شيوخه تدل على رحلته للقاءهم، قال الخشني: كانت له رحلة إلى المشرق لقي فيها مطرف بن عبد الله المدني، وحبيبا كاتب مالك رحمته الله والقعبي صاحب مالك، ودخل العراق، وسمع كتابا من عبد الله بن أحمد بن يونس، يروي عنه ابن أبي شيبه في مسنده، وروى عن أصبغ بن الفرغ وغيرهما^(٣).

وقد ذكر الإخباريون شيئا من رحلته رحمته الله، روى الخشني في «أخبار الفقهاء»، عن محمد بن عمر بن لبابة أنه قال: سمعت يحيى بن مزين يحكي أنه خرج إلى المشرق هو، وعبد الأعلى بن وهب، وابن مطروح الأعرج، في

(١) ترتيب المدارك (٤/٢٣٨).

(٢) وكان خروجه سنة اثنتين وثلاثين ومئتين (٢٣٢هـ) قال ابن حيان في المقتبس (ص: ١٤٣ - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر): «وفيها عزله الأمير عبد الرحمن حارث بن بزيع عن طليطلة في شوال منها، وولاها محمد بن السليم» وعن محمد بن بزيع ينظر: تعليق المحقق (ص: ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) الخشني، أخبار الفقهاء (ص: ٣٧٠).

قوم سمّاهم، قال: وكنا نطمع أن نلقى ابن الماجشون، فوجدناه قد مات في تلك الأيام، قال: ثم قدمنا مكة، قال ابن مزين: فقصدت عند دخولي بقالا، فسألته عن أبي عبد الرحمن المقرئ، فقال: أصبنا به **كَلَّه** في شهر كذا. قال ابن مزين: فعجبت من فصاحته وأدبه في قوله: أصبنا به ^(١).

وتحدّث **كَلَّه** عن رحلته ودخوله على أصبغ، فقال يحيى: لما قدمت على أصبغ سلمت عليه وهو محتب، فأخرج يده من تحت حبوته، وكنت أعرف مروة أصحابنا بالأندلس، فقلت في نفسي: لقد ضاع سفري إلى هذا الرجل، ثم جلست، فلما خاض في العلم قلت في نفسي: ما يضرّك لو أخرجتها على طوقك. يعني يده ^(٢).

❖ **شيوخ ابن مزين بالأندلس:**

تجوّل أبو زكريا يحيى في أرجاء الجزيرة، والتقى أشهر رجالات العلم في عصره، وانتفع بهم، وروى عنهم، ومن بينهم:

١ - **الغازي بن قيس (١٩٩هـ)** ^(٣):

من أهل قرطبة، أموي، يكنى أبا محمد، رحل قديما في صدر أيام الإمام عبد الرحمن بن معاوية. فسمع من مالك بن أنس «الموطأ» وشهد تأليف مالك للموطأ وهو أوّل من أدخله الأندلس، وسمع من محمد بن

(١) الخشني، أخبار الفقهاء (ص: ١١٨).

(٢) أبو الأصبع عيسى بن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام (ص: ٧٩٣).

(٣) ترجمته: في أخبار الفقهاء للخشني (٣٩٣) وطبقات النحويين للزبيدي (ص: ٢٥٤)

وتاريخ علماء الأندلس (١/٤٤٣) وجذوة المقتبس (٧٤٨) وابن حيان في المقتبس

(ص: ١٩٨ - السفر الثاني) وترتيب المدارك (٣/١١٤) وفي بغية الملتبس الضبي

(١٢٧٢) وتاريخ الإسلام (٤/١١٧٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/) والديباج

المذهب لابن فرحون (٢/١٣٦) وغاية النهاية لابن الجزري (٢/٤) وبغية الوعاة

للسيوطي (٢/٢٤٠).

عبد الحمين بن أبي ذئب، وسلمة بن وردان، وعبد الملك بن جريج، والأوزاعي، وثور بن زيد، ومحمد بن عجلان، وأدرك نافع بن أبي نعيم المدني، وقرأ عليه، وهو أول من أدخل قراءته الأندلس. وأدرك من رجال اللغة الأصمعي ونظرائه^(١).

وكان يحفظ «الموطأ» ظاهراً، وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهلها.

روى عنه ابنه، وعبد الملك بن حبيب، وأصبغ بن خليل، وعثمان بن أيوب.

قال أحمد بن عبد البر: كان عاقلاً نبيلاً يروي حديثاً كثيراً، ويتفقه في المسائل، رأساً في علم القرآن، متهجداً بالقرآن، كثير الصلاة، وفضائله كثيرة. توفي الغازي بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة تسع وتسعين ومائة.

٢ - عيسى بن دينار (٢١٢هـ)^(٢):

الاسم والنسب والمولد:

عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، يكنى أبا عبد الله، أصله من طليطلة، نشأ بها وسكن قرطبة وطلب العلم بها.

شيوخه ورحلاته:

يبدو أنّ عيسى بن دينار، قد أخذ بزمام العلم، منذ نشأته، وظهرت عليه

(١) يبدو أن ابن مزين استفاد من شيخه هذا من جهة الثقافة اللغوية، وسنرى ذلك جلياً في توسعه في شرح ألفاظ «الموطأ».

(٢) ينظر: تفسير موطأ مالك بن أنس (الجزء الثاني/ كتاب الصلاة الثاني/ ق/١/ وق/ ٣٠٢). أخبار الفقهاء للخشنى (٣٩٣) وتاريخ علماء الأندلس (٤٢٦/١) وجذوة المقتبس (٦٧٩) وترتيب المدارك (٤/١٠٥) وبغية الملتبس (١١٤٤) وتاريخ الإسلام (٤١٨/٥) وسير أعلام النبلاء كلاهما للذهبي (٤٣٩/١٠) والديباج المذهب (٦٤/٢) وشجرة النور الزكية (٦٤/١).

علامات النبوغ مبكرا، وحصل الشيء الكثير قبل رحيله خارج الأندلس، كما سنيين ذلك.

كان أكثر طلبه - قبل رحلته - عند أخيه عبد الرحمن المكنى بأبي زيد. ثم رحل فأجاز البحر، وسكن بمصر، ولقي ابن القاسم، وروى عنه سماعه من مالك، وصحبه وعول عليه. وكان ابن القاسم يقول: «أتانا عيسى، فسألنا سؤال عالم. وشيَّعه ابن القاسم في حين صدوره إلى الأندلس ثلاثة فراسخ، فقبل لابن القاسم في ذلك، فقال: كيف لا أشيع من لم يترك وراءه أفقه منه ولا أورع»^(١).

كما لقي من أصحاب مالك؛ عبد الله بن وهب، وأشهب، وعبد الله بن عبد الحكم.

تلاميذه:

يبدو أن عيسى بن دينار، قد أثر في بيئة الأندلس الفقهية، التي مازالت في طور النشأة، على صعيدين:

الصعيد الأول: التلاميذ الذين تفقهوا به.

وهم من خير فقهاء الأندلس، بله من أبرز علماء المالكية عامة، منهم؛ هارون بن سالم، وأصبغ بن خليل، وابنه أبان بن عيسى بن دينار..

والصعيد الثاني؛ هو النشاط العلمي وبالتحديد الفقهي، لأهل الجزيرة.

فقد قال يحيى بن مالك بن عائذ: سمعت محمد بن عبد الملك بن أيمن، يقول: كان عيسى بن دينار عالما متفنا، وهو الذي علم المسائل أهل مصرنا وفتقها، وكان أفقه من يحيى بن يحيى، على جلاله قدر يحيى بن يحيى وعظمه^(٢).

(١) الخشني في أخبار الفقهاء (ص: ٢٧٠).

(٢) تاريخ علماء الأندلس (٤٢٦/١) وترتيب المدارك (٤/١٠٦).

وقد قال تلميذه أصبغ بن خليل: وهو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم^(١). ولعله من أجل مكانته العلمية، وجلالة قدره، ولي قضاء طليطلة للحكم، والشورى بقرطبة.

مؤلفاته:

عُرف عيسى بن دينار بأنه راوية ابن القاسم بالأندلس، ويبدو أن أهل الأندلس كانوا متعطشين لمعرفة المسائل، والوقوف على أحكام النوازل، لا سيّما وهم في بلد حديث عهد بالإسلام. ولقد انتفع عيسى بصحبته لتلميذ مالك عبد الرحمن ابن القاسم، فكان معوّله عليه، فلما انصرف إلى الأندلس، كانت الفتيا عليه، لا يتقدمه في وقته أحد. بل قال ابن وضّاح: هو الذي علّم أهل الأندلس الفقه^(٢).

وقد نال عيسى بن دينار، حظوة عند فقهاء المدينة - فضلا عن ابن القاسم - فقد قال محمد بن عمر بن لبابة: سمعت أبا زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، يقول: خرجت إلى المشرق ومعني «كتاب البيوع» من سماع عيسى بن دينار، فأريته ابن الماجشون وقرأته عليه فصلا فصلا، فكان لا يمرّ بفصل إلا قال: أحسن والله عيساك هذا!^(٣).

ثم وجدت القاضي عياضا استدرك على ابن الفرضي قوله هذا فصرح قائلا: قوله (من سماع) وهم، فليس في سماع عيسى كتاب بيوع معينة، ولا غيرها، وإنما هو تخليط، وإنما كتاب البيوع من تأليف عيسى من «كتاب المدينة» وهو الذي يدلّ عليه ثناء عبد الملك، إذ يثني على فقهه وتأليفه، لا سماعه!

ولعيسى سماع من ابن القاسم، عشرون كتابا. ووضع تأليفا في الفقه،

(١) ترتيب المدارك (٤/١٠٦).

(٢) المصدر السابق (٤/١٠٩).

(٣) تاريخ علماء الأندلس (١/٤٢٦).

يسمى بـ «كتاب الهدية» كتب به إلى بعض الأمراء عشرة أجزاء. قال ابن عتّاب: وكتاب الجدار من «كتاب الهدية»^(١).

ويعد الإمام أبو محمد بن حزم كتاب الهدية من مفاخر وأجود ما صنف أهل الأندلس، فيقول: في رسائله: «وألّفت عندنا تأليف في غاية الحسن، لنا خطر سبق في بعضها، فمنها كتاب الهداية لعيسى بن دينار، وهي أرفع كتب جمعت في معناها على مذهب مالك وابن القاسم، وأجمعها للمعاني الفقهية على المذهب، فمنها كتاب الصلاة، وكتاب البيوع، وكتاب الجدار في الأفضية، وكتاب النكاح والطلاق»^(٢).

محتته:

قلّ من العلماء من لم يبتل، إما من السلطة العادلة أو الظالمة، أو بعلماء سوء يستقوون بالحكام. فقد امتحن عيسى أول وصوله من المشرق إلى بلده طليطلة، ومال الناس إليه، حتى شق بمكانه القاضي والوالي، وكتبا إلى الأمير: عندنا رجل يعرف بابن دينار - ورفعوا عليه - فوجه الأمير فيه، وسجن بقرطبة نحو عام، إلى أن علم الأمير أنه عيسى، ومكانه من الناس، واختلاف أهل العلم إليه للسجن، فأطلقه وأحضره واعتذر إليه، فقال عيسى: هذا ذنب عجلت عقوبته لي، وأخبره بوصية ابن القاسم له، وتحذيره إياه من سكنى طليطلة، - وقد وصفها له - وأن سكن دار السلطان، فلم آخذ بوصيته فعوقبت، فسكن حينئذ قرطبة^(٣).

كما امتحن عيسى مرة ثانية، في فتنة الهرج، فاضطرّ إلى الهرب من قرطبة واستخفى، وصار بجيان، إلى أن سكنت الفتنة، ثم أمنه الحكم بن هشام، «وصرفه إلى قرطبة، ولم يزل أثيرا عنده»^(٤).

(١) ترتيب المدارك (١٠٩/٤) والديباج المذهب (٦٦/٢).

(٢) رسائل ابن حزم، (ص: ١٧٨). نفع الطيب (١٦١/٤).

(٣) تاريخ الفقهاء للخشني (ص: ٢٠٦ - العلمية).

(٤) تاريخ الفقهاء (ص: ٢٠٧) وتاريخ علماء الأندلس (٤٢٦/١).

منزله العلمية:

- قال محمد بن عمر بن لبابة يقول: فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها عبد الملك بن حبيب، وعاقلها يحيى بن يحيى^(١).
- وقال ابن حارث الخشني: من متقدمي العلم بالأندلس.. من أهل الزهد والورع والعلم، وكثرة العمل والخشية^(٢).
- وقال ابن مزين وابن لبابة: فقيه الأندلس عيسى^(٣).
- وقال أبو عمر الصديقي: هو من أهل الفقه والفضل التام والورع^(٤).
- وقال ابن أبي دليم: كان ابن القاسم يعظمه ويجله، ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه^(٥).
- وقال ابن القاسم: أنا عيسى، فسألنا سؤال عالم^(٦).
- وقال أصبغ بن خليل: كان مجاب الدعوة، مضت له أعوام، صلى فيها الصبح بوضوء العتمة، وسمعته يقول - وما قاله فخرا - والله الذي لا إله إلا هو، ما أعلم أنه كتب بيني، وبين مخلوق، ذنب في ظلم، أو ميل بهوى، أو اعتقاد سوء، منذ ألبسني الله العلم^(٧).
- وقال الذهبي: فقيه الأندلس ومفتيها الإمام.. كان من أوعية الفقه، ولكنه قليل الحديث^(٨).

(١) تاريخ الفقهاء (ص: ٢٠٧) وتاريخ علماء الأندلس (١/٤٢٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تاريخ الفقهاء (ص: ٢٠٥).

(٤) ترتيب المدارك (٤/١٠٦).

(٥) المصدر السابق (٤/١٠٦).

(٦) المصدر السابق (٤/١٠٦).

(٧) تاريخ الفقهاء (ص: ٢٠٥) وترتيب المدارك (٤/١٠٧).

(٨) تاريخ الفقهاء (ص: ٢٠٥) وترتيب المدارك (٤/١٠٦).

وقال الحميدي: كان إماما في الفقه على مذهب مالك بن أنس، وعلى طريقة عالية من الزهد والعبادة، ويقال: إنه صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العتمة، وكان يعجبه ترك الرأي والأخذ بالحديث^(١).

ثم روى الحميدي بسنده الصحيح عن أبان بن عيسى بن دينار؛ أن أباه عيسى بن دينار كان قد أجمع في آخر أيامه على أن يدع الفتيا بالرأي، ويحمل الناس على ما رواه من الحديث في كتب ابن وهب وغيرها، حتى أعجلته المنية عن ذلك^(٢).

وبالجملة فإن عيسى بن دينار، يعتبر من مؤسسي مدرسة الأندلس الفقهية، ومن رجالات المالكية الذين انتفع برأيهم وجودة استنباطاتهم.

وفاته:

توفي عيسى بن دينار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم الجمعة لست بقين من شوال سنة (٢١٢) بطليطلة في خلافة عبد الرحمن ابن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبها دُفن. ولما مات إبراهيم بن محمد بن باز بها دُفن إلى جنبه.

٣ - محمد بن خالد (٢٢٠):

اسمه ونسبه:

محمد بن خالد بن مرتنيل أبو عبد الله القرطبي، مولى عبد الرحمن بن معاوية، قال القاضي عياض: يعرف بالأشج، وبيته في قرطبة بيت فقيه في العلم والسؤدد وصحبة السلطان.

رحلاته وشيوخه:

قال ابن حارث: كانت لمحمد بن خالد رحلة في طلب العلم، لقي فيها ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن نافع، وابن وهب.

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) جذوة المقتبس (ص: ٤٣٣).

علمه وفقهه :

قال القاضي عياض: كان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له علم بالحديث.

منصبه:

ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة، وكان صلباً في أحكامه، ورعاً فاضلاً، لا تأخذه في الله لوم لائم، فحمدت سيرته ولم يزل على وتيرة إلى أن توفي.

وفاته:

توفي سنة عشرين ومائتين، وله اثنتان وسبعون سنة^(١).

٤ - محمد بن عيسى الأعشى: (٢٢٢هـ)^(٢):

الاسم والنسب والمولد:

هو محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافري، المعروف بالأعشى.

كنيته أبو عبد الله، أصله من قرطبة، وفيه نشأ.

شيوخه ورحلاته:

طلب العلم بقرطبة عند علمائها، ثم رحل صوب المشرق، وكانت رحلته

(١) ترجمته: الخشني، أخبار الفقهاء ص (١١١)، القاضي عياض، ترتيب المدارك (١١٧/٤)، ابن فرحون، الديباج المذهب، (١٦٣/٢)، الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣٥٤/١٦).

(٢) ينظر: تفسير الموطأ لابن مزين (ق/١/أ وق/٧/أ) وطبقات فقهاء لابن حبيب (ص: ١٣٥) وأخبار الفقهاء (١٢٩) وتاريخ علماء الأندلس (١١/١) وجذوة المقتبس ١١ ١١ وترتيب المدارك (١١٤/٤) وبغية الملتبس (٢١٢) وتاريخ الإسلام (٦٨٣/٥).

في العام الذي توفي فيه مالك بن أنس، وذلك سنة تسع وسبعين ومائة، فلم يدركه.

وفي هذه الرحلة لقي وكيع بن الجراح بالعراق، وروى عنه تفسيره في القرآن وغير ذلك من كتبه، وذكر أبو عثمان الأعنقي أن الأعشى روى عن وكيع بن الجراح ثلاثين ألف حديث.

كما أخذ عن جملة من حفظة العراقيين، كيحيى بن سعيد القطان وابن نُمير، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي معاوية، كما دخل مكة والتقى سفيان بن عيينة، وبالمدينة أخذ من عثمان بن عيسى بن كنانة، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي.

قال محمد بن وضّاح، عن محمد بن عيسى الأعشى؛ أنه قال: دخلت مصر فرويت فيها أربعين ألف مسألة.

قال ابن حارث: يريد عن ابن القاسم وابن وهب، وأشهب، سوى ما روى عن أصحاب مالك المدنيين^(١).

تلاميذه:

روى عن عيسى الأعشى، طائفة من كبار العلماء منهم؛ الإمام بقي بن مخلد، ومحمد بن وضّاح، وأصبغ بن خليل، ومحمد بن عبد الواحد وجماعة سواهم.

والظاهر أنه من المناصرين للاتجاه الأثري، الذي عُرف به جملة من رجالات العلم في الأندلس، ممّن كان متميا إلى مذهب مالك بن أنس رحمته.

(١) أخبار الفقهاء (ص: ٨٠) وترتيب المدارك (٤/١١٤).

منزلته العلمية :

سلكه عبد الملك بن حبيب ضمن الثالثة من رجال الأندلس ، أهل الفقه والعلم والحلم والمروءة الصالحة^(١) .

وقال محمد بن حارث الخشني : وكان محمد بن عيسى من الفضلاء العلماء المتصدقين المعظمين المشاورين ، وكان يغلب عليه خلق الدعابة . . وكان الأغلب على محمد بن عيسى الحديث ، وكان بصير بالرأي^(٢) .

وقال الخشني : قال خالد : محمد بن عيسى الأعشى ، سمعت محمد بن عمر بن لبابة يصفه بالعلم والدين ، مع محاسن الأخلاق^(٣) .

وقال ابن أبي دليم : كان في بصره شيء ، وكانت له وجاهة في العلم ، مع فضل وورع^(٤) .

وقال ابن الفرضي : كان الغالب عليه الحديث ورواية الآثار . وكان يذهب في الأشربة مذهب أهل العراق ، إذ كان علمه عراقياً^(٥) وكان رجلاً عاقلاً سرياً جواداً . وكانت فيه دعابة ، أخباره في ذلك مشهورة^(٦) .

فمن أخباره في الدعابة ما قاله محمد بن حارث الخشني : أخبرني مخبر قال : دخل محمد بن عيسى على قاض في وقته ذلك ، يكنى أبا عقبة فداعبه ، فقال له : «كيف أنت يا أبا عقبة؟» - بفتح العين والقاف - فسكت عنه القاضي ، وشهد عنده في ذلك المجلس بشهادة فقال له القاضي : أنت رجل تكثر الهزل ولست

(١) ينظر : طبقات الفقهاء (١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) أخبار الفقهاء (ص : ٨٠ - ٨١) .

(٣) المصدر السابق (ص : ٨١) .

(٤) ترتيب المدارك (١١٤ / ٤) .

(٥) أي : كان يرى جواز شرب النبيذ ، كما هو معروف عن العراقيين ، ومنهم وكيع بن الجراح شيخه رحم الله الجميع . ولترجمنا حادثة في شرب النبيذ ذكرها الخشني (ص : ٨١) .

(٦) تاريخ العلماء (١١ / ٢) .

أدري إن كانت شهادتك هذه من جدك أو من هزلك «فوقده بهذا الكلام»^(١).
وهكذا يكون العالم، إذا ذكر بالله يتذكر، ويذعن للحق مهما كان
مصدره، وهي من علامات التوفيق، وإرادة الله الخير بعده.

كما ذكروا في ترجمته حادثة المجاعة، فكان من تصرفه الحكيم، ما ينمّ
عن كرم، وجود، وحب للخير، مع فقه وبعد نظر^(٢).

وفاته:

توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الأرجح، سنة اثنتين وعشرين ومئتين، وهو عام السيل
الكبير^(٣).

٥ - يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ)^(٤):

الاسم والنسب والمولد:

هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، من أهل قرطبة، أصله من
البربر، من مضمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم.

(١) أخبار الفقهاء (ص: ٨٠) وذكرها عياض بتفصيل ينظر: ترتيب المدارك (١١٥/٤).

(٢) ذكرها الخشني في أخبار الفقهاء (ص: ٨٠ - ٨١) وعياض في ترتيب المدارك (١١٥/٤) - (١١٦).

(٣) وهنا قولان هما (٢١٨) و(٢٢١) ذكرهما عياض في المدارك (١١٦/٤).

(٤) ينظر: تفسير الموطأ (ق/١/أ) وطبقات الفقهاء لابن حبيب (٢٣٥) وأخبار الفقهاء

(٤٩٣) وتاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٢ - ٢٢٥) والانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٠٥ -

أبو غدة) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٥٢) والمقتبس لابن (ص: ٢١٨ -

المجلس الأعلى) وترتيب المدارك (٢/٥٣٤) وبغية الملتبس (١٤٩٧) ووفيات الأعيان

(٦/١٤٣) وتاريخ الإسلام (٥/٩٧٢) وسير أعلام النبلاء (١٠/٥١٩) والديباج المذهب

(٢/٣٥٢) ومقدمة تحقيق الموطأ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي (١/٥ - ١١ - بشار)

(١٤٩٧) ووفيات الأعيان (٦/١٤٣) وتاريخ الإسلام (٥/٩٧٢) وسير أعلام النبلاء

(١٠/٥١٩) والديباج المذهب (٢/٣٥٢) ومقدمة تحقيق الموطأ برواية يحيى بن يحيى

الأندلسي (١/٥ - ١١ - بشار).

شيوخه ورحلاته :

سمع يحيى بن يحيى من زياد بن عبد الرحمن «موطأ مالك بن أنس»
وسمع من يحيى بن مضر .

ثم رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع من مالك بن أنس «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك في سماعها، فأثبت روايته فيه عن زياد. وسمع من نافع بن أبي نعيم القارئ، ومن القاسم بن عبد الله العمري. وسمع بمكة من سفيان بن عيينة، وسمع بمصر من الليث بن سعد سماعا كثيرا، ومن عبد الله بن وهب «موطأه» و«جامعه» وسمع من عبد الرحمن بن القاسم «مسائله» وحمل عنه من رأيه عشرة كتب كبار، أكثرها سؤاله وسماعه.

وكتب سماع ابن القاسم من مالك، ثم انصرف إلى المدينة لسماعه من مالك ويسائله عنه، فوجد مالكا عليلا، فأقام بالمدينة إلى أن توفي مالك وحضر جنازته. وسمع من أنس بن عياض.

قال الحميدي: «وتفقه بالمدينين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بن أنس، بعد انتفاعه بمالك وملازمته»^(١).

وقدم الأندلس بعلم كثير، فدارت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وقوله.

تلاميذه:

يعتبر يحيى بن يحيى صاحب مدرسة فقهية متميزة، وهي وإن كانت لا تخرج في عمومها عن أصول الإمام مالك بن أنس، مع مسحة أندلسية تميزها، عن غيرها من خصائص المدرسة المالكية. قال الحميدي: وإليه انتهت الرياسة بالفقه في الأندلس، وبه انتشر مذهب مالك هنالك، وتفقه به

(١) في جذوة المقتبس (ص: ٥٦٦ - ٥٦٧).

جماعة لا يحصون، وروى عنه غير واحد، منهم: ابناه عبید الله وإسحاق، وأبو عبد الله محمد بن وضاح، وزیاد بن محمد بن زياد بن شبطون، وإبراهيم بن قاسم بن هلال، ومحمد بن أحمد العتبي، وإبراهيم بن محمد بن باز، ويحيى بن حجاج، ومطرف بن عبد الرحمن - وقيل: عبد الرحيم - بن إبراهيم، وعجنس بن أسباط الزبادي.

وعمر بن موسى الكناني، وعبد المجيد بن عفان البلوي، وعبد الأعلى بن وهب، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي مريم بن السعدي، وسليمان بن نصر بن منصور المري، وأصبغ بن الخليل، وإبراهيم بن شعيب، وغيرهم، وآخر من وجدت منهم موتا ابنه عبید الله^(١).

مؤلفاته:

لا يعلم عن يحيى بن يحيى مصنّفات، ولعله لم يتفرّغ لذلك، واشتغل بالفتوى، وبرواية نسخته من «الموطأ» كما روى سماعات ثلاثة، عن ابن وهب، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن القاسم.

والملاحظ أن مناصب الشيخ يحيى بن يحيى الحكومية، حالت دون تفرّغه التام للعلم، لكن مع ذلك فإنّ الله تعالى بارك له في علمه، وروايته، وذلك لجودة عقله، وحسن سمته، قال أبو عبد الملك بن عبد البرّ: «وبه، وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك، وانتهى الناس إلى سماع «الموطأ» من يحيى، وأعجبوا بتقيده فقلدوه وتبعوه»^(٢).

وكان أحمد بن خالد يقول: لم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس، منذ دخلها الإسلام، من الحظوة وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى وسمع منه مشايخ الأندلس في وقته^(٣).

(١) تاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٤) والجدوة (ص: ٥٦٧) وترتيب المدارك (٣/٣٨١).

(٢) ترتيب المدارك (٣/٣٨١).

(٣) تاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٤).

منزلته العلميّة:

يعتبر يحيى بن يحيى الليثي من رجالات الأندلس، الذين كان لهم الأثر الكبير في الفقه والحديث، فيكفي أن نعرف أن رواية «الموطأ» التي كتب الله لها القبول في المشرق والمغرب، كانت من نصيبه رحمته الله. فاعتنى الناس بها رواية ودراية، وذاع صيتها بين البلدان، وتنافس في تحصيلها القاصي والداني.

قال عنه ابن الفرضي: «.. فكان إمام وقته، وواحد بلده، وكان رجلاً عاقلاً»^(١).

وقال محمد بن عمر بن لبابة: «فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها عبد الملك بن حبيب، وعاقلها يحيى بن يحيى»^(٢).

وقال الحميدي: «وكان مع إمامته ودينه مكينا عند الأمراء، معظماً، عفيفاً من الولايات، متنزّها، جلّت درجته عن القضاء، فكان أعلى قدراً من القضاة عند ولاة الأمر هنالك لزهده في القضاء وامتناعه منه»^(٣).

والحديث عن مناقب يحيى بن يحيى يطول، وله من المواقف الكثير، منها مساهمته الكبيرة في انتشار مذهب مالك في الأندلس^(٤) وكان من أصحاب الشورى، والمكانة العلية في الدولة.

وفاته:

توفي رحمته الله على الأرجح في رجب سنة أربع وثلاثين ومئتين.

٦ - صلت الأندلسي^(٥):

ترجمه أبو الوليد بن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس، فقال: صلت:

(١) تاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٤ - بشار).

(٢) المصدر السابق.

(٣) جذوة المقتبس (ص: ٥٦٧).

(٤) ينظر كلام ابن حزم في الجذوة (ص: ٥٦٧).

(٥) تاريخ علماء الأندلس (١/٦٠٩ - ٦١٠).

أندلسي قديم. حَدَّثَ عن سحنون القروي. روى عنه يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن. ثم قال أبو الوليد: أخبرنا الحسين بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عمر بن لبابة، قال: حَدَّثَنَا ابن مزين، قال: حَدَّثَنَا شيخ قديم من أهل الأندلس يسمّى الصّلت، عن سحنون القروي، فذكر حديثاً لعروة بن الزبير مع ابن عباس في شأن المتعة.

٧ - عمرو المكتب^(١):

قال أبو الوليد بن الفرضي: «عمرو المكتب، من بعض ثغور الأندلس. يروي عن ابن نافع. روى عنه: عيسى بن دينار. أخبرني بذلك: إسماعيل. وذكره يحيى بن إبراهيم بن مزين في كتاب: تفسير غريب الموطأ. حَدَّثَ عن عيسى عنه».

❖ شيوخه بالمشرق:

يعتبر يحيى بن مزين من أصحاب الهمم العالية في طلب العلم، فلم يكتف بما سمعه من أهل بلده فشدّ الرحال إلى المشرق، لمزيد من التحصيل، والتفقه والرواية، فكان له، ما أراد من مقصده بحمد الله تعالى ومنته. وذكروا أنّ رحلته إلى المشرق في أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢). ويمكن أن تكون رحلته حدثت بين سنة (٢١٧هـ) وسنة (٢٣٦هـ) لأنه أدرك شيخه حبيب بن أبي حبيب المصري، كاتب مالك بن أنس، وقد توفي سنة (٢١٨هـ) ويبدو أنّه بقي في المشرق مدة لا تقلّ عن خمس سنوات.

(١) تاريخ علماء الأندلس (٤١٣/١) قلت: هذا الشيخ ذكرناه تجوّزا لأنّ له صلة قويّة بكتاب ابن مزين ويعتبر من موارده والله أعلم.

(٢) كانت ولايته بين سنة (٢٠٦هـ) وسنة (٢٣٨هـ) ينظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (٣٥/١) والجذوة (ص: ٣٠).

١ - حبيب كاتب مالك بن أنس: (٢١٨هـ) (١):

اسمه ونسبه ومولده:

هو حبيب بن أبي حبيب المصري، يكنى أبا محمّد، ويعرف بكاتب مالك بن أنس، واسم أبيه إبراهيم، وقيل: مرزوق الحنفي.

شيوخه:

روى عن مالك بن أنس، وهشام بن سعد، ومحمّد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وغيرهم.

تلاميذه:

روى عنه طوائف من أهل العلم منهم: إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وأحمد بن الأزهر النيسابوري، وأحمد بن سعد ابن الحكم بن أبي مريم، والفضل بن يعقوب الرّخامي وغيرهم...

منزله العلمية:

تتالت عبارات التضعيف لهذا الرجل وانهاالت عليه من كلّ حدب وصوب، بسبب سوء صنيعه حين سماعه من مالك فقد قال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدّورقي: قال يحيى بن معين أو أبي: أشرّ السماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقا، وكتب «بلغ» وعمامة سماع المصريين عرض (٢).

وقال أبو داود: «كان من أكذب الناس».

(١) ترجمته في: تاريخ ابن معين (٢/٩٧ - الدوري) والجرح والتعديل (٣/١٠٠) والمجروحين (٢/٢٦٥ - حلب)، والكامل لابن عدي (٤/١٢٧ - ١٣٣) تهذيب الكمال (٥/رقم: ١٠٨٢) والميزان للذهبي (١/٤٥١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال للمزي وهامشه (٥/٣٦٦ - ٣٧١).

وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث، روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة».

وقال النسائي، وأبو الفتح الأزدي: «متروك الحديث».

وقال ابن حبان: «كان يدخل على الشيوخ الثقات ما ليس من حديثهم، ويقراً بعض الجزء ويترك البعض، ويقول قد قرأت الكل».

وبالجملة فإن حبيب هذا رغم فضله وعلمه وذكروا أن عنده عن مالك «الموطأ» والفقهاء، وكثيراً من الحديث.

قلت: رأيت لحبيب هذا جملة من الحكايات والأقوال تفرّد بها عن مالك فلا يُقبل منه ذلك ولا كرامة.

وفاته: توفي رحمته الله سنة (٢١٨هـ).

٢ - علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن الرقي نزيل مصر (٢١٨هـ).

شيوخه:

يروى عن سفيان بن عيينة، وجريير بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد. ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني.

تلاميذه:

يروى عنه إسحاق بن منصور الكوسج، وبحر بن نصر الخواني، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي، ويحيى بن معين.

منزله في الحديث:

قال أبو حاتم: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: ثقة فقيه.

مذهبه في الفقه:

قال أبو سعيد بن يونس: علي بن معبد بن شداد، يكنى أبا محمد، مروزي الأصل، قدم مصر مع أبيه معبد بن شداد، وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة، روى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير، وحدث بمصر.

ومع مذهبه الفقهي فقد كان مجلًا لأصحاب الإمام مالك، فقد سئل علي بن معبد عن مسألة، وكان بالإسكندرية مرابطًا، فقال: ما كنت لأجيب بموضع فيه ابن وهب، فاذهب واسأله، وقد انتفع به أهل المغرب من فقهاء المالكية، وسمعوا منه، منهم: محمد بن زرقون، وأبان بن عيسى بن دينار، وعبد الأعلى بن وهب أبو وهب، وإبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتيل، ومحمد بن رزين الإفريقي السوسي، وهارون بن سالم القرطبي.

وفاته:

توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العشرين من شهر رمضان، سنة (٢١٨هـ)^(١).

٣ - مطرف بن عبد الله: (٢٢٠هـ)^(٢):

اسمه ونسبه ومولده:

هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، كنيته: أبو مصعب، ابن أخت الإمام ملك. ولد سنة (١٣٩هـ) ومطرف هذا لقب له، اشتهر به فخفي اسمه.

(١) المزي، تهذيب الكمال (١٣٩/٢١)، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات

الحنفية (٣٧٩/١)، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١٣٨).

(٢) ترجمته: المزي، تهذيب الكمال (٧٠/٢٨). الذهبي، تاريخ الإسلام (٤٥٨/٥)

وينظر: المسألة (رقم ١١٣).

شيوخه :

روى عن مالك «الموطأ» وغيره، وروى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم.

تلاميذه :

روى عنه البخاري، والترمذي، وابن ماجه عن رجل عنه. وممن روى عنه أيضا: محمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن سفيان، وآخرون.

منزله العلمية :

قال عنه ابن سعد: «كان ثقة»^(١).

ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان الفسوي وغيرهما^(٢).

وقال عنه أبو حاتم الرازي: «مضطرب الحديث صدوق!»^(٣).

وأغلب النقاد على توثيقه وشذ الحافظ ابن عدي فقال عنه: «يحدث عن ابن أبي ذئب، وأبي مودود، وعبد بن عمر، ومالك وغيرهم بالمناكير...» ثم ساق له جملة من الأحاديث من طريقه!^(٤)

وتعقبه الذهبي قائلا: «قلت: هو من كبار الفقهاء... هذه أباطيل (يعني تلك المرويات التي ساقها ابن عدي) حاشى مطرفا من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي؛ فقد كذبه الدارقطني، ولو حوّلت هذه إلى ترجمته كان أولى...»^(٥).

(١) الطبقات الكبرى (٤٣٨/٥).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣١٥/٨).

(٣) التاريخ لابن معين (رقم: ٣٧٣ - ابن طهمان) والمعرفة والتاريخ (١٧٦/٢).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦١٨/٩ - ٦٢١).

(٥) ميزان الاعتدال (١٢٥/٤).

قلت من أجل ذلك لم يعتدّ الحافظ ابن حجر بكلام ابن عديّ فقال عن مطرف: «ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه»^(١).

قلت: مطرف من رواة «الموطأ» المعتمدّ بهم عند النقدة، واستخدم روايته الحفظة^(٢)، وخصّه أصحاب طبقات الفقهاء، كابن حبيب^(٣) والوليد بن بكر^(٤) وغيرهما^(٥).

ولابدّ أن نقف مع هذه الشخصية التي أثنى عليها جمع من العلماء القدامى، بل أكثر من الرواية من طريقه ابن مزين^(٦) ومن قبله الإمام عبد الملك بن حبيب^(٧) وتوقف في الاعتداد بها، أو الاحتجاج بها، بعض الفقهاء، ولعلّ موقف سحنون الفقيه منه، هو الذي أذكى ذلك الموقف السلبي من هذه الشخصية. فقد قال عياض: «قال ابن وضّاح: رأيت سحنونا لا يعجبه مطرف»^(٨).

وذهبت أبحث عن سبب هذا الإعراض والجفاء الذي لقيه مطرف، رغم كونه من أقرب الناس إلى مالك بن أنس، ومن فقهاء المدينة. فوجدت ضالتي عند بعض المحققين المنصفين من علماء المالكية، ألا وهو الوليد بن بكر العمري فقد ترجمته ضمن طبقات أصحاب مالك بن أنس المدنيين^(٩)، ثم أفاد في ترجمة شيخه الفقيه الكبير عبد العزيز بن أبي حازم المدني (ت: ١٨٥هـ) أن أوري الناس عنه مطرف بن عبد الله وعبد الله بن نافع الزبيريّ قال: «لذلك

(١) تحرير التقريب (رقم: ٦٧٠٧).

(٢) ينظر: التقصي (ص: ١٢ - الكويت).

(٣) طبقات الفقهاء من لدن الصحابة (ص: ١٢٥).

(٤) التسمية والحكايات (ص: ٦٩).

(٥) كعياض في ترتيب المدارك (٣/١٣٣ - ١٣٥).

(٦) ينظر مثلاً: تفسير الموطأ (مسألة رقم ١١٣).

(٧) ينظر الواضحة (كتاب الصلاة: رقم ١٤ و١٩ و٢٤ و٣٧ و٤٣...).

(٨) ترتيب المدارك (٣/١٣٥).

(٩) ينظر: الهامش: (رقم: ٣).

ينظر عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»^(١) عنهم، فيما أخبرناه تميم بن محمد، عن المغامي، عن ابن حبيب بالواضحة»^(٢).

ثم في موضع آخر من كتابه يذكر الوليد بن بكر: «أنه صحب مالكا عشرين سنة، فتفقّه به، وبعبد العزيز ابن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن كنانة، والمغيرة، وكان من خواصّ مالك وكانت نصوص مسائله عن مالك على نحو مسائل ابن القاسم عنه»^(٣).

ويفهم من كلام الوليد بن بكر أن ثقافة مطرف بن عبد الله كانت واسعة، ومشاربه العلميّة متنوّعة، فلم يكتف بملازمة مالك بن أنس رحمته الله، ولم يعر اهتماما كبيرا لتوجه ابن القاسم الفقهي، ولم يتعرّض له بالذكر!

قلت: ثم وجدت عند الوليد بن بكر سبب نفرة سحنون وأصحابه من مطرف بن عبد الله، فقد ذكر أن عبد الملك بن حبيب - عالم أهل الأندلس - فقد كان تفقّه في القديم بيحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، والحسين بن عاصم، وغيرهم من أقرانهم بالأندلس.

ثم رحل وهو فقيه عالم، صاحب بيان إلى المدينة، فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، وعلى مطرف، وعبد الله بن نافع الزبيري، وابن أبي أويس.

وكان معوله على ابن الماجشون ومطرف، وأقام في رحلته ثلاثة أعوام، فكان عبد الملك ابن الماجشون يزيّف له رأي عيسى بن دينار الذي كان سمعه من ابن القاسم، ورأي يحيى بن يحيى، ورأي غيرهما من أصحاب ابن القاسم الذين سمع منهم ابن حبيب.

(١) ينظر الواضحة (ص: ٤٢).

(٢) التسمية والحكايات (ص: ٩٢) ونبه في موضع آخر من كتابه (ص: ٩٧): «أن مطرفا أشدّ منه تبخرا في العلم» أي: من عبد الله نافع الزبيري.

(٣) المصدر نفسه (ص: ١٢٠).

وكان مطرف يوافق ابن الماجشون في أكثر ذلك، ويقولان له: سماعنا من مالك في هذه المسائل التي حملت إلينا من المغرب على خلاف ما تحكي عن أصحابك بالأندلس، فعمل ذلك في قلب عبد الملك بن حبيب، فترك رأي شيوخ أهل الأندلس أستاذه، وهم أصحاب الحديث ابن القاسم، وأسقطهم إسقاطاً^(١).

وهذا الكلام سقته رغم طوله يبين سبب الخلاف الحقيقي بين مدرسة سحنون الفقيه ومدرسة عبد الملك بن حبيب الأندلسي، من جهة الاختيارات ومن جهة المصادر.

وفاته: توفي مطرف بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفر سنة (٢٢٠هـ) على الراجح، وهو قول البخاري والدارقطني وعياض وابن ناصر الدين^(٢).

٤ - القعنبى: (٢٢١هـ)^(٣):

اسمه ونسبه ومولده:

هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي، الحارثي، أبو عبد الرحمن، أصله مدني، وسكن البصرة، فهو في عداد البصريين.

شيوخه ورحلاته:

استفاد كثيرا من طوائف من أهل العلم العراقيين، والمدنيين والمصريين، فروى عن مالك بن أنس، وابن أبي ذيب وأبيه، ومخرمة بن بكير، وشعبة، والليث بن سعد، والدراوردي، والعمري والحمّادين، وسليمان بن بلال.

(١) التسمية والحكايات (ص: ١٢٠ - ١٢١).

(٢) وما ذكره ميكلوش موراني في تحقيقه للواضحة لابن حبيب (ص: ٢٠١) من أنّ وفاته سنة (٢١٤هـ) مرجوح ولا دليل عليه.

(٣) ترجمته في: الجرح والتعديل (١٨١/٥) والثقات لابن حبان (٣٥٣/٨) والانتقاء لابن عبد البر (ص: ١١١) ترتيب المدارك (١٩٨/٣ - ٢٠١) وتهذيب الكمال (١٦/رقم: ٣٥٧١) والسير (٢٥٧/١٠ - ٢٦٤) وإتحاف السالك (ص: ١٥٧ - ١٦٦) وينظر المسألة (رقم: ٩٢ و٩٨).

تلاميذه:

روى عنه أبوزرعة، وأبو حاتم الرازيان، وعلي بن عبد العزيز،
والذهلي، وأحمد بن سنان، ومحمد بن سهل بن عسكر، والرمادي،
وأبو داود السجستاني، وجماعة كثر، كما أخرج عنه البخاري ومسلم.

منزلة العلمية:

فضائل هذا الإمام كثيرة، فقد قال أبوزرعة الرازي: «ما كتبت عن أحد أجلّ
في عيني منه»^(١)

وقال هارون بن إسحاق: «ما رأيت أحدا يريد بعلمه الله إلا القعبي»^(٢).

قلت: روايته للموطأ طبعت في جمعية دار البرّ سنة (٢٠٢٠م) بتحقيق
الشيخ عمر بن أحمد آل عباس. واستوفى مرفوعات تلك الرواية الحافظ
الجوهري في «مسند الموطأ» ينظر: (ص: ٥ - ٦٣ - بتحقيقي).

وفاته:

توفي الإمام القعبي رحمته الله بمكة المكرمة، سنة (٢٢١هـ).

٥ - أصبغ بن الفرّج (٢٢٥هـ)^(٣):

اسمه ونسبه ومولده:

هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان،
سكن، سكن بالفسطاط، كنيته أبو عبد الله.

(١) الجرح والتعديل (١٨١/٥) (٧٤) ترتيب المدارك (١٩٩/٣).

(٢) ترتيب المدارك (١٩٩/٣).

(٣) ترجمته في: تفسير الموطأ (مسألة رقم: ١٤، ١٩، ٢٦...) والتسمية والحكايات
(ص: ١٣٩) وترتيب المدارك (١٧/٤ - ٢٢) ووفيات الأعيان (١/٢٤٠) وتهذيب
الكمال (٣/رقم ٥٣٦) وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦) والديباج المذهب (١/٢٩٩)
وشجرة النور (١/٦٦) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٥٣).

شيوخه ورحلاته :

خرج أصبغ من مصر إلى المدينة طلباً لعلوّ السند، وملاقة الشيوخ فلم يدرك مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان قد دخل المدينة يوم وفاته. فروى في المشرق عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ثم عاد إلى مصر فصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، فسمع منهم وتفقه معهم.

لزم ابن وهب، فكان وراقه وأخصّ النَّاس به.

تلاميذه :

جمع أصبغ بن الفرّج بين ضبط الرواية، وحسن التفقه، وذلك سيرا منه على نهج شيخه الإمام عبد الله بن وهب. فقد روى عنه الأئمة النقاد الكبار، ذوي الفهم والعرفان من أمثال: الذهلي واحتجّ به البخاري، وسمع منه يعقوب بن سفيان، ومحمد بن أسد الخشني، وابن زنجويه، وابن وضّاح، وسعيد بن حسّان، وغيرهم من المحدثين.

قال ابن حبيب: «كان أصبغ من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن الموّاز، وابن حبيب، وأبو زيد القرطبي، والبرقي، وابن مزين، وعبد الأعلى القرطبي، وغيرهم»^(١).

منزله العلمية :

أشرنا إلى ميل ابن مزين إلى المدرسة الأثرية عند المالكية الأوائل، ولعلّ خير من يترجم لذلك صاحبنا المصري، أصبغ بن الفرّج، فقد قال عنه عبد الملك ابن الماجشون: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم»^(٢).

(١) ترتيب المدارك (٤/١٨).

(٢) التسمية والحكايات (ص: ١٣٩) وترتيب المدارك (٤/١٩).

وقال الوليد بن بكر: «الفقيه، الحافظ، الإمام، . . . يميل في أكثر أصوله إلى أشهب»^(١).

وقال ابن حارث: «كان ماهرا في الفقه، فقيه الهدن، طويل اللسان، حسن القياس، من أفقه هذه الطبقة، وأهل التبيان والبيان، وتكلم في أصول الفقه»^(٢).

وقال ابن اللباد: «ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ»^(٣).
وتتالت عبارات المحدثين في توثيقه عدالة وضبطا، وكذا اعتبروه من أهل السنة، فقد ابتلي في فتنة خلق القرآن فاخفى^(٤).
وبالجملة فإن اختيار ابن مزين أصبغ بن الفرغ ليبنى كتابه على اختياراته، لم يكن اعتباطيا، بل كان عن دراسة وفهم لتوجهاته.
وفاته:

توفي أصبغ بن الفرغ المصري رحمته الله يوم الأحد لخمس ليلال بقين من شوال، سنة (٢٢٥هـ).

٦ - أحمد بن يونس: (٢٢٧هـ)^(٥):

هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي الجربوعي الكوفي، كنيته أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جدّه.

(١) التسمية والحكايات (ص: ١٣٩).

(٢) ترتيب المدارك (٤/١٨).

(٣) نفسه (٤/١٩).

(٤) ينظر: التسمية والحكايات (ص: ١٤٠) وترتيب المدارك (٤/٢١ - ٢٢) وتهذيب الكمال (٣/٣٠٤ - ٣٠٧).

(٥) ترجمته في: تفسير الموطأ المسألة رقم (١) التاريخ الكبير (٢/٥) والتاريخ الأوسط

(٢/٣٥٥ ط، القديمة) والجرح والتعديل (١/٥٧)، وتهذيب الكمال (١/٣٧٥ - ٣٧٨)

وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٥٧ - ٤٥٩) وتحرير التفرير (رقم: ٦٣).

شيوخه ورحلاته:

روى عن إبراهيم بن سعد، وإسرائيل بن يونس، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عيَّاش.

تلاميذه:

روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وإسماعيل بن إسحاق الحربي، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وغيرهم.

منزله العلمية:

قال الفضل بن زياد القطنان: «سمعت أحمد بن حنبل، وقال له رجل عمّن ترى أن نكتب الحديث؟ فقال: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام»^(١).

وقال النسائي: «ثقة»^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: «كان ثقة متقنا، آخر من روى عن سفيان الثوري»^(٣).

وفاته:

مات أحمد بن يونس بالكوفة في ربيع الآخر سنة (٢٢٧هـ) وهو ابن (٩٤) سنة.

(١) تهذيب الكمال (١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) تهذيب الكمال (١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (١/٥٧).

٧ - يحيى بن بكير: (٢١٣هـ):

اسمه ونسبه:

يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي أبو زكريا المصري مولى
بني مخزوم.

مولده:

ولد سنة أربع وخمسين ومائة.

شيوخه:

روى عن شيوخ كثيرين، ذكرهم المزي في تهذيب الكمال، أشهرهم:
حماد بن زيد، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن وهب، وعبد العزيز بن
عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

تلاميذه:

من أشهر من روى عن يحيى بن بكير الإمام البخاري في صحيحه،
وبقي بن مخلد، وأبو زرعة الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم
الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن معين.

منزله في الفقه:

قال أبو عمر الكندي: كان ابن بكير فقيه الفقهاء بمصر في زمانه، ولأه
القاضي العمري مسائله مع أشهب.

منزله في رواية الحديث:

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا
الحديث.

وقال النسائي: ضعيف، وفي موضع قال: ليس بثقة.

وقال يحيى بن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب، كاتب

الليث، وكان شرّ عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين
ثلاثة.

قال القاضي عياض تعليقا على قول يحيى السابق: هذه الحكاية باطلة
الأصل والله أعلم، لأن مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن حضره لم يصح جواز مثل هذا
عليهم، لحفظهم حديث الموطأ، وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلة،
وقال: إنما كانت عرضتنا على مالك ورقتين من الموطأ، فكيف يصح هذا؟!!

وقال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده
عن الليث ما ليس عند أحد.

دافع عنه الذهبي في السير، فقال: كان غزير العلم، عارفا بالحديث
وأيام الناس، بصيرا بالفتوى، صادقا، دينا، وما أدري ما لاح للنسائي منه
حتى ضعفه، وقال مرة: ليس بثقة، وهذا جرح مردود، فقد احتج به
الشيخان، وما علمت له حديثا منكرا حتى أورده، وقد قال أسلم بن
عبد العزيز: حدثنا بقي بن مخلد، أن يحيى بن بكير سمع الموطأ من مالك
سبع عشرة مرة، وذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري انتقى من حديثه ما وافقه
عليه الثقات.

وفاته:

روى بقي بن مخلد، عن عبد الله بن يحيى بن بكير، قال: توفي يوم
السبت، لاثنتي عشرة ليلة من صفر، سنة (٢٣١هـ)^(١).

(١) ترجمته: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (٣/٣٩٦) المزي، تهذيب الكمال،
(٤٠١/٣١)، الذهبي، تاريخ الإسلام، (٥/٣١٢) ابن حجر، هدي الساري، (٤٧٤/٢).

❖ تلاميذ ابن مزين:

يعتبر ابن مزين مدرسة فقهية، ساهمت في غرس شجرة علمية مباركة، وأبرزت جوانب خفية في الاتجاهات المالكية المبكرة، من ذلك الاتجاه الأثري الذي تزعمه الإمام عبد الله بن وهب (١٩٧هـ) وأرسي دعائمه، عبد الملك بن حبيب (٢٣٧هـ) وساهم في إتمامه هذا صاحبنا يحيى ابن مزين، الذي شارك ابن حبيب في طائفة كبيرة من شيوخه، وكذا في جملة من اختياراته الفقهية. ولعلّ الأندلسيين من الفقهاء والمحدثين كانوا أسعد من إخوانهم القيروانيين والفاسيين، بالظفر بكتب هذا الإمام، رغم اشتغاره بين علماء المغرب عامّة.

١ - موسى ابن اللبّ الثقفي (٢٧٠هـ)^(١):

اسمه ونسبه ومولده:

هو موسى بن أحمد بن اللبّ الثقفي، يكنى أبا عمران، من أهل إلبيرة، وأصله من قرطبة.

شيوخه ورحلاته:

كان صاحباً لمحمّد بن فطيس وأبي الخضر، وهاشم بن خالد السفت في السماع بقرطبة من العتبيّ، وبقي بن مخلد، وابن مزين وغيرهما. ورحل على المشرق، سنة (٢٥٢هـ) فسمع من يونس بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن مرزوق، وحسين بن نصر البغداديّ، وابن أخي ابن وهب، وأحمد بن صالح الكوفيّ، وبكر بن حمّاد التاهرتي، وشجرة بن عيسى قاضي تونس، وغيرهم.

تلاميذه:

لم أعر عمّن أخذ عنه من أهل العلم والله أعلم.

(١) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ١٤٢) وتاريخ العلماء (٢/ ١٨٥) والجذوة (ص: ٤٩٦)، وترتيب المدارك (٤/ ٤٥٤) وبغية الملتبس (ص: ٤٥٥).

مؤلفاته :

قال محمد بن حارث الخشني : «بلغت كتبه أربعا وخمسين ورقة»^(١) .

منزله العلمية :

قال ابن حارث الخشني : «وكان موسى بن أحمد هذا فقيها حافظا ورعا ، وكان ابن فطيس يقول فيه : كان سيدنا وخيرنا ومن الفضلاء المتقدمين والفقهاء الحافظين»^(٢) .

وفاته :

وتوفي رحمته الله ، سنة سبعين ومئتين .

٢ - إبراهيم بن عيسى بن برون الطليطلي (٢٧٥هـ)^(٣) :

هو إبراهيم بن عيسى بن برون ، من أهل طليطلة ، يكنى أبا إسحاق . سمع من يحيى بن مزين ونظرائه ، وكان مفتيا في وقته . ولي أبوه قضاء بلده . توفي رحمته الله سنة (٢٧٥هـ) .

٣ - محمد بن يوسف ابن أبي العطاء القرطبي (٢٧٦هـ)^(٤) :

هو محمد بن يوسف بن أحمد بن أبي العطاء بن عبد الواحد بن ثابت بن سعد ، من موالى بني أمية ، من أهل قرطبة . روى ان ابن وضاح ، وابن مزين ، وغيرهما .

كان رجلا صالحا ، حليما عاقلا ، وكان لأوائله حدة ، وكان من أهل العلم . توفي سنة (٢٧٦هـ) .

(١) تاريخ الفقهاء (ص : ١٤٢ - علمية) .

(٢) تاريخ الفقهاء (ص : ١٤٢ - علمية) .

(٣) ترجمته في : تاريخ العلماء (٤٩/١) وترتيب المدارك (٤/٤٥٩) .

(٤) ترجمته في : تاريخ الفقهاء (ص : ١٠٨) وتاريخ العلماء (١٩/١) والجذوة (ص : ١٤٥)

وبغية الملتبس (ص : ١٤١) .

٤ - محمد بن حزم المعلم القرطبي (٢٨٢هـ)^(١)؛

هو محمد بن حزم المعلم، من أهل قرطبة، سمع من أبان بن عيسى بن دينار، ويحيى بن إبراهيم بن مزين، وقاسم بن محمد، وبقية بن مخلد وغيرهم. وكان من أهل العناية الكاملة والرواية، مع خير وفضل. خرج حاجاً سنة (٢٨٢هـ) فأدركته الوفاة وقد ركب البحر، فكفن وصلي عليه، وألقي في البحر.

٥ - يحيى بن زكريا ابن الشامة القرطبي، (٢٩٨هـ)^(٢)؛

اسمه ونسبه ومولده:

هو يحيى بن زكريا بن يحيى الثقفي، المعروف بابن الشامة، من أهل قرطبة. ولد سنة (٢٣٩هـ).

شيوخه ورحلاته:

ابتدأ بالسماع عند ابن مزين في سنة (٥٨) وفي سنة (٥٩) في آخرها مات ابن مزين، وسمع من ابن وضاح كثيرا، وأبان بن عيسى بن دينار، وعامر بن معاوية القاضي، وإبراهيم بن لبيب، وإبراهيم بن قاسم بن هلال، ومحمد بن إدريس الجياني، ووهب بن نافع، وابن القزاز، والخشني.

ثم رحل إلى المشرق عام تسعين ومئتين، فسمع بمصر من أحمد بن شعيب النسائي، وبمكة المكرمة من الزبيري.

وغيرهما من أهل العلم.

تلاميذه:

ذكر الذهبي أن الناس حملوا عنه. أي: أخذوا عنه العلم.

(١) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ١٢٧) وتاريخ العلماء (٣٧/٢) والتكملة لابن الأبار (٢٨٦/١) والذيل والتكملة للمراكشي (١٥٧/٦).

(٢) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ٢٨٨) وتاريخ العلماء (٢٣١/٢) والجذوة (ص: ٥٥٦) وترتيب المدارك (١٦٢/٥) والضبي (ص: ١٤٧١) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠٦٤/٦).

منزلته العلمية :

كان ثقة مأمونا، صالحا عابدا، صواما قواما، مجاب الدعوة.

وفاته: توفي يحيى بن زكريا في شهر رمضان سنة (٢٩٨هـ).

٦ - يوسف بن رباح الإلبيري (٢٩٨هـ)^(١):

هو يوسف بن رباح الثعلبي، نسبة في موالي ثعلبة بن قيس، وأصله من حاضرة البيرة.

سمع عن رجال موضعه، وسمع من ابن وضاح، وبقية بن مخلد، وابن مزين، والعتبي، وإبراهيم بن باز ونظرانهم. توفي سنة (٢٩٨هـ).

٧ - سعيد بن خمير القرطبي (٣٠١هـ)^(٢):

هو سعيد بن خمير بن عبد الرحمن، من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان، وقيل: خمير بن مروان من الموالي. ولد سنة (٢٣٠هـ).

شيوخه ورحلاته:

سمع من أبي زيد بن إبراهيم، وعبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين. ورحل إلى المشرق فسمع من يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الله بن صالح، ومحمد بن عبد الحكم، وابن أخي ابن وهب، وإبراهيم بن مرزوق، والمزني ونظرانهم.

تلاميذه:

كان لهذا العالم نشاط فقهي ملحوظ، فقد كان له مجلس قرب المسجد

(١) ترجمته في: تاريخ الفقهاء (ص: ٢٩٢) وتاريخ العلماء (٢/٢٥٠) والجذوة (ص: ٥٤٣) وبغية الملتمس (ص: ٤٨٩).

(٢) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ٢٤٢) وتاريخ العلماء (١/٢٣٠) والجذوة (ص: ٣٣٠) وترتيب المدارك (٥/١٦٢) وبغية الملتمس (ص: ٣٠٨) وتاريخ الإسلام (٧/٣٥).

الجامع ويتحلّق إليه، ويفتي ويعقد الوثائق، فاستفاد منه طوائف من أهل العلم منهم ابن المشاط، الأعناقى، وابن أيمن، وابن عبادة، وغيرهم كثير. منزلة العلمية:

يقول فيه أحمد بن خالد: «كان جيّد الكتاب ثقة، وكان يفضّله على أصحابه»^(١).

وقال عنه ابن الفرضي: «كان فقيها عالما، فاضلا..»^(٢).

٨ - زقنون بن عبد الواحد الطليطلي (قريبا من: ٣٠٠هـ)^(٣):

هو زقنون بن عبد الواحد، من أهل طليطلة، سمع من يحيى بن إبراهيم بن مزين، ونظرائه من مشيخة بلده، وكان صاحب فتيا ومسائل، ولم يكن له رحلة. مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قريبا من ثلاث مئة.

٩ - عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، من أهل طليطلة: (قريبا من: ٣٠٠هـ)^(٤):

روى عن يحيى بن إبراهيم بن مزين ونظرائه، وكان صاحب فتيا. مات قريبا من سنة ثلاث مائة.

١٠ - سعيد بن عثمان الأعناقى القرطبي: (٣٠٥هـ)^(٥):

اسمه ونسبه ومولده:

هو سعيد بن عثمان بن سليمان، التجيبى مولى لهم، يقال له: الأعناقى، من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان.

(١) أخبار الفقهاء (ص: ٢٤٣).

(٢) تاريخ العلماء (١/٢٣١).

(٣) تاريخ علماء الاندلس (١/٣٨١).

(٤) تاريخ علماء الأندلس (١/٣٨١). أخبار الفقهاء (ص: ٢٤٣).

(٥) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ٢٤٣) وتاريخ العلماء (١/٢٣١) والجذوة (ص: ٣٣٢) =

شيوخه ورحلاته :

سمع من ابن وضّاح وصحبه، ومن ابن مزين، ومحمد بن عبد السلام الخشني، وابن باز، وغيرهم. ورحل فلقي رجالا من أصحاب الحديث، منهم: نصر بن مرزوق، وكتب عنه «مسند أسد بن موسى» وغير ذلك من كتب أسد، كما أخذ عن ابن عبد الحكم، والحرث بن مسكين، وابن السكري الحافظ، وغيرهم.

تلاميذه :

حدّث عنه أحمد بن خالد، وابن أيمن، ومحمّد بن قاسم، وابن أبي زيد القرطبي، في عدد كثير دون أسنانهم. قال عياض: «وانتفع محمّد بن وضّاح، بالأعناق كثيرا، في ضبط حروف كثيرة في الحديث والرّجال، وكان أصحابه يقابلون معه قبل القراءة»^(١).

منزلته العلمية :

قال عنه ابن الفرضي: «كان ورعا زاهدا، علما بالحديث بصيرا بعلمه، لا علم له بالفقه»^(٢).

وذكره ابن أبي دليم في طبقات المالكيين فقال: «وغلّب عليه الحديث والرّواية»^(٣).

وفاته :

توفي بقرية فرّيش - وهي موطنه الأصلي - في صفر سنة خمس وثلاث مئة.

= وترتيب المدارك (١٦٩/٥) وبغية الملتبس (ص: ٣٠٨) وتاريخ الإسلام (٨٧/٧)

والديباج (٣٩٠/١) ونفح الطيب (٦٣٣/٢).

(١) ترتيب المدارك (١٧٠/٥).

(٢) تاريخ علماء الأندلس (٢٣٢/١).

(٣) ترتيب المدارك (١٧٠/٥).

١١ - عيسى بن محمد بن دينار الطليطلي: (٣٠٦هـ)^(١):

ابن واقد، من أهل طليطلة، يكنى أبا محمد. ولد سنة (٢٣٤هـ).

شيوخه ورحلاته:

يروى عن أبيه عيسى بن دينار، وابن مزين، والعتبي، وابن مطروح، وأبان بن عيسى، والمغامي، وابن وضاح، ونمطهم. وله رحلات إلى الشرق، وآخرها مع أبيه، فسمع من ابن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، والرّبيّعين، ومحمد ابن سحنون، وابن أخي ابن وهب، ومحمد بن يزيد المقرئ، ومحمد بن عبد الله البرقي.

منزله العلمية:

ولي القضاء والصلاة بطليطلة، للخليفة عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان صاحب مسائل وحفظ للرأي، لا يخلط به غيره.

وفاته:

توفي في شهر رمضان سنة (٣٠٦هـ).

١٢ - محمد بن عبد الله الخولاني، ابن القون: (٣٠٨هـ)^(٢):

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن عبد الله الخولاني، المعروف بابن القون، أصله من باجة، وتحول عنها إلى إشبيلية فسكنها، يكنى أبا عبد الله.

شيوخه ورحلاته:

سمع من يحيى بن إبراهيم بن مزين، والعتبي، وأبان بن عيسى بن دينار،

(١) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ٢٠٧) وتاريخ علماء الأندلس (١/٤٢٧) والجدوة (ص: ٤٣١) وترتيب المدارك (٤/٤٥٧).

(٢) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ١٦٧) وتاريخ علماء الأندلس (٢/٤٤) وترتيب المدارك (٥/٢٣٤) وتاريخ الإسلام (٧/١٣٨) والمقرئ في نفع الطيب (٢/٢٤٣).

ونظرائهم . ورحل إلى المشرق سنة ست ومئتين ، فسمع من عليّ بن عبد العزيز ،
ومحمّد بن إسماعيل الصّائغ ، وأبي أمية الطرسوسي ، وسمع بمصر من محمّد بن
عبد الله بن عبد الحكم .

تلاميذه :

سمع منه محمّد بن عمر بن لبابة يثني عليه . وكان خالد بن سعد قد رحل
إليه من قرطبة وسمع منه .

منزله العلمية :

قال ابن الفرضي : « كان فقيها في الرّأي ، حافظا له ، عاقدا للشروط »^(١) .

قال لي أبو محمّد الباجيّ : « لم يكن محمّد بن عبد الله من أهل
الحديث ، إنّما كان بابه الرّأي ، وكان رجلا صالحا ، ورعا ثقة »^(٢) .

وفاته : توفي ابن القون سنة (٣٠٨هـ) .

١٣ - عبد الله بن محمد الأعرج القرطبي (٣١٠هـ)^(٣) :

اسمه ونسبه ومولده :

هو عبد الله بن محمّد بن أبي الوليد الأعرج ، يكنى أبا محمّد ، من أهل
شدونة ، وقد سكن قرطبة .

شيوخه ورحلاته :

سمع من العتبي وابن مزين ، ونظرائهما . ورحل فسمع من محمّد بن
سحنون ، ومحمّد بن تميم العنبري ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمّد بن

(١) تاريخ علماء الأندلس (٢/٤٤) .

(٢) تاريخ علماء الأندلس (٢/٤٤) .

(٣) ترجمته في : أخبار الفقهاء (ص : ١٦٤) وتاريخ علماء الأندلس (١/٣٠٠) والجدوة
(ص : ٣٥٩) وترتيب المدارك (٥/١٧٢) وبغية الملتبس (ص : ٣٣٠) وتاريخ الإسلام

عبد الحكم، وأحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، وكان رحل مع خاله
محمد بن غالب.

تلاميذه:

حدّث عنه خالد بن سعد، وأحمد بن حزم، وعبد الله بن محرز بن
عثمان، ومحمد بن عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن أيّوب، وغيرهم.

منزله العلمية:

قال خالد بن سعد: «كان من الخاشعين البكّائين»^(١).

وقال ابن الفرضي: «كان شيخاً مقلّلاً . . ثقة خياراً»^(٢).

قال سليمان بن أيّوب: «وكان بؤب» مستخرجة العتبي «على تبويب
«المدوّنة» وكان أهل المغرب يقصدونه فيها»^(٣).

وقال ابن أبي دليم: «رأس بالأندلس، وأفتى، وكان بصيراً بالوثائق»^(٤).

وفاته: توفي عبد الله بن أبي الوليد في عقب جمادى الأولى سنة (٣١٠)
وفي وفاته خلاف.

١٤ - أحمد بن عبد السلام: (٣١٢هـ):

من أهل قرطبة، سمع هو وأخوه سليمان من العتبي، ويحيى بن
إبراهيم بن مزين، وكانا عابدين، توفي سليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة اثنتي عشرة وثلاث
مئة. كذا قال ابن الفرضي^(٥).

(١) تاريخ علماء الأندلس (٣٠١/١).

(٢) تاريخ علماء الأندلس (٣٠١/١).

(٣) ترتيب المدارك (١٧٢/٥).

(٤) ترتيب المدارك (١٧٢/٥).

(٥) تاريخ علماء الأندلس (٦٨/١).

١٥ - محمد بن عمر بن لبابة القرطبي (٣١٤هـ)^(١)

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن عمر بن لبابة، مولى أبي عثمان بن عبيد الله بن عثمان، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله. ولد سنة (٢٢٥هـ).

شيوخه ورحلاته:

روى عن عبد الله بن خالد، وعبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى بن دينار، وأبي زيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم، وعثمان بن أيوب، وأصبع بن خليل، ويحيى بن مزين، والعتبي، وقاسم بن مالك، وابن مطروح، وابن وضاح، ومالك القطني، وغيرهم.

تلاميذه:

روى عنه الناس كثيرا، وسمع منه غير واحد «الموطأ» و«المستخرجة» و«المدونة» وقد كانت الشورى تدور عليه في وقته.

منزله العلمية:

قال ابن الفرضي: «كان إماما في الفقه، مقدّما على أهل زمانه في حفظ الرّأي والبصر بالفتيا. درّس كتب الرّأي ستّين سنة. . ولم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بشيء منه، وكان غير ضابط لروايته، يحدث بالمعاني ولا يراعي اللفظ، وكان حافظا لأخبار الأندلس مليئا بها، وكان له حظ من النحو والخبر والشعر. .»^(٢).

وقال عياض: «قال الصدفي: كان محمد بن لبابة من أهل الحفظ للفقه

(١) ترجمته: في أخبار الفقهاء (ص: ١٠٦) وتاريخ علماء الأندلس (٢/٤٩) وجذوة المقتبس (ص: ١١٦) وترتيب المدارك (٥/١٥٣) وبغية الملتبس (ص: ٢٢٢) وتاريخ الإسلام (٧/٢٨٦)

(٢) تاريخ علماء الأندلس (٢/٥٠).

والفهم به، أفقه النَّاس، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك وغيره. . . مع نزاهة نفس وتعاون. . . وأخلاق حسنة وتقف في ملبسه وتواضع وكان يختم للقرآن في رمضان ستين ختمة^(١).

وفاته:

توفي هذا الفقيه **رحمته** لأربع بقين من شعبان، سنة أربع عشرة وثلاث مئة.

١٦ - عبد الواحد بن حمدون المري (٣١٥هـ)^(٢):

اسمه ونسبه ومولده:

هو عبد الواحد بن حمدون بن عبد الواحد بن الريان بن السراج المري، من مرة غطفان، من أهل البيرة، يكنى أبا الغصن.

روى ببلده من سعيد بن النمر، وعمر بن موسى. كما سمع من بقي بن مخلد، وابن وضاح، وابن مزين. كان فقيها حافظا موثقا، صاحب لغة وتصرف وآداب.

رحل في الفتنة إلى مدينة غرناطة وتوفي بها سنة (٣١٥هـ).

١٧ - أبان بن محمد الطليطلي: (٣١٧هـ)^(٣):

اسمه ونسبه ومولده:

هو أبان بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار، من أهل طليلطة، سكن قرطبة. . . يكنى أبا محمد.

(١) ترتيب المدارك (١٥٤/٥).

(٢) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ٢٠٣) وتاريخ علماء الأندلس (٣٧٩/١) وجذوة المقتبس (ص: ٤٢١) وبغية الملتبس (ص: ٣٩٣) وتاريخ الإسلام (٢٩٤/٧).

(٣) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ٣٠) وتاريخ علماء الأندلس (٥٩/١) والجذوة (ص: ٢٤٣) وترتيب المدارك (٢١٣/٥) وبغية الملتبس (ص: ٢٣٨).

شيوخه ورحلاته :

سمع من العتبي وابن وضّاح، وابن مطروح، وابن مزين، وغيرهم من أهل عصرهم، ولم تكن له رحلة إلى المشرق.

تلاميذه :

روى عنه أبو محمّد الباجي، وابن بكر، وفرج بن سلمة القاضي.

منزله العلمية :

قال ابن حارث: «كان ورعا فاضلا»^(١).

قال ابن الفرضي: «كان فقيها»^(٢).

وفاته: توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم عيد الفطر سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

١٨ - محمد بن فطيس الغافقي (٣١٩ هـ)^(٣) :

اسمه ونسبه ومولده :

هو محمّد بن فطيس بن واصل الغافقيّ، يكنى أبا عبد الله، من أهل البيرة.

شيوخه ورحلاته :

روى بالأندلس، عن العتبيّ، وأبان بن عيسى بن دينار، وابن مزين، وبقيّ بن مخلد، وابن وضّاح وغيرهم.

ورحل إلى المشرق سنة سبع وخمسين ومئتين. وتردّد هناك، فسمع من يونس بن عبد الأعلى، وابن عبد الحكم وغيرهما من المصريين، وبمكة من

(١) أخبار الفقهاء (ص: ٣٠).

(٢) تاريخ علماء الأندلس (١/٥٩).

(٣) ترجمته في: أخبار الفقهاء (ص: ١١٢) وتاريخ علماء الأندلس (٢/٥٦) والجذوة

(ص: ١٢٦) وترتيب المدارك (٥/٢١٧) وبغية الملتبس (ص: ١٢١) وتاريخ الإسلام

(٧/٢١٧).

محمد بن إسماعيل الصّائغ وغيره. وبإفريقية من جماعة منه شجرة بن عيسى، وجماعة سواهم من أئمة الحديث سواهم من أئمة الحديث، وأعلام الرواية.

تلاميذه:

كانت الرحلة إليه بالبيرة وإلى أحمد بن منصور، فسمع منه محمد بن أحمد الألبيري، وخلف بن فرح الكلاعي الألبيري، وخالد بن سعد القرطبي وغيرهم.

منزله العلمية:

قال عنه ابن الفرضي: «وكان محمد بن فطيس نبيلًا، ضابطًا لكتبه، ثقة في روايته، صدوق في حديثه. . . وكان يقصد للسمع منه بقرطبة وغيرها، وقد حدّثنا عنه غير واحد»^(١).

وقال ابن حزم: «وكان واحد زمانه في جمع الحديث وروايته، ولم يكن بعهد المستنصر أجمع منه ولا أعرف بما يجمع، ولم يكن بالأندلس من يملئ الحديث من حفظه على رسم أهل المشرق، وسواه أحد من أهل السنن»^(٢).

وفاته:

كانت وفاته بالأندلس سنة تسع عشرة وثلاث مئة، ذكره أبو سعيد بن يونس، وقال: كتبت عنه^(٣).

١٩ - عبد الأعلى بن المعلّى الخولاني^(٤):

هو عبد الأعلى بن معلّى الخولانيّ، من أهل البيرة، يكنى أبا المعلّى. سمع من المغاميّ، وابن مزين، وعثمان بن أيّوب.

سمع منه سعيد بن فحلون، وعليّ بن الحسن المرّي وغيرهما.

(١) تاريخ علماء الأندلس (٥٨/٢).

(٢) ترتيب المدارك (١٨٢/٧).

(٣) تاريخ علماء الأندلس (١٢٦/٢).

(٤) ترجمته في: أخبار الفقهاء (رقم: ٣٣٤ - مدريد) وتاريخ علماء الأندلس (٣٧٢/١).

وترتيب المدارك (٢٢٥/٥) والديباج المذهب (٥٥/٢)، وجمهرة فقهاء (٦٠٣/٢).

قال ابن الفرضي: «وكان زاهدا فاضلا»^(١).

ووصفه عياض بجودة الضبط والزهد والورع وكثرة السماع^(٢). ولا يعرف تاريخ وفاته.

٢٠ - عثمان بن جرير الكلابي الإلبيري: (٣٢٣هـ)^(٣):

اسمه ونسبه ومولده:

هو عثمان بن جرير بن حميد الكلابي، من أهل البيرة، يكنى أبا سعيد. ولد سنة (٢٢٣هـ).

شيوخه ورحلاته:

سمع من محمد بن أحمد العتيبي، ويحيى بن إبراهيم بن مزين، وأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، وبقية بن مخلد.

ورحل، فسمع بإفريقية من محمد بن سحنون، وأبي زيد عبد الرحمن بن محمد. وبمصر من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن صالح الكوفي، وأحمد بن شعيب النسائي، وغيرهم.

تلاميذه:

كان يرحل إليه لسماع منه. حدث عنه خالد بن سعد، وعبد الله بن محمد الباجي، وغيرهما جماعة من أهل قرطبة وغيرها.

منزله العلمية:

قال عنه ابن الفرضي: «وكان فقيها في الرأي، حافظا للمسائل...».

(١) تاريخ علماء الأندلس (١/٣٧٢).

(٢) ينظر ترتيب المدارك (٥/٢٢٥).

(٣) ترجمته في: تاريخ الفقهاء (رقم: ٣٨٠) تاريخ علماء الأندلس (١/٣٩٥) والإكمال لابن ماكولا (٢/٥٤ - ٥٥) والجدوة (ص: ٤٤٤) وبغية الملتبس (ص: ٤١١).

٢١ - محمد بن زيد الخراز الطليطي^(١) :

محمد بن زيد الخرز، من أهل طليطلة. سمع من إبراهيم بن مزين.
وكان فضلا متدينا، صاحب مسائل وفتيا.

٢٢ - يزيد بن طلحة العبسي الشبيلي^(٢) :

اسمه ونسبه ومولده:

هو يزيد بن طلحة العبسي، من أهل إشبيلية، يكنى أبا خالد.
سمع من محمد بن أحمد العتيبي، ويحيى بن إبراهيم بن مزين، ومحمد بن
عبد السلام الخشني، ومحمد بن عبد الله بن الغازي.
كان من كبار فقهاء إشبيلية، متحققا باللغة، بصيرا بالشعر والنحو،
موصوفا بالبلاغة والخطابة، ومشهورا بالفصاحة، أثنى عليه غير واحد من
أهل العلم^(٣). لم يعرف تاريخ وفاته.

٢٣ - سعيد بن شعبان بن قررة أبو الوليد الأندلسي^(٤) :

ترجمة أبو الوليد بن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس»، فقال:
سعيد بن شعبان بن قررة؛ يكنى: أبا الوليد.

أخبرني عبد الله بن محمد بن قاسم قال: نا تميم بن محمد قاسم
الإفريقي، عن أبيه قال: سعيد شعبان بن قررة الأندلسي. أبو الوليد. كان ثقة.

(١) ترجمته في: أخبار الفقهاء (رقم: ٢٢٥) وتاريخ علماء الأندلس (٥٥/٢).

(٢) ترجمته في: طبقات النحويين (٢٧١) وتاريخ علماء الأندلس (٢٤٥/٢) وترتيب
المدارك (٤٦٩/٤) وبغية الوعاة (٣٤٦/٢).

(٣) ينظر: كلام الزبيدي في الطبقات (٢٧١) وابن الفرضي في التاريخ (٢٤٦/٢).

(٤) ترجمته في: طبقات النحويين (٢٧١) وتاريخ علماء الأندلس (٢٤٥/٢) وترتيب
المدارك (٤٦٩/٤) وبغية الوعاة (٣٤٦/٢).

سمعا منه بالقيروان، ثم خرج إلى صقلية فمات بها سنة خمس وتسعين ومائتين. وكان كثير الكتب، ضابطا لما كتب^(١).

وقد روى سعيد بن شعبان عن يحيى بن مزين كتابيه تفسير الموطأ، والمستقصية، فقد جاء اسمه في بداية الجزء الخامس، كتاب الجهاد من شرح ابن مزين على الموطأ، فقد روى أبو الحسن القابسي الفقيه، عن أبي الحسين الكانثي، عن سعيد بن شعبان، عن يحيى بن إبراهيم.

وأما كتاب المستقصية، فقد رواه ابن خير الإشبيلي^(٢): من طريق أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، عن أبي الحسين حسن بن محمد الكانثي الخولاني العابد، عن سعيد بن شعبان، عن ابن مزين.

❖ مؤلفات ابن مزين:

عني يحيى بن إبراهيم بن مزين بالتأليف، فوضع كتبا تدلّ على معرفته الواسعة بالفقه والمسائل، ومشاركة في رواية الحديث، واطلاع كبير على أقوال أصحاب مالك، ومعرفة قويّة باللغة. وجملة مصنّفاته تدور حول «الموطأ» للإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا غرو في ذلك فالرجل كان «حافظا للموطأ فقيها فيه» كما ذكر في ترجمته^(٣).

١ - تفسير الموطأ ويأتي الكلام عنه بالتفصيل.

٢ - تسمية رجال الموطأ^(٤)، وسمّاه بعضهم باسم رجال الموطأ وما لمالك عن كلّ واحد منهم من الآثار في موطئه^(٥).

(١) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس (١/١٩٤).

(٢) ابن خير، فهرس ابن خير (رقم ١٤٧).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ٣٧١) وتاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٦).

(٤) ينظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٦) ومجموع رسائل ابن حزم (٢/١٧٨) وترتيب المدارك (٤/٢٣٨).

(٥) هو ابن حزم الأندلسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينظر: مجموع رسائل ابن حزم (٢/١٧٨).

٣ - المستقصية: استقصى فيه علل أحاديث الموطأ^(١)، وقال بعضهم: «والكتب المستقصية لمعاني الموطأ وتوصيل لمقطوعاته»^(٢).

وقد ردّ على هذا الكتاب قاسم بن محمد أبو محمد القرطبي (٢٢٠ - ٢٤٦هـ) الذي يقول عنه الإمام الذهبي واصفاً له: الإمام المجتهد الحافظ، عالم الأندلس أحد الأعلام، غطى معرفته بالحديث براعته في الفقه والمسائل، وفاق أهل العصر وضرب بإمامته المثل وصار إماماً مجتهداً لا يقلّد أحداً^(٣)، وقد ذكر هذا الردّ الحافظ أبو الوليد بن الفرضي، فقال: وألف قاسم بن محمد في الردّ على يحيى بن إبراهيم بن مزين وعبد الله بن خالد والعتبي كتاباً جليلاً، يدلّ على علم^(٤)، وروى الخشني ظروف وضع هذا التأليف، عن محمد ابن عمر بن لبابة، قال: كنت لا أعرف قاسم بن محمد، فلما كان في بعض الأيام عدوت إلى العتبي، فقال: لا أقرأ لكم اليوم شيئاً، فإنّ علي صلة رجل من إخواني قدم من المشرق. فافترق الطلبة عنه ثم خرج ماشياً، وخرجت حتّى أتى قاسم بن محمد، فقام إليه قاسم وعانقه، ثم جلس، فجعل العتبي يسأله عن حاله، ثم خرج إلى مسألة عن الفقه، فجعل يسأل سؤال التلميذ، فقلت في نفسي: إنّ لهذا الرجل شأنًا إذ يعظمه العتبيّ هذا التعظيم ويسأله هذا السؤال. قال: فانصرف العتبي وبقيت أنا مع قاسم في المسجد، فركع ركعات، وخرج إلى داره، وخرجت معه، فسألني عن أبي، فأخبرته، فقال: صديقي ومحبي، ثم قال: فما تصنع؟ قلت: أطلب العلم، قال عند من؟ قالت: عند العتبي وابن مزين وغيرهم، فاستحسن ذلك منّي، ثم قال: هل من وضع جديد في

(١) ينظر: أخبار الفقهاء للخشني (ص ٣٧١) وقال الخشني: «استقصى فيه علل الموطأ،

واحتجّ فيه بالحديث» وتاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٦) ومجموع رسائل ابن حزم

(٢/١٧٨) وترتيب المدارك (٤/٢٣٨)

(٢) هو ابن حزم كما في المجموع (٢/١٧٨)

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٢٩).

(٤) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس (١/٣٩٩).

الفقه لأحد من أصحابنا؟ فقلت: نعم، لابن مزين، كتاب يقال له «المستقصية»، فعجب من الاسم واستشنع، وقال: لوددت أن أرى منه شيئاً، قال ابن لبابة: وكان في كُمي منها كتابان، فأخرجتهما إليه، قال: جئني بتمام الديوان، فأتيته بتمامه، فألف كتاباً نقضه فيه، وأبان فيه جهله بالحديث وبطرائق الحججة. ودبر به قاسم إلى ابن مزين رجلاً يقول: إن هذا الكتاب أعطاه له فقهاء مصر، وأمروه أن لا يدخل بيته حتى يوصله إلى ابن مزين، والكتاب محيط عليه خرقة، فلما قرأ يحيى بن مزين الكتاب وعرف معناه طوى الكتاب وقال لتلاميذه: افرغوا، فإني على حاجة، ففرغوا من الدرس، وخلا بالكتاب يوماً وثانياً وثالثاً، ثم قال للطلبة: من كتب عنا «المستقصية» فليصرفها، فصرفت إليه، فضرب على ما أنكر عليه فيها. قال ابن لبابة: ثم اتصل الخبر بأبي صالح كيف كانت... من قاسم، وأني عرفت الخبر، فنقل إلى الشيخ ذلك، فرأيته كالكاره لي والمعرض في^(١).

٤ - فضائل العلم.

٥ - فضائل القرآن^(٢).

❖ منزلته العلميّة

تبوأ يحيى بن مزين مكانة علميّة عالية في نفوس الأندلس عامّة، ونوّه بشأنه كبار مؤرخيها. كما عرف قدره علماء المذهب المالكي، واعتمدوا نقوله عن أئمة المذهب الأوائل، وانتفعوا بكتبه.

فقد قال الحافظ ابن الفرضي: «وكان حافظاً للموطّأ، فقيهاً فيه. وكان مشاوراً مع العتبيّ، وابن خالد، ونظرائهم. وكان له حظّ من علم العربيّة. ولم يكن عنده علم بالحديث!»^(٣).

(١) الخشني، أخبار الفقهاء (ص: ٣٠٢).

(٢) ينظر: المصادر السابقة ما عدا مجموع رسائل ابن حزم.

(٣) تاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٦).

وقال الحميدي: «أندلسي، فقيه مشهور، سمع جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وتفقه عليهم.. وكتابه في شرح الموطأ معروف..»^(١).

قال أحمد بن عبد البر: كان شيخا وسيما، ذا وقار، وسمت حسن... كان جميع شيوخنا يصفونه بالفضل، والنزاهة، والدين، والحفظ، ومعرفة مذاهب أهل المدينة، وكان يحفظ الموطأ، وكتبه حفظا، ويتقن ضبطها^(٢).

وقال ابن لبابة: أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين^(٣).

وقال ابن حارث: ومكانه من العلم لا يجهل، كان قليل الرواية، متقن الحفظ، جيد العقل حصينه، ولي قضاء طليطلة.

وقال ابن أبي دليم: وكان من عقلاء الناس.

قال عياض: كتب ابن مزين إلى ابن غانم صاحب المدينة:

جاء الشتاء ووقت هم الأفرية هم لعمرك من عظيم هموميه
فانظر هداك الله في إيثارنا للبرد فروا من وثير الأفرية
وذكر أنّ القارئ يوما صحّف عليه حرفا تصحيفا منكرا، فلم يبق في
المجلس إلّا من ضحك، إلّا الشيخ فلم يضحك، وقال لمن حضر:
﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤]^(٤).

قلت: هذا يدلّ على أنّ ابن مزين له حظّ كبير من الأدب، ومعرفة بالشعر، مع رفق بطلبة العلم وأدب جمّ.

وأما قول أبي عبد الملك: «ولم يكن له على ذلك علم بالحديث،

(١) الجذوة (ص: ٥٥٢ - بشار).

(٢) ترتيب المدارك (٤/٢٣٨).

(٣) ترتيب المدارك، المصدر السابق.

(٤) ترتيب المدارك (٤/٢٣٨ - ٢٣٩).

ولقاسم بن محمّد^(١) عليه ردّ في كتاب المستقصية، ويخطئه لما أثبتته^(٢) كذا نقل عنه عياض، فههنا أمور:

- الأوّل أنّ كتاب المستقصية يعنى بعلل أحاديث الموطّأ، أي بما يتعلّق بلبّ صناعة الحديث، وأدقّ فنونه، ولا شك أنّ ابن مزين ليس من نقدة الحديث الكبار، أو من علماء الجرح والتعديل.

- الثاني: يؤيّد ما سبق وجود بعض المرويّات الضعيفة والواهية التي استشهد بها ابن مزين في «تفسير الموطّأ» دون التنبيه على ضعفها، ولعلّه اكتفى بسوقه أسانيده في ذلك، ولم يقنع أهل الأندلس من النقاد بذلك الصنيع واعتبروه تقصيراً في حقّ بيان السنّة، لاسيّما من قبل أحد المجتهدين الذين لا يقلّدون أحداً، كالقاسم بن محمّد الذي تصدّى للردّ على مقلّدي مذهب مالك رحمته الله!

وقد كان يحيى بن مزين رحمته الله من أهل الفقه والفتوى الذين تدور عليهم المسائل في الأندلس: قال ابن أبي زمنين: رأيت في مسائل سئل عنها يحيى بن إبراهيم بن مزين، أنه قال: ما كان من الضرر يبقى على حالة واحدة لا يزيد كفتح الأبواب والكوي، يطلع منه وشبه ذلك، فإن محدثه بمحضر من أحدثه عليه يستحقه في مثل ما يستحق به ما يجاز بطول الزمان، وما كان

(١) هو قاسم بن محمّد بن قاسم بن سيّار، مولى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، من أهل قرطبة، يكنى أبا محمّد، له رحلة سمع فيها من المزني وابن عبد الحكم، وعيسى بن مسكين وإبراهيم بن المنذر الجذامي وغيرهم، ولزم محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم للتّفقه والمناظرة، وصحبه وتحقّق به بالمزني. وكان: يذهب مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعي. وألف قاسم بن محمّد في الردّ على يحيى بن إبراهيم بن مزين، وعبد الله بن خالد، والعنبي كتاباً نبيلاً يدلّ على علم. وله كتاب: في خبر الواحد شريف. وكان: يلي وثائق الأمير محمّد رحمته الله طول أيامه. توفي سنة سبع وسبعين ومئتين للهجرة رحمته الله. تاريخ علماء الأندلس (١/٤٧٠ - بشار).

(٢) ترتيب المدارك (٤/٢٣٩)

ضرره يتزايد كالكنيف فلا يستحقه محدثه بطول حيازة، ويقطع عن المستضر به متى ما قام فيه، وكذلك الدباغ، لأنه مما لا يبقى على حالة واحدة، قال: وهذا الذي علمناه ولم نزل نسمعه^(١).

❖ عقيدته

لا شك أن اعتقاد يحيى بن مزين هو معتقد إمامه مالك بن أنس، صاحب التابعين وتلميذ السلف الصالح، السالكون نهج محمد ﷺ وأصحابه. فمن تتلمذ لكبار تلاميذ مالك، ولم يعرف علم الكلام ولا آراء الفرق الضالة، لا يتمسك إلا بمعتقد السلف الصالح، أصحاب الأثر، وينأى بنفسه عن معتقد الخلف من المتكلمين ومن نحا نحوهم.

ويؤيد ذلك ما وجدته عند الحافظ السنّي ناصر عقيدة السلف، نابذ نهج المتكلمين، أبي عمر بن عبد البرّ يقول في «التمهيد» (١٦٣/٥ - ١٦٤ - بشار): «وقال يحيى بن إبراهيم بن مزين: إنّما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث، لأنّ فيها حدًا وصفةً وتشبيهًا، والنّجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال الله ﷻ، ووصف به نفسه، بوجهٍ ويدينٍ وبسطٍ واستواءٍ وكلام، فقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿٥﴾. فليقل قائل بما قال الله، ولينته إليه ولا يعدّوه، ولا يفسّره، ولا يقل: كيف؟ فإنّ في ذلك الهلاك لأنّ الله كلّف عبده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره. وقد بلغني عن ابن القاسم أنّه لم يرَ بأسًا برواية الحديث: «إن الله ضحك»، وذلك لأنّ الضحك من الله، والتّنزّل، والملاّلة، والتّعجب منه، ليس على جهة ما يكون من عباده».

(١) أبو الإصبع، الإعلام بنوازل الأحكام (ص: ٨٢٦).

وأنكر يحيى بن مزين على ابن نافع عدم تصريحه بخلق الجنة والنار،
وأنها مخلوقتان، وقرر عقيدة أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن كما
صرحت بذلك النصوص والأحاديث، قال يحيى: وقال يحيى بن يحيى: قلت
لابن نافع: كأن هذا الحديث يدل على أن الجنة مخلوقة اليوم؟
فقال: ترك السؤال عن هذا أحب إليّ.

قال يحيى بن إبراهيم: هذا من ابن نافع ضعف فقه، أو لعله كره أن
يتكلم في هذا، لأنهم كانوا يرون الخوض في هذا وشبهه كُلفاً، وليس عند
أهل السنة اختلاف أن الجنة مخلوقة، لقول النبي ﷺ: دخلت الجنة فتناولت
منها عنقوداً، فهل يدخل في كلام العرب إلا ما قد خلق وفرغ منه!!؟ وفي
قوله: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فهذا أمر مفروغ منه.

وهذه الفقرات تدلّ بجلاء على تبني ابن مزين عقيدة السلف الصالح،
دون تأويل ولا تعطيل، ودون تشبيه ولا تمثيل، شأنه في ذلك شأن أعلام
الأندلس والله أعلم.

❖ وفاته رَحِمَهُ اللهُ:

وتوفي يحيى بن مزين رَحِمَهُ اللهُ على الراجح، يوم الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة
خلت من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومئتين.



دراسة الكتاب

منهجية المؤلف:

- ١ - عنوان الكتاب
- ٢ - توثيقه
- ٣ - منهج ابن مزين في كتابه
- ٤ - موارده
- ٥ - أسلوبه في الكتابة
- ٦ - نسخه الخطية.



١ - عنوان الكتاب

لقد ذكر غير واحد من المترجمين أنّ ليحيى بن إبراهيم بن مزين، كتاباً بعنوان «تفسير الموطأ» منهم ابن حارث الخشني (٣٦١هـ)، والوليد بن بكر السرقسطي (٣٩٢هـ)، وابن الفرضي (٤٠٣هـ)، وابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، والحميدي (٤٨٨هـ)، والقاضي عياض (٥٤٤هـ)، والضبي (٥٩٩هـ)، والذهبي (٧٤٨هـ)، وابن فرحون اليعمري (٧٩٩هـ)، ومن المعاصرين طائفة منهم: محمد مخلوف، والزركلي، وعمر رضا كحالة، والدكتور قاسم علي سعد، وسيزكين^(١).

٢ - توثيقه

إضافة إلى ما تقدّم من ذكر معظم من ترجم لابن مزين أنّ له كتاباً موسوماً بـ «تفسير الموطأ» فإنّ بعض الفهارس الأندلسية المعتمدة ذكر أصحابها الكتاب، بنفس العنوان مسنداً إلى صاحبه. من ذلك ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» الشهيرة^(٢). فقال: كتاب تفسير الموطأ؛ ليحيى بن إبراهيم بن مزين.

حدّثني به شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح رحمته الله، سماعاً عليه، قال: حدّثني به الفقيه أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج قراءة عليه، قال: حدّثني به أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد اللّخمي المعروف بابن الأحذب، قراءة عليه، قال: حدّثنا به الرواية أبو محمد عبد الله

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: ٢٨٢ - ٢٨٣)، التسمية والحكايات (ص: ١٦٧) وسمّاه «شرح موطأ مالك»، تاريخ علماء الأندلس (٢/٢٢٦)، رسائل ابن حزم (٢/١٧٨)، جذوة المقتبس (ص: ٥٢٢ - بشار)، ترتيب المدارك (٤/٢٣٩)، بغية الملتبس (ص: ٤٩٧)، تاريخ الإسلام (٦/٢٢٧)، الديباج المذهب (٢/٣٦١)، شجرة النور (١/١١٢)، الأعلام (٨/١٣٤)، معجم المؤلفين (١٣/١٨٢).

(٢) (ص: ١٢٢/رقم: ١٣٦ - بشار).

ابن محمد بن عليّ اللّخمي الباجي، قال: حدّثنا به أبو عبد الله محمد بن فطيس الغافقي، عن يحيى بن إبراهيم بن مزين مؤلفه، رَحِمَهُ اللهُ.

كما رواه غير ابن خير ممّن هو أعلى سندا، وأقدم وفاة منهم: العلامة أبو المطرّف القنازعي (٤١٣هـ) في كتابه «تفسير الموطّأ» فقد قال وهو يعدّد موارد^(١): «فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ (تَفْسِيرِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ)، فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُزَيْنٍ.»

وكذا الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ (٤٦٣هـ) في «فهرسته» وعنه الحميدي (٤٨٨هـ) في «جذوة المقتبس»^(٢) فقد قال: «أخبرنا به أبو عمر بن عبد البرّ، قال: قرأت تفسير الموطّأ لابن مزين عليّ أبي زيد عبد الرحمن ابن يحيى العطار، عن أحمد بن مطرّف عن ابن الشامة، وسعيد بن عثمان الأعناقى، وسعيد بن خمير، كلّهم عن ابن مزين.»

- ما جاء على وجه المخطوط، ممّا خطّ من عنوان الكتاب، كما يلي:
«الجزء الخامس من تفسير موطّأ مالك ابن أنس» ممّا سأل عنه يحيى بن إبراهيم بن مزين؛ عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، ومحمّد بن عيسى، وأصبغ بن الفرج. فيه كتاب الجهاد^(٣).

- وهو يثبت صراحة نسبة هذا السفر المبارك لصاحبه الشيخ ابن مزين، ويمكن أن يضاف إلى تلك الأدلّة القويّة، ما جاء في صلب الكتاب من مادة علمية فقهية تعنى باحتهادات وآراء أصحاب مالك، وكذا جملة المرويّات التي

(١) (٧٨٤/٢).

(٢) (ص: ٥٢٢ - بشار).

(٣) ينظر: كتاب الصلاة الثاني (ج ٥/ق/١/أ - مجموع رتبي: ٣٢) وكذا جاء على وجه أجزاء أخرى من مخطوطات كتاب «تفسير الموطّأ» منها كتاب الأفضية (ق/١/أ - ١٠٠ - رتبي).

نقلها ابن مزين من موطأ مالك وعلق عليها، وهو ما يجعل الباحث لا يرتاب في تثبيت نسبة «التفسير» لمؤلفه ليحيى بن إبراهيم بن مزين رحمهم الله.

أهمية كتاب ابن مزين ومنزلته:

يعد كتاب يحيى بن مزين رحمهم الله من أجود ما ألف في تفسير الموطأ، لأنه احتفظ بثروة علمية فقهية، وحديثية، ولغوية، قال الخشني: وليحيى بن إبراهيم بن مزين في موطأ مالك تأليف شرح وتفسير حسن، رواه مشائخ الأندلس عنه^(١).

وقال العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار القرطبي المالكي: يا أهل طليطلة، كتابان جازا قنطرتكم، وتلقاهما الناس، تفسير يحيى بن مزين ومختصر ابن عبيد^(٢).

وقد نال كتاب يحيى بن مزين ثناء عطرا من فقيه الأندلس أبي محمد بن حزم رحمهم الله على شدته على فقهاء المالكية في زمانه، ومع هذا فقد أثنى ثناء عاترا على كتاب يحيى بن مزين، فقد قال في رسالته مفاخر أهل الأندلس: وألفت عندنا تأليف في غاية الحسن، لنا خطر السبق في بعضها، فمنها... : كتاب أبي إسحاق يحيى بن إبراهيم بن مزين، في تفسير الموطأ، والكتب المستقصية لمعاني الموطأ، وتوصيل مقطوعاته من تأليف ابن مزين أيضا، وكتابه في رجال الموطأ، وما لمالك عن كل واحد منهم من الآثار في موطئه^(٣).

وقال أبو بكر الحميدي: «وكتابه في شرح الموطأ معروف...»^(٤).

ولأجل هذه الأهمية والمكانة فقد عُني الفقهاء والمحدثون بكتاب تفسير الموطأ، ونقلوا عنه في تضاعيف شروحاتهم ومؤلفاتهم، فمنهم:

(١) الخشني، أخبار الفقهاء (ص: ٣٧١).

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك (٦/١٧٢).

(٣) ابن حزم، رسائل ابن حزم (ص: ١٧٨).

(٤) الجذوة (ص: ٥٥٢ - بشار).

القنازعي^(١) والبوني (٤٤٠هـ)^(٢)، وابن بطلال^(٣)، وابن عبد البر^(٤)،
والباجي (٤٧٤هـ)^(٥)، وابن العربي المعافري (٥٤٣هـ)^(٦)، عياض
(٥٤٤هـ)^(٧)، وابن قرقول المالقي (٥٦٩هـ)^(٨).

ومن علماء المشرق: ابن الملقن (٨٠٤هـ)^(٩)، والحافظ ابن حجر
العسقلاني^(١٠).

ومن نقول المعاصرين نجد العلامة شيخ شيوخنا محمد الطاهر ابن عاشور
رحمته الله (١٩٧٣م)^(١١)، ولا أدري نقل الشيخ ابن عاشور بواسطة أم بدونها؟

ولم أستقص النقول التي جاءت عند القوم، وإلا فإن الأمر يخرج عن

(١) تفسير الموطأ (١/١٦٣، ١٧٥، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٧٤، ..) و(٢/٢٤٩، ٥٥٦، ٥٦٣، ..).

(٢) تفسير الموطأ (ص: ١٧ و ٥١ و ٧١ و ٧٢ و ١٠٢ و ١٤٥ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٢ و ١٦٦ و ٣٠٥، ..).

(٣) شرح البخاري (١/٤٣١) و(٢/٢٧٧) و(٦/٤٩٦ و ٥٠١) و(٨/٤٨١) و(٩/٢١٠).

(٤) التمهيد (١/٤٣٨ و ٤٦٢ و ٦٦٨) و(٥/١٦٣ و ٤٠٢) و(٦/٤٥٠) و(١٤/١١٨) و(١٦/١٧١ - بشار) والاستذكار (١/٢٦٨ و ٣٩٤).

(٥) المنتقى (١/١٨١ و ٢٩٩) و(٢/١٢١ و ١٢٤ و ١٥٧) و(٣/٢١٦ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٥٦ و ٢٦٥ و ٢٧٣ و ٢٧٧ و ٢٩٩، ..) و(٤/٢٤ و ٤٠، ..).

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٢١٢) و(٣/١٨٥) و(٥/٤٤٢ و ٦٧٠) و(٦/٣٥٨ و ٣٦٦ و ٣٨٣ و ٤١٣) و(٧/٥٧ و ٥٩ و ٤٢٤).

(٧) مشارق الأنوار (١/٢١) و(٢/١١٦ و ٢٠٥ - العتيقة).

(٨) مطالع الأنوار (١/ - ط دار ابن حزم، بتحقيقي - طه).

(٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/٣٦٩) و(١٧/٣٣٦) و(١٧/٢١) و(٢٣/٤١٨) و(٢٦/٦٣٦) و(٢٧/٢٣٧) و(٢٨/١٠١) و(٢٩/٣١٦) و(٣١/٢٦٥ و ٢٦٦) و(٣٣/١٥٢).

(١٠) فتح الباري لابن حجر (١٠/٦٠٣) و(١١/٧٨).

(١١) كشف المغطى (ص: ١٠١ و ١٠٩ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٩ و ١٢١ و ٢١٥ - بتحقيقي - طه).

حدّ الحصر، لاسيّما عند شراح الحديث الذين عنوا في كتبهم، ببيان المعاني اللغوية، والمضامين الفقهية.

٣ - منهج ابن مزين في الشرح

أ - شرحه للمفردات الغريبة:

تعتبر اللغوية العربية بفنونها المتنوّعة، الزّاد العلمي الذي ينطلق منه شارح الأصلين، لذا اشترط العلماء تمكّن المتصدّي لتبيين معاني الكتاب والسنة، التمكن من علومها، والتوسّع في آدابها. وهذا الأمر نلاحظه بجلاء عند استقراء تصرفات ابن مزين في شرحه لمفردات الغريب الواردة، سواء أكان ذلك في الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، أم عند توجيهه لكلام الإمام مالك رحمته الله، وتوضيح مراميه.

فمن ذلك شرحه لعبارة عبد الله بن مسعود في المسألة رقم (٢): «يبدّون فيه أعمالهم قبل أهوائهم» قال: «قال: يُبَدُّون الحقّ بما افترض الله عليهم قبل أهوائهم»

والآخر: يبدّون فيه أهواءهم قبل أعمالهم على خلاف الحقّ..»

وكذا في المسألة رقم (٣٣) لما سأل عن قول أبي هريرة: «إلى غنمك، وامسح الرّعام عنها، وأطبّ مراحها، وصلّ في ناحيتها، فإنها من دوابّ الجنة»^(١).

فقال: أما الرّعام؛ فهو: المخطاط الذي يتعلّق بمناخرها..

ويعترضنا في أثناء ذلك استشهاده بالشعر العربي الفصيح، لتوضيح معنى، أو لتأكيد آخر. من ذلك قوله كما في المسألة رقم (١٧): قال: وسألته عن تفسير: «تَبِضُّ بشيء من ماء»؟

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١٩٣٤/٥) والمشارك لعياض (١/٢٩٤ - غنيقة).

قال: تجري بماء يسير ضعيف ليس بالقوي في نبعه، ولكن إلى الضعف

ما هو.

قال يحيى بن إبراهيم: في قول الشاعر:

مَا إِنْ تَبِضَّ صِفَاتُهُ بِبَلالٍ^(١)

ب - اعتناؤه ببيان الأماكن والبلدان:

ترد عدّة أسماء أماكن ومدن، في الأحاديث والآثار، لا يعرفها من جاء بعد الجيل الأوّل من الصحابة الكرام، وذلك حين دخلت في حضيرة الإسلام، أمم من الأعاجم، فاضطرّ العلماء إلى بيان معانيها، والإرشاد إلى مواطن وجودها. من ذلك ما ذكره ابن مزين في المسألة رقم (٧٣): «قال: وسألته عن البطحاء التي بنى عمر، ما هي؟

قال: دُكَّاناً بناه إلى جنب المسجد خارجاً منه.»

ولما سأل محمّد بن عيسى عن الحزورة، التي وردت في حديث؟ فأجابه قائلاً: «قال ابن عيسى: الحزورة؛ سوق الفاكهة بمكة.» كذا في المسألة رقم (٧٥)

وقد يتعرّض يحيى بن مزين ببيان المسافات بين المدن والقرى الواردة في الروايات، كما في المسألة رقم (١٢) والمسألة رقم (٣٧). وأطال النفس حين نقل ابن مزين عن يحيى بن يحيى الأندلسي تفاصيل مواضع مناسك الحجّ التي سأل عنها شيخه عبد الله بن نافع، كما في المسألة رقم (١٢٨).

ج - اعتناؤه بالفقه:

لا شك أن اهتمام ابن مزين بالفقه، ومنزعه نحو جمع أقوال مالك،

(١) شطر بيت للشاعر الأخطل، من قصيدة مطلعها: «لمن الديار بحائل فوعال»، يقول فيها:

ولقد مننت على ربيعة كلها وكفيت كل مواكل خذال

ديوان الأخطل (ص: ٢٥٨).

وأقوال تلاميذه الكبار، بل وتوجيه تلك الأقوال ونقدها أحيانا، من الغايات التي من أجلها عمد إلى شرحه للموطأ، ذلك المنحى يغلب على الاتجاه العام لهذا «التفسير».

فمن ذلك ما ساقه ابن مزين في المسألة رقم (٨٧) في شرح قول النبي ﷺ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ».

ما كَفُرُهُنَّ الْعَشِيرَ، أَيَنْتَفَيْنَ مِنْهُنَّ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

قال: بل يريد أنهنَّ يَكْفُرُنَ إِحْسَانَ الْعَشِيرِ إِلَيْهِنَّ، وقيامهم بأمرهنَّ، ومنعهم إياهنَّ.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال يحيى بن يحيى: وقد سمعت غير واحد يقول: إِنَّ الْعَشِيرَ هُوَ الزَّوْجُ.

وفي توجيه قول مالك في القراض: «إِنَّ الْقَرَاضَ لَا يَصْلِحُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْعُرُوضِ وَلَا السَّلْعِ» وعن قوله في أثر ذلك: «وَمِنَ الْبَيْوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، وَأَمَّا الرَّبَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، لَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ثم نقل كلاما لعيسى بن دينار، يشرح فيه كلام مالك شيخه، ثم عقب على ذلك يحيى ابن مزين قائلا: «وأما خروج مالك في مقاله هذه في صدر المسألة في القراض إلى حكر البيوع وما اجتلب من ذكر مكروها وحرامها، فإنما هو [٦/ب] مثل ضربه اغتزا فيه أن للقراض مكروها وحراما، كما البيوع لها مكروه وحرام، فمكروه القراض ما كان منه إذا فات بالعمل، يُرَدُّ فِيهِ إِلَى قَرَاضٍ مِثْلِهِ؛ مِثْلَ الْمَقَارِضِ بِالسَّلْعَةِ، وَالْمَقَارِضِ عَلَى الضَّمَانِ، وَالْمَقَارِضِ يَشْتَرِطُ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِلَّا يَرُدُّ الْمَالَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَهَذَا وَشَبِهُهُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ الْقَرَاضِ، وَهَذَا نَظِيرُ مَكْرُوهِ الْبَيْوعِ، فَكَمَا لَا يَنْقُصُ الْبَائِعُ فِي

مكروه البيوع من الثمن الذي باع به إذا كان أدنى من القيمة، فكذلك يخرج المقارض في مكروه القراض عن ربح القراض، ويُردُّ إلى قراض مثله.

وحرام القراض ما كان منه يرد فيه إلى المقارض - بعد العمل - إلى أجرة مثله وخرج عن ربح القراض، كما أنّ البائع في البيوع الحرام يرجع بعد فوت السلعة إلى قيمتها، وإن كان ذلك دون الثمن الذي تباع به إذا كثر.

فهذا تأويل هذه المقالة، التي قالها مالك في صدر هذا الكتاب، ووجه ما اغتزا به حين ضرب المثل بمكروه البيوع وحرامها، فافهم ذلك.

ومما يوضح مذهب ابن مزين في الاختيار والترجيح بين أقوال أصحاب مالك، ما يعرضه أحيانا من اختلاف بين الفهوم بكلّ وضوح، ثمّ يردف قوله في آخر المسألة بما يراه مناسبا، مع تعليل ترجيحه أو اختياره. من ذلك ما ذكره في مسألة التعدي في القراض رقم (١٩٢) بقوله: «قال يحيى بن إبراهيم: هذا باب فيه اختلاف، وأحسن ما فيه إليّ؛ أنّ مَنْ ضَمِنَ قيمة أمةٍ بوطئه إياها من شريك أو مقارض فلا شيء عليه من قيمة ولدها، ولا يجتمع تضمين الأمّ وقيمة الولد، وهو قول أصبغ الذي كان يأخذ به، ورواه عن أشهب»^(١).

قال يحيى: وهذا الذي عليه جماعة المسلمين وهو الصّواب إن شاء الله، وقد بلغني عن ابن نافع مثله.

ومن ذلك قوله في صلاة الجمعة: (رقم: ١٩)

قال يحيى بن إبراهيم: قال أصبغ بن الفرّج وعيسى بن دينار: قال ابن القاسم: ومن صلّى مع هذا الإمام في المواضع الذي لا يكون فيه الجمعة، فإنما هي ظهر، ويعيدون صلاتهم، ولا يجزيهم ما صلّوا، ويعيد الإمام أيضا، ولا يعتد الإمام بتلك الصلاة التي صلّى بهم^(٢).

(١) (ص: ١٠٠ - ١٠١).

(٢) سحنون المدونة (١/١٥٩).

قال يحيى بن إبراهيم: وقول ابن نافع أحسن ما قيل فيه، وهو أحسن من قول ابن القاسم.

ونقل ابن مزين في مسألة المكاتب (رقم: ٢٣٢) قول ابن القاسم، ثم نقل قول ابن كنانة، ثم عقبه بترجيح قول ابن القاسم، فقال: قال: يحيى: والقول ما قال فيها ابن القاسم.

وقد يجرؤ ابن مزين - كما هي عادة المغاربة - على تخطئة الكبار، إذا لاح له الدليل، وتبينت له الحجّة، فقد ردّ قول الفقيه عبد الرحمن بن القاسم قائلاً كما - في المسألة رقم (٢١٩) -: «قال يحيى بن إبراهيم: غلط ابن القاسم في هذه الرواية عن مالك، وهي واضحة في رواية مطرف».

ونحوه في مسألة المكاتب يقاطعه أحد الشريكين بغير إذن شريكه (رقم: ٢١٩). فقد نقل قول ابن القاسم فيه، وعقب عليه بقوله:

قال أيضا في المكاتب: قال: قال يحيى بن إبراهيم: غلط ابن القاسم في هذه الرواية عن مالك، وهي واضحة في رواية مطرف.

ثم نقل ابن مزين قول عبد الله بن نافع في المسألة، وقال في ختامها تعليقا: قال يحيى بن إبراهيم: هذا أصوب ما قيل فيه، وأصحّه في رواية مطرف عن مالك، وما كان من خلاف، وهذه الرواية فتوّهّم وهو ساقط.

ومثله في المساقاة (رقم: ٢١٣)، فقد روى عن يحيى قال: سألت عبد الله بن نافع، عن كراهية مالك للعامل في الحائط أن يشترط رقيقا ليسوا في الحائط، ولم كره ذلك؟

فقال ابن نافع: لست آخذ بهذا القول، ولا أرى بأسا إذا اشترط عددا من الرقيق أن يساقه على ذلك، وإن اشترط من ليس في المال يومئذ.

قال يحيى بن إبراهيم: قول مالك أحسن.

وقد يتعرّض لذكر لخلاف العالي، أعني خارج دائرة أصحاب مالك من ذلك ما ذكره في مسألة كراء الأرض برقم (٢١٦) فقد جاء بنقل عن الإمام الليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ) قال ابن مزين: «قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، قال: إنما يُكره أن تكرر الأرض بشيء مما يخرج منها إذا كان ذلك ضامنا على المستكري، رفع أو لم يرفع، فأما أن يكرها ببعض ما يخرج منها من زرعه الذي يزرع فيها نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا فذلك حلال».

ولعلّ هذا الأمر ورد في مواضع أخرى من الكتاب، ممّا سقط من الكتاب والله أعلم^(١).

د - التنبيه عن مسائل أصول الفقه:

- ترد في كتاب «الموطأ» عدّة أحاديث وآثار، يستشهد بها مالك أنس رضي الله عنه عن مسائل الفقه، وبعضها يجعلها أصولًا للاستدلال، ومنبعا للاستنباط.. قد أورد ابن مزين من ذلك نماذج. يقول المؤلف رضي الله عنه في المسألة رقم (١) - يقول: «قال يحيى: وسألته عن بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام، ما جاء من الحديث في ذلك؟

قال: قال ابن القاسم: قال مالك: يُغسل بول الصبيّ، أكل الطعام أو لم يأكل، لا يجزيه نضجه، ولا أن يتبعه بالماء حتى يُغسل.

قال مالك: وربّما جاء الحديث وليس عليه العمل».

وهي قاعدة ترد كثيرا عند مالك في كتابه، ويقصد بذلك ليس عليه عمل المدينة، أو ليس عليه عمل بعض شيوخه ممّن أدركهم، تعرف تلك المسألة في مظانّها، من كتب أصول الفقه عند المالكية، وينظر لهذه القاعدة، في المسألة رقم (٧١).

- من مسائل الأصول؛ النّاسخ والمنسوخ، وهي من الأمور التي

(١) ينظر: (ص: ٧٣).

يستخدمها الفقهاء ومنهم مالك أنس، وتعرض لذلك ابن مزين في هذا الكتاب، من ذلك ما جاء في المسألة رقم (١٠٠) قوله:

«وسألته عن فِعْلٍ معاذ؛ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف فيؤمّ قوما، وقول رسول الله ﷺ: أَفْتَانُ أَنْتَ يَا معاذ كيف كان يفعله معاذ وأنتم تقولون إن مالكا لا يرى صلاة القوم الذين يؤمُّهم مُجْزِيَةً عنهم؟ قال: هذا حديث منسوخ قد نسخه العمل».

- من القواعد التي استخدمها فقهاء المالكية، مراعاة الخلاف، وهي من القضايا التي ترد في هذا الكتاب عند تجاذب آراء أصحاب مالك في مسألة واحدة، أو اختلاف الفقهاء عموما، كقوله في مسألة الشفعة رقم (١٩٦): «قال يحيى بن إبراهيم: وهذا القول أسدُّ وأشبه، لما فيه من اختلاف الناس، ولأنّ بعضهم لا يرى انقطاع الشفعة باليسير ما لم يطل ذلك جدّا.» قاله بعد أن سرد جملة من أقوال أصحاب مالك في هذه المسألة.

- التنبيه على بعض المقاصد الشرعية، المتعلقة بصالح المكلفين، أو درء المفساد عنهم، وهم أمر مراعى عند مالك في «موظئه» خصوصا وفي توجيهه الفقهي عموما. ولم يخل كتاب «التفسير» من إشارات إلى ذلك، في مثل قول في المسألة رقم (١٩٤): «قال يحيى [٩/أ] قلت لعيسى: هل للنفقة والكسوة قدر؟

قال: لا، ولكن ينفق قصد، غير سرف، على قدر المال، وكسوة من ناحية كسوته، ومن ناحية المال».

ومن ذلك مراعاة حال المريض في الأحكام الشرعية، وهو أمر بدهي ومعروف، فقد جاء في كتاب الشفعة ما نصّه في المسألة رقم (٢٠٤): «قال يحيى بن إبراهيم: ولو كان هذا الشفيع أغمي عليه إغماء ذهب فيها عقله، ولم يكن جنّ جنونا مطبقا، ولم يكن للسلطان هاهنا نظر، وتركه حتى يفيق،

فإذا أفاق أخذ بشفعته إن شاء أو ترك، ولا يقطع السلطان عليه شفَعته لموضع ما أغمي عليه، لأنه ليس بمجنون، ولا صبي وإنما هو مريض.» .

وينظر كذلك نظراته المقاصدية في المسائل رقم (١١١) و(٢٠٩) و(٢٢١).

هـ - الحديث عند ابن مزين:

لا مزية في أنّ السنة النبوية، هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهو أمر مجمع عليه عند جميع فقهاء أهل السنة. . وعليه فإنّ الاحتجاج بالحديث - في هذا الشرح النفيس - يتجلّى في أغلب ورقات الكتاب، كيف لا يكون ذلك وموطأ مالك بن أنس كتاب حديث بدرجة أولى، وفقه بدرجة ثانية؟ بل إنّ المؤلف سار على درب مالك بن أنس إمامه الذي أكثر من الاحتجاج بآثار الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم من أتباع التابعين الفقهاء.

ولقد عمل ابن مزين على أن يجعل من جميع الأقوال التي ينقلها أو يحتجّ بها مسندة إلى أصحابها، بسنده المتّصل، وهي عملية توثيقية، لجملة من الأحاديث والآثار والفتاوى، وبعضها لا نجده إلا عند ابن مزين! بل بعضها ممّا انفرد به عن غيره حتّى عدّ من الغرائب، ممّا لا مجال لبيانها هنا.

- عناية ابن مزين بالإسناد:

يسوق المؤلف سنده إلى النبي ﷺ من ذلك قوله في المسألة رقم (٣٥): «قال يحيى بن إبراهيم: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير؟، قال: حدثني الليث بن سعد، قال حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة ابن مسلم التجيبي، عن عبد بن الحارث بن جزء، الزبيدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

ومثاله أيضا تحت رقم (٩٢): قال يحيى بن إبراهيم: وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتخمت أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، لا تُصيب جلده أو ثوبه فتؤذيه» وهذان الحديثان ساقهما في مقام الاحتجاج لأصل مسألة الباب. وكذا فعل في مناسبات كثيرة كما في المسائل التي برقم (١٣) و(٢٨) و(٣٥) و(٣٧) و(٧٦) و(٢٣٠).

ومن الآثار التي يسوق فيها أسانيد ما ساقه ابن مزين في المسألة (٩٧): «قال يحيى بن إبراهيم: وحدثني أصبغ بن الفرغ، عن عيسى بن يونس السبيعي، قال: قال علي بن أبي طالب: «دعاء السرّ، يفضل دعاء العلانية، بسبعين ضعفا».

وما أورده في المسألة رقم (٩٨) أطال النفس في الاحتجاج لبيان معنى الزينة عند المساجد: «قال يحيى بن إبراهيم: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي في ثوب، فقال: أليس قد كسوتك ثوبين؟ قلت: بلى، قال: «فإن الله أحق من تُجمل له».

قال يحيى بن إبراهيم: فهذا يدلّك على أنه كان في مئزر فقط، ولو كان متوشّحاً بالثوب لم ينكره عليه.

قال يحيى بن إبراهيم: وأخبرني الحارث بن أبي سعد، قال: سمعت من أرضى يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أن الزينة الأردنية، والمساجد الصلوات».

وهذا الشاهد يبيّن ثقافة ابن مزين الواسعة فقد ساق سنده إلى ابن عمر، ثمّ شرحه وبيّن معناه، ثمّ ساق سنده إلى بعض السلف في تفسير الآية، وهذا الأمر الذي يتعلّق بالتفسير نجده متكرّرا في مواضع شتى عند ابن مزين ممّا يدلّ على حضور الاستشهادات القرآنية لبيان المعاني الأثرية، أن القرآن والسنة من مشكاة واحدة والله أعلم، فينظر هذه المسائل برقم (٩٧) و(١٠٧) و(١٨٧) و(٢١٥).

- معرفة ابن مزين برجال الموطأ:

ترد في الأسانيد أسماء رجال مبهمين، وكذا يقع في متون الأحاديث، وهذا الأمر يفيد القارئ في معرفة الرواة، والوقوف على مراتبهم جرحاً أو تعديلاً، وما يتعلّق بأحوالهم وأخبارهم، ويعين الباحث على معرفة أشخاصهم ومدى الاحتجاج بأقوالهم وغير ذلك ممّا هو معروف في كتب «الاصطلاح» إذا وقع ذلك في متون الأخبار والآثار. الملاحظ أنّ هذا الأمر لم يخل منه كتاب «تفسير الموطأ» لابن مزين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ذلك ما ساقه في المسألة رقم (٢٤): «قال: وسألته عن يرفأ، ما تفسيره؟»

قال: رجل كان يسمّى يرفأ، وكان مولى لعمر بن الخطاب رحمة الله عليهما».

ومن ذلك ما جاء في المسألة رقم (٤٦): «وسألته عن أبي جعفر القارئ، إلى ماذا ينسب؟»

قال: إلى القرآن، كان قارئاً.

قال: وقال لي محمد بن عيسى مثله».

وفي مناسبة يدخل غمار الاختلافات في بعض الرواة بين الحفاظ، فيدلي بدلوه بينهم، ويحقّق في التعريف بالصحابة، ففي المسألة رقم (٥٤): «وسألته عن ذي اليمين وذو الشمالين، أهو رجل واحد؟»

فقال: نعم.

قلت: ولم قيل له ذو اليمين؟

فقال: كان يعمل بيديه جميعاً.

قال يحيى بن إبراهيم: وقد قيل: إنّ ذا الشمالين غير ذي اليمين، وذلك

أنّ ذا الشماليين شهد بدرا، فاستشهد فيها، وكان من بني غبشان بن خزاعة، حليف بني زهرة.

وذو اليدين شهد رسول الله صلى حين سها، فسلم من اثنين، وقد حضر ذلك أبو هريرة، وروى الحديث، وكان إسلام أبي هريرة في ست من التاريخ، وكانت.. على (ساء؟) ونصف، وهذا يدلّك أنّ ذا الشماليين غير ذي اليدين.» وينظر التمهيد لابن عبد البرّ (١/٦٢٨ - ٦٣٢ - بشار)

وينظر: أيضا في هذا الباب المسألة رقم (٢٥١).

وبالجملة فإنّ الروايات المسندة، بالحديث والأثر، كثيرة الورود في كتاب ابن مزين رحمته الله.

٤ - موارد ابن مزين في كتابه

لم ينصّ ابن مزين على الكتب التي نقل منها مادته العلمية، في شرح لموطأ مالك. وعليه فإنّ الأقوال التي نقلها مسندة إلى أصحابها - في الغالب - هي التي انبنى عليها شرحه لمعاني أحاديث الموطأ، وبيان آثاره، بل وأقوال مالك وغيره من الفقهاء. من ذلك ما اعتبره ابن مزين أساسا في بناء صرح كتابه وهم هؤلاء الأربعة التي نصّ عليهم صراحة ناسخ عنوان كتابه، فقد قال على الوجه الأوّل من «الجزء الخامس من تفسير موطأ مالك بن أنس ممّا سأل عنه يحيى بن إبراهيم بن مزين؛ عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، ومحمّد بن عيسى، وأصبغ بن الفرّج».

١ - عيسى بن دينار (ت: ٢١٢هـ).

٢ - يحيى بن يحيى الأندلسي (ت: ٢٣٤هـ).

٣ - محمّد بن عيسى الأعشى (ت: ٢٢١هـ).

٤ - أصبغ بن الفرّج المصري (ت: ٢٢٥هـ).

هؤلاء الذين اعتمد على أقوالهم، ونقولهم لاجتهادات مالك وغيره من أصحابه الكبار، كابن القاسم (ت: ١٩١هـ) وابن وهب (: ١٩٧هـ) ..

وبقية النقول هي عن هؤلاء تأتي هكذا:

٥ - سفيان بن سعيد الثوري (ت: ١٦١هـ) مسألة (٢٨).

٦ - الليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ) مسألة رقم (١٣١).

٧ - عثمان بن عيسى بن كنانة (ت: ١٨٦هـ) مسألة (٥٤) و(٢١٦) و(٢٣٦) و(٢٤٧).

٨ - عبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩١هـ) مسألة رقم (١) و(٢) و(٧) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤).

٩ - عبد الله بن وهب (ت: ١٩٧هـ) مسألة رقم (١٤) و(٣٢) و(٣٤) و(٤٢) و(٥٤) و(٧٠).

١٠ - سفيان بن عيينة المكي (ت: ١٩٨هـ) مسألة (١٦٨) و(٢٤٥).

١١ - عبد الله بن نافع أبوبكر الزبيري (ت: بعد ٢٠٠هـ) مسألة (٦) و(١٩) و(٢٢) و(٢٥) و(٣٠) و(٣١) و(٧٧) ..

١٢ - أشهب بن عبد العزيز المصري (ت: ٢٠٤هـ) مسألة (٦) و(٣٢).

١٣ - حبيب بن أبي حبيب الحنيني المصري، كاتب مالك (ت: ٢١٨هـ) مسألة (٣٧).

١٤ - مطرف بن عبد الله المدني (ت: ٢٢٠هـ) مسألة (١١٣) و(٢١١) و(٢٣٨) و(٢٣٩).

١٥ - أبو زيد الأنصاري قاضي المدينة - محمد بن زيد بن عبد الرحمن - (ت: بعد ٢٢٠هـ) مسألة (٢٨٩).

٥ - أسلوبه في الكتابة

أ - لغة ابن مزين:

يغلب على لغة فقهاء الأندلس القدامى، الموسومة بوضوح العبارة، وسلامة التعبير من التعقيد. ويتضح استخدامه للمصطلحات التي تدور ألسنة فقهاء عصره. ولا غرو في ذلك فقد، تأثر ابن مزين ببيئته الأندلسية، وبجملة من شيوخه المشرقيين. وبالجملة فإن نثره الفقهي - إن صحّ التعبير - سهل يعبر عن فكر واضح المقصد، يتّجه مباشرة نحو الغاية التي يعمل على الوصول إليها، وهي إيضاح المقصود، من النصّ الذي يشرحه والله أعلم.

ب - عنايته بالأبواب؟:

يلاحظ أنّ ابن مزين لم يترجم للمسائل التي وردت في كتابه، فقد ذكر في أوّل الكتب الكبيرة عناوين، مثل «كتاب الصلاة الثاني» و«كتاب الجهاد» وكأني به اكتفى بما أورده الإمام مالك، من تراجم في الموطّأ، ولم يعر اهتماماً لهذه المسألة، ولم يكلف نفسه وضع تراجم من اجتهاده. فهو في هذا تابع لنسق كتاب مالك، يسير على حذو ترتيبه، كتاباً وباباً. وهذا المنحى سار عليه أغلب الشراح الذين عنوا بتفسير الموطّأ من عصر مبكّر، قد يعود إلى القرن الثاني، للهجرة، إذا أخذنا في الحسبان شراح تلاميذ لكتاب شيخهم بدءاً بابن وهب (ت: ١٩٧م) وأمّا من اتخذ نهجاً آخر في الشرح، كمن أعاد ترتيب «الموطّأ» على أسامي شيوخ مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثمّ عمد إلى شرحه، كما هو صنيع العلامة أبي القاسم الجوهري المصري (ت: ٣٨١هـ) في «مسند الموطّأ» وحافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـ) في «التمهيد» فإنّه لم يلتزم بالسير على تقسيم «الموطّأ» سواء أكان ذلك من جهة الكتب، أم من جهة الأبواب والله أعلم.

ج - طريقته في سرد المسائل:

تنوّعت طريقته في عرض المسائل، التي ساقها ابن مزين ويمكن تلخيصها في هذه الصور:

- لم يشرح ابن مزين جميع ما في الموطّأ، بل كان ينتقي المسائل التي يراها مناسبة بالشرح والتبيين، كما كان يتخيّر الألفاظ الغريبة التي يراها جديرة بالتفسير.

- يعمد ابن مزين بسؤال أحد شيوخه الأربعة عن معاني الأحاديث المرفوعة، التي أوردها مالك محتجّاً بها في كتابه.

وقد يسوق السؤال والحديث كاملاً أو جزء منه، ثمّ يذكر إجابة شيخه.

من ذلك قوله في المسألة رقم (١٥): قال: وسألته عن قول النبي ﷺ: إذا كانت ليلة باردة ذات مطر: «ألا صلُّوا في الرّحال».

ما يريد بالرّحال؟

قال: يقول: ليُصلَّ كلُّ واحدٍ في رحله الذي نزل فيه، وفي خبائه، ولا تأتوا الجماعة.. والمطر والبرد، ولم يرد بهذا الحديث شيئاً من المحامل.

ومثله فعل في جملة من المسائل مثلما ورد رقم (٤) و(٨) و(١٦) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤)...

وهذا الصنيع يغلب على منهجه في التفسير. وفي كثير من المواضع يحكي قول النبي ﷺ بالمعنى، على سبيل الاختصار. ممّا يدلّ على حرصه الشديد على بيان فقه الحديث، أكثر من عنايته بالإسناد كما سبق بيانه.

- وفي كثير من المناسبات يسوق ابن مزين الحديث المرفوع للنبي ﷺ، أو أثر من آثار الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين ثمّ يسأل شيخه عن معنى، أو عن عبارة ممّا ساقه. ثمّ يعقب بجملة من الأقوال التي ينقلها عن باقي شيوخه

رحمهم الله تعالى . من ذلك ما ذكره في المسألة رقم (٧٠): «قال: وسألته عن نضح رسول الله ﷺ بؤل الصبي الذي بال عليه في حجره هل يعمل به؟ فقال: ليس عليه العمل، وقال: يغسل كله كما يغسل غيره من النجاسات. قلت: أكل أو لم يأكل؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله. قال عيسى: وكان ابن وهب يُجيز ذلك من الصبي ولا يُجيزه من الصبيّة. فها هنا ساق قولين عن شيخين له». وينظر مثلاً: رقم (٧١) و(٧٤).

ومثاله في شرح أثر كما في رقم (٩٣): «قال: وسألته عن قول سعيد: «إنَّ الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيده نحو السماء ورفعهما». قال: وسألته ابن القاسم عن ذلك، فقال: أشار بيده، وقال هكذا؛ يرفع إلى فوق.

وقال يحيى بن يحيى: بل رفعهما بالدعاء لوالديه. وقال محمد بن عيسى مثله.»

- يسوق لفظة من الغريب، سواء أكانت من المرفوع للنبي ﷺ أم من قول صحابي، أم من تابعي، أم من غيره. ثم يشرحها، ثم يأتي بأقوال أهل العلم فيها، من جهة الدلالة اللغوية، أو الفقهية. مثال ذلك في المسألة رقم: «قال: وسألته عن تفسير قول أبي ذر: «مسح الحصباء مسحةً [واحدة]

وتركها خير من حمر النعم؟»

قال: يقول: تركه [لمسح الحصباء] بعد الإحرام خير له من أن يُعطى حمر النعم: الفرّه النجائب من الإبل.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال يحيى: وقال بعضهم: يعني بقوله: «خير من حُمْرِ النَّعَمِ»، يقول: خير من فُرِّهِ النَّعَمِ ونجائبها تكون له فيتقرب بها، ويكون له ثوابها، وليس هذا من جهة افتتانها للدنيا والاستمتاع بها.

قال: وقال لي يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: وقد جاء أيضا عن النبي ﷺ النهي عن مسح الحصباء في الصلاة».

هذا الصنيع يدلّ على عرض يحيى بن مزين مختلف وجهات النظر بين تلاميذ مالك بن أنس، والمقارنة بين أقوالهم، ثمّ الخلوص على رأيه الذي يختاره من بين آرائهم، وفي كثير من مرّات يأتي بالدليل نصره لقول على قول، من ذلك هذا المثال الذي يدلّ دلالة واضحة على المنزع الأثري في فقه ابن مزين، وهو أمر يراه الباحث جليّا، إذا تتبع منهجه في التعامل مع النصوص والأقوال، ففي المسألة رقم (٣٥): «قال: وسألته عن تفسير قول عائشة: «أَسْبِغُ الوضوء يا عبد الرحمن؟ أتريدُ بذلك كثرة الماء؟»

قال: لا، ولكن تريد بذلك أن يبلغ الوضوء مبالغه، وألا يدع شيئا من مواضع الوضوء حتّى يغسله بالماء.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، قال حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم التجيبي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، الزبيدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

وقد يحتجّ يحيى ابن مزين بنصوص من القرآن الكريم كما في المسألة رقم (٩٨) و(١٠٦) . . . أو بغيره من الآثار، مثاله في المسألة رقم: (١١) (٢٨) لكن يغلب عليه الاحتجاج بالحديث المسند ينظر: (٣) و(٦) و(٨) و(١٣) و(٣٥) و(٤٢) و(٤٨) و(٧١) . . . و(١٦٩) و(١٧٠).

وبالجملة فإنّ شخصيّة يحيى بن مزين النقدية تبدو حاضرة في الكتاب

بقوّة، وهو ما يدلّ على الميل الشديد منه إلى المدرسة الأثرية التي نشأت مع ابن وهب وامتدّ أثرها عند كثير من الشخصيات المشرقية والمغربية والله أعلم.

٦ - النسخة الخطية

وقفنا بحمد الله وتوفيق، على جملة من القطع من «تفسير الموطّأ» لابن مزين، في المكتبة العتيقة بالقيروان، بضاحية رقّادة.

القطعة الأولى:

وعنوانها كما يلي: «تفسير كتاب الحجّ من الموطّأ رواية محمّد ابن وضّاح الأندلسي عن يحيى بن يحيى الليثي» وفي هذه القطعة ٢٦ ورقة وهي في (الملف عدد ٢/رتبي ١٠٥٤/١) وتشمل هذه القطعة كتاب الحجّ، وكتاب القراض، وكتاب الشفعة، وكتاب المساقاة، وباب المكاتب، وكتاب العتاقة وتفسير كتاب الأقضية».

خطّ هذه القطعة نسخي يشبه الخطّ القيرواني، مع ميل شديد إلى الطريقة المشرقية، ومعدّل الأسطر (٢٣ سطرًا).

وقد كتبت بعض التعليقات على هوامش، هذه النسخة، لكن مع الأسف طمس اسم الناسخ في آخر ورقة منها.

لكن وجدت تعليق بهامش الورقة (٢٦/ب) في أعلى الصفحة هكذا: «قال الشيخ أبو عمران: الحنة الحقلة؟».

ولا يبعد أن يكون الجزء بخطّه، أعني أبا عمران الفاسي (ت: ٤٣٠هـ).

تبدأ القطعة هذه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم * تفسير كتاب الحجّ * قال: حدّثنا محمّد بن وضّاح، قال أخبرنا يحيى بن يحيى أنّه سأل عبد الله بن نافع...» وينتهي في آخره عند قوله: «ويُخَيَّرُ السيد بين افتكاكهم بقيمتها وبين إسلامهم...».

والملاحظ أنّ قول الناسخ في أول القطعة المخطوطة: «حدّثنا محمّد

وضّاح قال: أخبرنا يحيى بن يحيى . . . « فهو في ظني خطأ، بدليل أنه جاء في نفس القطعة في (ق/٤/أ): «أنا يحيى بن إبراهيم قال: سألت عيسى بن دينار . . .» .

وقوله في الورقة (١١/أ) «قال يحيى بن إبراهيم وسألت عيسى بن دينار . . .» ولا علاقة في رأي لابن وضّاح بالأمر؟

القطعة الثانية:

ولكتاب الأفضية نسخة أخرى عتيقة، مكتوبة بخط قيرواني عتيق يغلب عليه عدم التنقيط، تقع في (ق/١٨) وهي تامّة في آخرها، طمست بعض اللوحات القليلة في أولها، وهي تحت (عدد رتبي ٧/٦٠٠/١) وليس على الوجه الأوّل منها ذكر الناسخ ولا في آخرها! مقاسها (١٧ في ١٣) ومعدّل الأسطر فيها (١٨ سطرا) على الوجه الأوّل من النسخة ما نصّه هكذا «بسم الله الرحمن الرحيم عونك ياربّ. تفسير كتاب الأفضية . . .» وفي آخر القطعة: «تمّ الجزء بحمد الله ونعمه وفضله ومنّه وإحسانه. فرحم الله من قرأ فيه، ودعا لكاتبه بالرحمة والمغفرة من الله، وصلى الله على محمّد النبيّ وعلى أهله وسلّم تسليمًا. حسبي الله ونعم الوكيل» .

القطعة الثالثة:

وهناك قطعة كبيرة من كتاب الصلاة بنفس المكتبة القيروانية تحت (عدد/٨/رقم: ١٣٥٤ - ١ - ٢١٨) .

وجاء العنوان هكذا «الجزء الثاني من تفسير موطأ مالك بن أنس مما سأل عنه يحيى بن إبراهيم بن مزين، عيسى بن دينار ويحيى ابن يحيى ومحمد بن عيسى وأصبغ بن الفرّج رحمة الله عليهم أجمعين. وفيه تفسير كتاب الصلاة الثاني» وتحت ذلك: «ليحيى بن الحارث بن مروان» .

وفي نهايته: «تم الجزء الثاني من تفسير كتاب الصلاة من موطأ مالك وفرغ منه حارث بن مروان؟ بخط يده في أوّل شؤال من سنة ست وأربعمائة

نفع الله به كاتبه ومن كتب له آمين وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم
ورحم الله من قرأه ودعا لكاتبه بالرحمة ولجميع المسلمين آمين رب العالمين»
قوبل وصحح.

سمعت جميعه على أبي عمران . . . سنة عشر وأربعمائة .

وهذا الجزء يدل على اعتناء أبي عمران الفاسي رحمته الله بهذا الكتاب، وهذا
الجزء يبدأ بقول الناسخ: «قال يحيى: وسألته عن بول الصبي الذي لم يأكل
الطعام، وما جاء من الحديث في ذلك؟»

وتنتهي بقوله: «قال: ما سمعت أنه أمره بالإعادة، ولكن كذلك كان
يجب عليه، من تكلم في صلاته عامدا أو جاهلا، فإن عليه الإعادة.» وخط
هذه القطعة نسخي جميل قيرواني قديم، وعليها بعض التصحيحات تدل على
عناية بها، وبالجملة فهي قطعة نفيسة.

القطعة الرابعة:

كما وقفنا على قطعة رابعة من كتاب الجهاد في مكتبة رقادة أيضا رقمها
(رقمها: ٣٢/رتبي/١٣٩٦ - ١ - ٣١٩) وهي في ١٦ ورقة، وخطها قيرواني
قديم. ونسخ هذا الجزء من تفسير الموطأ سنة تسع وتسعين وثلاثمئة (٣٩٩هـ)
كتب على الوجه الأول ما نصّه: «الجزء الخامس من تفسير موطأ مالك بن
أنس، ممّا سال عنه يحيى ابن إبراهيم بن مزين؛ عيسى بن دينار، ويحيى
ابن يحيى، ومحمد بن عيسى، وأصبع بن الفرّج. فيه كتاب الجهاد» وفي
نهاية الجزء ما نصّه: «تمّ الجزء بحمد الله من تفسير كتاب الجهاد يوم الجمعة
في شهر ربيع الأوّل من سنة تسع وتسعين وثلاث مئة. وصلى الله على محمد
نبيّه وعلى أهله وسلّم. حسبي الله ونعم الوكيل قوبل وصحّ إن شاء الله تعالى
بكتاب الشيخ أبي الحسن رحمته الله. سمعه جميعه قراءة على الشيخ أبي الحسن
وأنا أنظر في كتابي وقابلته بكتابه والحمد لله . . . الأصل».

وعليه في آخر الكلام سماع وتصحيح لأربع خلون من المحرّم سنة
خمس وخمسين وأربع مئة (٤٥٥هـ).

ولعلّ ما يزيد في قيمة هذه النسخة تعليقات الإمام أبي الحسن القابسيّ
(ت: ٤٠٣هـ) على هذه النسخة واستدراكه على ابن مزين في بعض المواضع.

ومن المواضع التي استدركها أبو الحسن القابسيّ على ابن مزين، وهي
ليست في القطع التي وقفنا عليها ما نقله أبو الإصبع في «ديوان الأحكام»:

فقد روى ابن مزين، عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم قوله: قد يكون
في غير أهل الأهواء من هو أشد من أهل الأهواء.

قال يحيى بن إبراهيم في تفسيره: يريد ابن القاسم أعذر ممن ركب شيئاً
بعد معرفته وتقحّمه وجرأته على ذلك، فصاروا شرا من أهل الأهواء.

وقد قال أبو الحسن علي بن محمد بن القابسيّ في كلام ابن مزين:
ما أدري ما تفسير ابن مزين هذا، وإنما أراد ابن القاسم أن في غير أهل
الأهواء من هو شرّ من أهل الأهواء، وهم الذين يتدينون بالسنة وتكون منهم
جهالات من وراء نسك، فهم يغرون من يسقطونه في جهالتهم، وأهل الأهواء
الناس لهم منافرون، هذا وجه قوله عندي والله ولي التوفيق، وكيف يقال لمن
يخطئ وجه الصواب في الاعتقادات: أنت أعذر ممّن سلم له اعتقاده من
الخطأ وزلّ بالجهالة فيما دون الاعتقادات وأتى ذلك تقحّماً، هذا بعيد والله
أعلم. هذا كله من كلام أبي الحسن، وهو صحيح حسن وبالله التوفيق^(١).

وفي هذا التأويل عذر لأهل البدع في تحريفهم لكتاب الله ﷻ ومفارقتهم
للسنة والجماعة بتأويلهم، ولا خلاف أنهم غير معذورين في مخالفة سبيل
المؤمنين، وقد قال أبو الحسن علي بن محمد بن القابسيّ في كلام ابن مزين:
ما أدري ما تفسير ابن مزين هذا، وإنما أراد ابن القاسم أن في غير أهل
الأهواء من هو شرّ من أهل الأهواء، وهم الذين يتدينون بالسنة وتكون منهم

(١) ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٧٣١).

جهالات من وراء نسك، فهم يغرون من يسقطونه في جهالتهم، وأهل الأهواء الناس لهم منافرون، هذا وجه قوله عندي والله ولي التوفيق، وكيف يُقال لمن يخطئ وجه الصواب في الاعتقادات: أنت أعذر ممّن سلم له اعتقاده من الخطأ وزل بالجهالة فيما دون الاعتقادات وأتى ذللك تقحّما، هذا بعيد والله أعلم. هذا كلّ من كلام أبي الحسن، وهو صحيح حسن وبالله التوفيق.

القطعة الخامسة:

هي قطع متفرقة من كتاب الجنائز (5 لوحات)، وكتاب الصيام (ثلاث لوحات)، وكتاب الأشربة لاحتان، وكتاب الجهاد (ثلاث لوحات). والقطعة التي فيها كتاب الأشربة، والجهاد عليها تقييدات للفقهاء أبي الحسن القاسبي رحمته الله.

وقد جاء في آخر كتاب الأشربة: «كمل الجزء الرابع، والحمد لله على عونه وتوفيقه، بسم الله الرحمن الرحيم، الجزء الخامس، فيه تفسير كتاب الجهاد»، ولم أقف على تاريخ لنسخ هذه القطع.

الخلاصة:

١ - يعتبر ابن مزين من كبار فقهاء عصره، في الأندلس، وممّن جمع بين التمكّن من الفقه والمعرفة بالحديث.

٢ - ساهمت هذه الشخصية في تنشيط الحركة الحديثية في القرن الثالث للهجرة، وظهر ذلك في جودة التأليف وبخاصة حول «الموطأ» وبوفرة التلاميذ، فابن مزين ممّن ذاع صيته في قرطبة، فهرع طلبة العلم للأخذ عنه، ورواية ما تحمّله في المشرق من مصنّفات.

٣ - اهتمام الأندلسيين أكثر من أمثالهم من المشاركة، بموطأ مالك بن أنس رحمته الله، رواية ودراية، مذ العصور المتقدّمة.

٤ - الأثر الكبير الذي تركه كتابه «تفسير الموطأ» فلا يكاد شرح من

شروح الحديث المعتمدة في المغرب أو في المغرب، إلا ونقل منه، واستفاد
مما فيه من أقوال عن أصحاب مالك، وبعضها لا يوجد عند غيره.

٥ - لا يزال عطاء المدرسة الأندلسية، منها ثرياً، يردده الباحث عطشا،
فيكرع من معينه، فيصدر عنه بعلم جم، نافع مبارك إن شاء الله تعالى.



النص المحقق



[كتاب وقوت الصلاة]

[كتاب وقوت الصلاة، باب ٣٠ - ما جاء في بول الصبي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - قال يحيى: وسألته عن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وما جاء من الحديث في ذلك^(١)؟

قال: قال ابن القاسم: قال مالك: يُغسل بول الصبي، أكل الطعام أو لم يأكل، لا يجزيه نضحه ولا أن يتبعه بالماء حتى يغسل.
قال مالك: وربما جاء الحديث وليس عليه العمل.



[كتاب وقوت الصلاة، باب ٤ - ما لا يجب منه الوضوء]

٢ - قال: وسألته عن القلس ما هو^(٢)؟

فقال: قال لي ابن القاسم: القلس؛ شيء يخرج من الحلق مثل القيء، وربما كان ماء وربما كان طعاما، وإذا أصابه ذلك في الصلاة فإن كان ماء

(١) الحديث أخرجه مالك، الموطأ، (رقم ١٦٦)، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت:

أتى رسول الله ﷺ، بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٢) أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا ماء،

وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاما، هل عليه وضوء؟

فقال: ليس عليه وضوء. وليمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

فليتماد في صلاته ولا شيء عليه^(١)، وإن كان طعاما وكان يسيرا جدًا فليتماد
ولا شيء عليه في صلاته، وإن كان غير ذلك رجع فمضمض وأعاد الصلاة.
قال ابن القاسم: كذلك سمعت مالكا يقول فيه فيما أعلم.



(١) قال القاسمي: يعني إذا كان ما يلقي من ذلك غير فاسد. نقل تعليقه على ابن مزين:
الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (١/١٧٢).

[كتاب الصلاة]

[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٤ - جامع الصلاة]

٣ - قال: وسألته عن قول ابن مسعود: أما إنك في زمان قليل قُرَّأُوهُ، كثيرٌ فقهاؤه، تُحَفِّظُ فيه حدود القرآن وتُضَيِّعُ حروفه، قليلٌ من يسأل، كثيرٌ من يُعْطِي، يُطِيلُونَ فيه الصلاة ويُقَصِّرُونَ فيه الخُطْبَةَ، يُبَدُّون فيه أعمالهم قبل أهوائهم^(١).

قال: يُبَدُّون^(٢) الحقُّ بما افترض الله عليهم قبل أهوائهم، والآخر يبَدُّون فيه أهواءهم قبل أعمالهم على خلاف الحق.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.



(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٨١)، عن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان؛ قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

(٢) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ (٢٠٣/١): «يُبَدُّون» كذا الرواية في الموضعين بغير همز، والقياس: «يُبَدُّونَ» بالهمز، ولكنه سهل، ونقلت ضمة الهمزة إلى ما قبلها، وجاء على لغة من يبدل الهمزة ياء مخففة.

[كتاب صلاة الليل، باب ٣ - الأمر بالوتر]

٤ - قال: وسألته عن قوله ﷺ: «صلاة الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصُّبحَ فليصلْ ركعةً توتر له ما قد صَلَّى»^(١)؟

وقال مالك: ما شيءٌ أبينُ من هذا^(٢)؟

قلت: ما معنى قول مالك: ما شيءٌ أبينُ من هذا؟ وما الذي أراد به؟

قال: إنما اغتزا مالك الذين يقولون لا يفصل بين الشفع والوتر بسلام، فلذلك قال: ما شيءٌ أبين من هذا، يقول: أين هم من هذا؟

قال: وفعل ابن عمر أيضا أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(٣)، هو الذي يأخذ به مالك.



[كتاب صلاة الليل، باب ٤ - الوتر بعد الفجر]

٥ - قال: وسألته عن فعل عبادة بن الصّامت يوم خرج إلى الصُّبح، فأقام المؤذن الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صَلَّى الصبح^(٤)، هل يجوز

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٢١)، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

(٢) لم أقف على هذا من قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد ذكره القنازعي قال: يريد أن الوتر ركعة واحدة بخلاف من يقول إن الوتر ثلاث ركعات يسلم في آخرهن. القنازعي، تفسير الموطأ (١/١٧٧).

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٢٨)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

(٤) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٣٥)، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن

لإمام قوم لو نام عن الوتر أو لمثله حتى أتى المسجد فأقام المؤذن الصلاة،
أله أن يُسكِّته حتى يوتر؟

قال: نعم، يُسكِّته للوتر ولا يسكته لركعتي الفجر، ولكن يدخل في
الصلاة ويدعها، فإن أحبَّ صلاهما بعد طلوع الشمس^(١).



[كتاب صلاة الجماعة، باب ٤ - العمل في صلاة الجماعة]

٦ - وسألته عمّا كره مالك لولد الزنا أن يكون إماماً راتباً^(٢)، ما وجه
ذلك، ولم كرهه؟

فقال: إنّما كرهه من قبل الذي كان يؤم ناساً بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن
عبد العزيز فنهاه^(٣).

فقال مالك: إنّما نهاه لأنه كان لا يُعرَف أبوه^(٤).

قلت: وهل تأخذ أنت فيه بقول مالك؟

= الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة
حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح. قال الحافظ ابن حجر: رواه مالك في الموطأ، وهو
منقطع. إتحاف المهرة (٤٢٤/٦).

(١) ينظر: القنازعي، تفسير الموطأ (١٨٠/١).

(٢) في المدونة، طبعة دار الكتب العلمية (١٧٨/١)، قال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا
إماماً راتباً. وعزاه للمدونة الصقلي، جامع مسائل المدونة (٥٥٦/٢). وفي النوادر
والزيادات (٢٨٤/١): قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس بإمامة ولد الزنا ما لم
يكن راتباً.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٥٩)، وسحنون، المدونة (٨٧/١)، عن يحيى بن سعيد،
أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك:
وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه.

(٤) في جامع المدونة (٥٥٦/٢): قال ابن مزين: إنما كره الإمامة ولد الزنا لثلاثي يؤذى بذلك. =

قال: لا آخذ فيه بقوله، ولا أرى به بأساً، وما ضره أن يكون ولد زنا إذا كان مرضي الحال، إنما عيوب الناس في دينهم^(١).

قال: وكذلك الأقطع والأشلى والأعمى ونحو هذا، لا بأس أن يؤموا ويرتّبوا، وإنما العيوب في الدين، وقد قال رسول الله ﷺ في ولد الزنا «إنه خير الثلاثة»^(٢).

قال يحيى بن إبراهيم: يريد بالثلاثة؛ أبويه، وهو.

قلت: وإن ولي بعض المياه التي يجمع فيها الجمع؟

قال: نعم، لا أرى بذلك بأساً.

= وقال الباجي في شرح الموطأ (١/٢٣٥): والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس، ويستشرف الطعن، والسب ومما يدل على ذلك أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين وهي مما يلزمه الخلفاء ويقوم به الأمراء والإمامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة، فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة.

(١) ينظر قول عيسى بن دينار: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١/٢٣٥).

(٢) الحديث أخرجه جماعة من المحدثين بلفظ: «ولد الزنا شر الثلاثة»، أخرجه أبو داود، السنن (رقم ٣٩٦٣)، وصححه العلامة الألباني، السلسلة (رقم ٦٧٢)، وفي مصنف عبد الرزاق، ومن طريقه الخطابي، غريب الحديث (١١٦/٢)، عن عبد الكريم أنه قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي، فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله، فيقول: هو شر الثلاثة، يعني الأب، قال: فحول الناس، فقالوا: الولد شر الثلاثة. وفي مصنف ابن عبد الرزاق (١٣٨٦٢)، أن ابن عمر صلى على ولد زنا، فقيل له إن أبا هريرة لم يصل عليه، وقال: هو شر الثلاثة، فقال له ابن عمر: هو خير الثلاثة. وكذا روى عبد الرزاق (١٣٨٦٣) عن ابن عباس أيضاً.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله في وَكَدَ الزَّنا^(١).



[كتاب صلاة الجماعة، باب ٧ - ما جاء في صلاة القاعد في النافلة]

٧ - قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، قال: سألت ابن نافع، عن قول مالك: لا بأس^(٢) أن يصلي الرجلُ مُحْتَبِياً في النوافل^(٣)، لِمَ خَصَّ مالك النوافل في قوله لا يرى ذلك في المكتوبة؟

فقال: كلٌّ مَنْ ضعف حتى يجوز له أن يصلي مكتوبة^(٤) قاعداً، فلا بأس أن يصلي مُحْتَبِياً، مكتوبة كانت أو نافلة.

قال يحيى: وقال عيسى بن دينار: من جاز له أن يصلي مكتوبة قاعداً من علة^(٥) عرضت له، وقوي على التربع فذلك أحب إلي، فإن ضعف عن التربع فلا بأس أن يحتبي.

قال لي ابن القاسم: رأيت...^(٦) العباد يقولون في الساعة التي

(١) اختصار المبسوطة، لابن رشد الجدّ (ص ١٣٠).

(٢) طمس في الأصل، وكذا يمكن أن تقرأ، وهو المناسب للسياق.

(٣) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٣٦٨)، أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما مُحْتَبِيان.

وفي المدونة (٧٩/١): وقال مالك: لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالساً بعقب تربعه... قال سحنون: وحدثني عن سفيان، عن الحسن بن عمرو الفقي، عن أبيه، قال: كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً مُحْتَبِياً، فإذا بقي عليه عشر آيات قام قائماً فقرأ وركع.

قال ابن وهب: وقد كان جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة مُحْتَبِين. وينظر: ابن عبد البر، التمهيد (١٣٨/١). الاستذكار (٤١٥/٥).

(٤) طمس في الأصل، وما أثبتناه فمن تفسير الموطأ للقنازعي (١٨٧/١).

(٥) طمس في الأصل، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٦) طمس بمقدار كلمة في الأصل.

يذكر... (١) أنها آخر ساعة من النهار، فرأيت العباد يكثرون الرغبة في تلك الساعة إلى الله.



[كتاب صلاة الجماعة، باب ٥ - صلاة الإمام وهو جالس]

٨ - قال: وسألته عن تفسير: «فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ» (٢)؟

قال: امترش (٣).

قال: وليس العمل على أن يأتَم أحد بإمام قاعد في فريضة ولا نافلة (٤)،
إلا أن يكونوا في النافلة جلوسا كلهم، فلا بأس (٥).

قال: ومن ائتم في مكتوبة بإمام قاعد أعاد الصلاة، في الوقت وبعده،

(١) طمس بمقدار كلمة في الأصل.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٦٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فصرع فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات قاعدا، وصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: «إتَمّا جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما... وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».

(٣) قال عبد الملك بن حبيب: الجحش كالخدش أو فوقه قليلا، وكثيره جحوش مثل خدوش وخموش ومروش وكدوح، وكله من الخدش والمرش وما أشبهه، ويكاد معناه أن يكون واحدا. تفسير غريب الموطأ (١/٢٣٦).

قال ابن عبد البر: قوله: «جحش» بمعنى خدش شقه، وقد قيل الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه من أجله لم يقدر أن يصلي قائما فصلى قاعدا. الاستذكار (٥/٣٨٥).

(٤) في الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٢٧): قال ابن القاسم: ليس العمل على هذا الحديث، وقد جاء ما نسخه، قوله صلى الله عليه وسلم: لا يؤم الرجل القوم جالسا.

وقال عبد الملك بن حبيب بعد حديث الشعبي: فكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول... فمن جهل اليوم وأم قوما جالسا من علة أعادوا الصلاة في الوقت وبعده.

(٥) سحنون، المدونة (١/٨١).

لأنّ ذلك لم يجر لأحد بعد النبي ﷺ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه: «لا يؤمّ أحدٌ بعدي قاعداً أو جالسا»^(١).



[كتاب صلاة الجماعة، باب ٧ - ما جاء في صلاة القاعد في النافلة]

٩ - وسألته عن الترتيل^(٢)؟

فقال: التباكي والترداد^(٣).



(١) رواه سحنون، المدونة (١/٨١)، وعبد الملك بن حبيب، غريب الموطأ (١/٢٣٦)، من طريق عن سفيان عن ابن سعيد، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا». هذا لفظ ابن حبيب، ولفظ المدونة: لا يؤم الرجل القوم جالسا. وذكره القنازعي، في تفسير الموطأ (١/١٨٥).

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار (٥/٣٩٧): وقد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكر أبو المصعب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤم أحد بعدي قاعدا. قال ابن عبد البر: وهو حديث لا يصحّ عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مرسلا. وقال أيضا: وقد بينا أن ما روي عنه ﷺ: لا يؤمن أحد بعدي قاعدا " منكر باطل، لا يصح من جهة النقل.

وقال أبو بكر بن المنذر، الأوسط (٤/٢٣٤): وهذا خبر واه، تحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيرا.

(٢) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٣٦٥)، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

(٣) قال ابن عبد البر: وفي ذلك دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ كانت ترتيلا لا هذأ، وبذلك أمره الله ﷻ، والترتيل؛ هو التمهّل والترسل الذي يقع منه التدبر. الاستذكار (٥/٤١١).

[كتاب صلاة الجماعة، باب ١٠ - الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار]

١٠ - قال: وسألته عن قول أم سلمة: تصلي المرأة في الخمار^(١) والدرع^(٢) السابغ الذي يُغيبُ ظهور قدميها^(٣)، ما معنى الظهور هاهنا؟
قال: معناه في هذا الموضع ما كان فوق القدمين.

١١ - وسألته عن حديث هشام بن عروة في المرأة التي استفتت أباه، فقالت: إنَّ المنطقَ يشقُّ عليَّ، أفأصلي في الدرع والخمار؟. فقال: نعم، إذا كان سابغاً^(٤).

ما يريد بالمنطق؟

قال: يريد بذلك أن الإزار يشقُّ عليها^(٥).

والمنطق؛ هو: الإزار الذي يُتزر به، فوسَّع لها في أن تصلي في الدرع والخمار بلا إزار.

قال: وقال ابن القاسم: إنَّما سُمِّيت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين من قبَل أن أبا بكر كان قد أعدَّ لرسول الله ﷺ طعاماً ليلة الغار، فجعلته أسماء في

(١) قال في الاقتضاب (١/١٦٤): الخمار؛ هو: ما تخمر به المرأة رأسها وعنقها سوى وجهها، وهو الذي تسميه العامة المقنع، وأصل التخمير التغطية والستر.

(٢) الدرع؛ هو: القميص. الاقتضاب (١/١٦٤).

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٨١)، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. وقد ضعفه العلامة الألباني، إرواء الغليل (٢٧٤)، وأعله بجهالة أم محمد.

(٤) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٨٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم، إذا كان الدرع سابغاً.

(٥) قال ابن عبد البر: المنطق هاهنا، هو الحقو، وهو الإزار والسراويل. الاستذكار (٥/٤٤٣).

السفرة، ثم جمعت السفرة وقطعت شيئاً كان على بطنها، فربطت به السفرة، فقال رسول الله ﷺ: «أما إن لها به نطاقان في الجنة»^(١).



[كتاب قصر الصلاة، باب ٢ - قصر الصلاة في السفر]

١٢ - قال: وسألته كم بين ذات الجَيْش والعقيق^(٢)؟

قال: عشرة أميال، كذلك قال ابن القاسم.

قلت: ولم أحرَّ ابن عمر الصلاة إلى هذا الوقت؟

فقال: أراه كان يبتغي الماء.



[كتاب قصر الصلاة، باب ١ - الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر]

١٣ - قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤخَّرَ المسافر - إذا جدَّ به السَّير -

المغرب إلى قبل غيبوبة الشفق، قدر ما يصلي، إذا صلى المغرب غاب الشفق فصلى العشاء.

قال مالك: ولا يقدم العشاء إلى أوَّلِ وقت المغرب وإنَّ جدَّ به السَّير^(٣).

(١) أخرجه ابن سعد، الطبقات (٢٥٠/٨)، وعزاه إليه الحافظ في الإصابة (١٢٨/١٣)، دون قوله ﷺ أما إن لها نطاقين به في الجنة. قال ابن حجر: وسنده صحيح، ثم قال ابن حجر: وقال الزبير بن بكار في هذه القصة: قال لها رسول الله ﷺ: «أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة»، ف قيل لها ذات النطاقين. وينظر ابن عبد البر، الاستيعاب (١٧٨٢/٤).

(٢) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٣٩٣)، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر؟ قال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق.

(٣) سحنون، المدونة (١١٦/١). القنازعي، تفسير الموطأ (١٩٢/١).

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقدّم العصر إلى الظهر فيجمعهما جميعاً، ولا بأس أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمعهما^(١).

قال: وأحبّ إلي أن يؤخّر الظهر إلى العصر.

قال عيسى بن دينار: والرجال مثل النساء في هذا، إلا أنه للنساء أوسع إذا رُحِلَ بهنّ في أول الوقت في الليل والنهار، وذلك لضعفهنّ وعورتهنّ.

قال: وقال مالك: وإذا خاف المريض ذهاب عقله صلى الظهر والعصر بعد الزوال، والمغرب والعشاء بعد مغيب الشمس^(٢).

١٤ - قال: قلت لعيسى: فإن لم يذهب عقله وسَلِمَ مما خاف، أيعيد

العصر والعشاء؟

فقال: نعم يعيد، وقاله أصبغ.

قال يحيى بن إبراهيم: وأخبرني محمد بن خالد، عن ابن نافع؛ أنه كان يجيز للمريض الذي يخاف على عقله الجمع بين الصلاتين، ويقول: إنما أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإن ذهب عقله في وقتها فلم يُفَقْ إلا بعد ما فلا شيء عليه.

يقول: لا أمره أنا أن يصلي صلاة لا تجب عليه^(٣).

(١) قال الإمام مالك في المدونة (١١٧/١): وأحب ما فيه إلي أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يجعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل.

(٢) سحنون، المدونة (١١٦/١).

(٣) قال ابن عبد البر: وروى محمد بن خالد، عن ابن نافع - وذكره محمد بن مزين عن ابن نافع أنه - قال: لا يجمع المريض بين الصلاتين قبل وقت الآخرة وإن خشي أن يغلب على عقله، وإن غلب على عقله فلا شيء عليه في إعادة الظهر والعصر إذا لم يفق في بقية وقتها، وإن لم يغلب وسلم صلاتهما في وقتها، كل واحدة منهما في وقتها حين جيب عليه. اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٩٤).

قال ابن القاسم: والمجدور، والمخضوب، والمبطون الذي يشقّ عليهم الوضوء لكلّ صلاة؛ فإنّ أولئك يجمعون بين الصلاتين أيضا، يؤخرون الظهر إلى وقت العصر فيصلونها، ويؤخرون المغرب إلى قريب من مغيب الشفق فيصلونها ويصلون العشاء في أول وقتها إذا غاب الشفق، فيجمعون بينهما بوضوء واحد.

قال: وقال لي ابن وهب: لا بأس أن يؤخر المسافر العشاء إلى ثلث الليل إذا جدّ به السّير.

قال يحيى بن إبراهيم: أخبرني عيسى بن دينار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبي عمرو^(١) حفص بن ميسرة الصنعاني^(٢)، عن حنّس بن عبد الله^(٣)، أنه سئل كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ حين يخرج في سفره؟ فقال: كان ﷺ إذا ارتحل، وقد فاءت الأفياء، يجمع بين الظهر والعصر جميعا، وإذا ارتحل قبل أن تفيء الأفياء أخر الظهر حتّى يصلّيها مع العصر، وإذا ارتحل وقد غربت الشمس جمع بين المغرب والعشاء جميعا، وإذا ارتحل قبل أن تغرب الشمس أخر المغرب حتّى يصلّيها مع العشاء.

قال عيسى: وبهذا الأثر آخذ، وهو أحبّ ما سمعت فيه إليّ لمن جدّ به السيرُ وجاز له الجمع.



-
- (١) كذا في النسخة الخطية: «عمرو»، وفي كتب التراجم: «عمر»
(٢) حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر الصنعاني، سكن عسقلان، وثقه يحيى بن معين وغيره، (ت ١٨١هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٧/٧٣ - ٧٧).
(٣) حنّس بن عبد الله السبائي الصنعاني، غزا المغرب، وسكن إفريقية، وثقه العجلي وأبو زرعة، (ت ١٠٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٧/٤٢٩ - ٤٣١).

[كتاب صلاة الجماعة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة]

١٥ - وسألته عن المريض إذا صلى، هل يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وهل يسجد على وسادة^(١)؟

فقال: لا يفعل، ولكن يومئ إيماءً للركوع والسجود إذا كان لا يقوى إلا على ذلك.

قال عيسى: وأخبرني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر عاد صفوان بن عبد الله بن صفوان^(٢)، فوجده يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال له: أومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع^(٣).

قال: وحضرتُ الصلاة، فصلّى بهم ابنُ عمر في بيت صفوان ركعتين، ثم قال: إنّا قومٌ سفر، فأتّموا الصلاة.

قال: وقال لي ابن القاسم: فإن سجد على وسادة، أو رفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه أجزأته صلاته ولم يعد في وقت ولا بعده^(٤).



(١) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٤٦٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوماً إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

(٢) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، قال العجلي: مدني تابعي ثقة. روى له البخاري في الأدب ومسلم والنسائي. وقد اختلفت الروايات في تعيين صفوان في هذه الرواية، ففي مصنف عبد الرزاق وأوسط ابن المنذر: دخل ابن عمر على ابن صفوان بن الطويل، وعند ابن أبي شيبة: عاد ابن عمر صفوان فوجده يسجد. ورواه عبد الرزاق، المصنف (٤١٣٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (٥١٠/٢)، وعبد الرزاق (رقم ١٤٣٨) وابن المنذر، الأوسط (٢٣٠٢) من طريق ابن عيينة به.

(٤) سحنون، المدونة (٧٨/١).

[كتاب الصلاة الأول، باب ٢ - النداء في السفر وعلى غير وضوء]

١٦ - قال: وسألته عن قول النبي ﷺ إذا كانت ليلة باردة ذات مطر: «ألا صَلُّوا في الرَّحَالِ»^(١). ما يريد بالرَّحَال؟

قال: يقول: لِيُصَلَّ كُلُّ واحدٍ في رحله الذي نزل فيه، وفي خِبَائِهِ، ولا تَأْتُوا الجماعة...^(٢) والمطر والبرد، ولم يرد بهذا الحديث شيئاً من المحامل.

قال: وأخبرني أشهب، عن مالك، أنه قال: لا أرى بأساً أن تقصر الصلاة في مسيرة خمسة وأربعين ميلاً فأكثر، لأن هذا قريب من ثمانية وأربعين ميلاً.



[كتاب قصر الصلاة، باب ١ - الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر]

١٧ - قال: وسألته عن تفسير: «تَبَضُّ بِشْيءٍ من ماء»^(٣).

قال: تجري بماء يسير ضعيف ليس بالقويّ في نبعه، ولكن إلى الضعف ما هو.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٩١)، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».

(٢) طمس في أصل النسخة الخطية بمقدار كلمة.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٨٥)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، وفيه: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وأنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي»، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبض بشيء من ماء.

قال يحيى بن إبراهيم: في قول الشاعر:

مَا إِنْ تَبِضُّ صِفَاتُهُ بِبَلَالٍ^(١)



[كتاب قصر الصلاة، باب ٥ - صلاة إذا أجمع مكثاً]

١٨ - وسألته عن تفسير المسافر، هل يعتدُّ اليوم الذي يدخل فيه إذا نوى إقامة أربعة أيام^(٢)؟

فقال: قال لي ابن القاسم: إن كان دخله في أوله فأحب إلي أن يعتدَّه يوماً، وإن كان دخل وقد ذهب جلُّه فليُلغِه ولا يعتدُّ به، فإن نوى بعده إقامة أربعة أيام أتمَّ الصلاة وإلا فلا.



[كتاب الجمعة، باب ٦ - ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر]

١٩ - قال: وقال لي يحيى بن يحيى: وسألت ابن نافع، عن تفسير قول مالك في الإمام يأتي القرية التي لا يُجمَعُ أهلها الجُمعَ، فيُجمَعُ فيها؛ فقال مالك: لا جُمعَة له ولا لأهل تلك القرية^(٣).

(١) شطر بيت للشاعر الأخطل، من قصيدة مطلعها: «لمن الديار بحائل فوعال»، يقول فيها:

ولقد مننت على ربيعة كلها وكفيت كل مواكل خذال
كزُم اليدين عن العطية ممسكٍ ليست تبِضُّ صفاته بِبَلَالٍ

ديوان الأخطل (ص ٢٥٨).

(١) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٤٠٤)، عن عطاء الخراساني، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

(٣) قال الإمام مالك رحمته الله: وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر، فخطب

وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه. وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية =

أترى معنى قوله أنهم يعيدون؟

قال: أمّا هو فصلاته مجزئة عنه، ومن كان مسافراً مثله، لأنهم يقصرون، وأمّا أهل القرية، فإنهم يُتَمُّونَ صلاتهم.

قال: قلتُ: أيعيدون ولا يَبْنُونَ على صلاتهم، أم يَبْنُونَ على تلك الركعتين؟

فقال: بل يَبْنُونَ ويجزيهم ما صَلَّى بهم الإمام^(١).

[قال يحيى بن إبراهيم: قال أصبغ بن الفرغ وعيسى بن دينار: قال ابن القاسم: ومَنْ صَلَّى مع هذا الإمام في المواضع الذي لا يكون فيه جمعة، فإنما هي ظهر، ويعيدون صلاتهم، ولا يجزيهم ما صلّوا، ويعيد الإمام أيضاً، ولا يعتدّ الإمام بتلك الصلاة التي صَلَّى بهم^(٢).

قال يحيى بن إبراهيم: وقول ابن نافع أحسن ما قيل فيه، وهو أحسن من قول ابن القاسم^(٣)



[كتاب الصلاة الأول، باب ٤ - افتتاح الصلاة]

٢٠ - قال يحيى بن إبراهيم: وسألته عن رفع اليدين في التكبير للافتتاح والرفع من الركوع وما جاء في ذلك من الحديث^(٤)؟

= لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة. الموطأ (رقم ٢٨٩).

(١) ذكره ابن عبد البر، الاستذكار (٧٦/٥)، قال: وقال ابن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه.

(٢) سحنون المدونة (١٥٩/١).

(٣) ما بين المعكوفتين جاء في أصل النسخة الخطية بعد المسألة التالية، والأليق إثباته هاهنا، ولعله كان في أصل النسخة الخطية حاشية ثم أضيف في غير موضعه، والله أعلم.

(٤) أخرج مالك، الموطأ (رقم ١٩٨)، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا =

قال: زَعَمَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكَاً عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ، وَقَالَ: قَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَنُسِخَ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مَذْهَبَ هَذَا أَنَّهُ تُرِكَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. يَرِيدُ الْإِحْرَامَ^(١).

[مخالفة الطريق في العيد]

٢١ - قال: وسألت يحيى بن يحيى، عن خروج النبي ﷺ في العيد على طريق وانصرافه على غيرها؟
فقال: ذلك ليكثر المسلمين في أعين المشركين والمنافقين، فهذا الذي سمعت فيه والله أعلم^(٢).



= افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.
(١) سحنون، المدونة (٦٨/١)، ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك (ص ١٠٧)، وقال ابن عبد البر، الاستذكار (٤/١٠٠): قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم: يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة، ولا يرفع في غيرها، قال: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، وقال: إن كان ففي الإحرام. وهو قول الكوفيين.
وروى أبو مصعب وابن وهب عن مالك؛ أنه كان يرفع يديه إذا أحرم، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع على حديث ابن عمر. ورواه أيضا عن مالك الوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وقال: ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين. وذكر أحمد بن سعيد، عن أحمد بن خالد، قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم. فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء. قلنا: ما وافق الحديث أولى بالاتباع.
(٢) قال القنازعي: وقال غير مالك: كان الناس قد أمروا بذلك في أول الإسلام بالمدينة لكي ينتشر المسلمون بها، ويكثرون في أعين المنافقين، وهذا من باب الإرهاب على العدو، ثم قوي الإسلام وذهب النفاق وبقيت السنة معمول بها.

٢٢ - وقال يحيى بن يحيى: سألت عبد الله بن نافع، عن تفسير الحديث الذي ذكر فيه أن رسول الله ﷺ صلى بالمزدلفة المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم صلى بهم العشاء^(١).

أيؤخذ بهذا، أم يجمعهما ولا ينتظر شيئاً؟

فقال: ابن نافع أحب إليّ أن يجمعهما ولا ينتظر شيئاً، وإن صنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ لم أر به بأساً.

٢٣ - وسألته عن تفسير فعل رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء^(٢)؟

فقال: يقول لم يتم الوضوء، وضوء الصلاة، وإنما استنجى فقط أو نحو ذلك^(٣).



(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١١٩٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال في صفة حج النبي ﷺ: فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١١٩٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء.

(٣) قال ابن عبد البر، الاستذكار (١٤٧/١٣): وأما قوله فيه: «فنزل»، فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء» فقيل: إنه استنجى بالماء، ولم يتوضأ للصلاة. وقيل: إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ليس بالبالغ. وقيل: إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء كوضوء ابن عمر عند النوم والذي تعضده الأصول أنه استنجى ولم يتوضأ؛ لأنه محال أن يشتغل في ذلك الوقت بما لا معنى له في شريعته ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه، ألا ترى أنه لما حانت الصلاة في موضعها نزل. فأسبغ الوضوء لها.

[كتاب قصر الصلاة، باب ٨ - صلاة الضحى]

٢٤ - وسألته عن تفسير فعل النبي ﷺ حين اغتسل وفاطمة ابنته تستره

بثوب^(١)؟

قال: كانت تمسك الثوب دونه مستورا، وكانت تُعرضُ عنه بوجهها أو

نحو ذلك.



[كتاب قصر الصلاة، باب ٩ - جامع سبحة الضحى]

٢٥ - وسألته عن نضح أنس بن مالك الحصير للنبي ﷺ^(٢).

أنضحهُ لِنَجَسٍ كان فيه واكتفى بالنضح؟ أم لماذا نضحهُ؟

قال: نضحهُ احتياطا، ولتطيبَ عليه النفس من غير شيء كان علمه فيه^(٣).

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤١٨)، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٢١)، عن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ قوموا فلاصلي لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ.

(٣) قال ابن عبد البر، الاستذكار (١٥٣/٦): وأما نضح الحصير، فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا كانوا يقولون: إنما كان ذلك ليلين الحصير، لا لنجاسة فيه. وقال بعض أصحابنا: إن النضح طهارة لما شك فيه؛ لتطيب النفس عليه اتباعا لعمر في قوله: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره. قال أبو عمر: الذي أقول به أن ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة، وأن النضح فيما قد تنجس لا يزيده إلا شرا، وقد يسمى الغسل نضحاً، إلا أن من قصد بالنضح - الذي هو الرش - إلى قطع الوسوسة، وحزازة النفس فيما يشك فيه، اتباعا لعمر وغيره من السلف، واتباعا للأصل في الثوب أنه على الطهارة محمول حتى تصح النجاسة فيه، إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعا شيء من الشك يقطع بالرش على ما جاء عن السلف، فهو احتياط غير مضر وبالله التوفيق.

قال: وقال لي يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال عيسى: وقال لي ابن القاسم: وكانت نافلة.

٢٦ - قال: وسألت مالكا أيوم الرجل القوم في النافلة^(١)؟

فقال: لا بأس به في الليل والنهار، في رمضان وغير رمضان^(٢).

٢٧ - قال: وسألته عن يرفاً، ما تفسيره؟

قال: رجل كان يسمى يرفاً^(٣)، وكان مولى لعمر بن الخطاب رحمة الله عليهما.

(١) أخرج فيه حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقممت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفاً تأخر، فصفنا وراءه. الموطأ (رقم ٤٢٢).

(٢) قال عبد الملك بن حبيب، وابن أبي زمنين: وهذا لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة، وليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة؛ أن يصلي الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار في غير نافلة رمضان، إلا إذا كان النفر قليلاً؛ الرجلين والثلاثة ونحوهم، من غير أن يكون ذلك كثيراً مشهوراً. قال القرافي: وكذلك أشار أبو الطاهر، وقال: ولا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشورا، وينبغي للأئمة المنع منه. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٢٣). الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١/٢٧٤). القرافي، الذخيرة (٢/٤٠٣). وينظر: سحنون، المدونة (١/٩٧).

(٣) يرفاً؛ بفتح الياء، وإسكان الراء، ومنهم من همزه، قال النووي: والصحيح المشهور أنه غير مهموز. قال النووي: هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. النووي، تهذيب الأسماء (٢/١٦٠)، وترجمه ابن عساكر، تاريخ دمشق (٦٥/٦٧)، فقال: يرفاً مولى عمر بن الخطاب وحاجبه، سمع عمر وعثمان وعلي وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي. وترجمه ابن حجر، الإصابة (١١/٤٦٢)، فقال: أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر.

[كتاب قصر الصلاة، باب ١٠ - التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي]

٢٨ - قال: وسألته عن تفسير قول رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدْرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان^(١). هل عليه العمل؟

فقال: لا يقاتله، ولكن يمنعه منعا لا يشغله عن صلاته، فإن أبي فليدعه يتبوأ بإثمه، فإن ذلك لا يضره في صلاته شيئا^(٢).

قال يحيى بن إبراهيم: أخبرنا [أحمد بن]^(٣) عبد الله بن يونس، ونحن معه قعود في المسجد الحرام، قال: رأيت سفيان بن سعيد الثوري يصلي هنالك وإنسان إلى المقام، فجاء رجل ليمر بين يديه، فدفعه دفعا عنيفا.

قال يحيى: وكذلك يقول مالك: من صلى في المسجد الحرام إلى سترة - عمودا أو غيره - فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وإن صلى مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها سترة، والناس يطوفون بالبيت فلا بأس بذلك، وليس هو من ناحية المرور بين يدي المصلي^(٤).



(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٢٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدْرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار (٦/١٦٠).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السند وليس في النسخة الخطية، فليس في شيوخ ابن مزين: «عبد الله بن يونس»، والمشهور من شيوخته: «أحمد بن عبد الله بن يونس»، وهو يروي عن سفيان بن سعيد الثوري. انظر مقدمة الكتاب (ص: ٣٢) ويأتي على الصواب (ص: ١٣٧).

(٤) سحنون، المدونة (١/١١٣). ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (١/١٩٤).

[كتاب قصر الصلاة، باب ١١ - الرخصة في المرور بين يدي المصلي]

٢٩ - قال: وسألته عن مرور سعد بن أبي وقاص بين الصفوف والصلاة قائمة^(١)، وقول مالك: ذلك واسع إذا قامت الصلاة، أقبَلَ الإحرام أم بعد الإحرام؟

قال: بل بعد الإحرام.

قلت: فلو أن أحداً دخل من باب قريش وقد قامت الصلاة وأخذ^(٢) الإمام يريد المقصورة، فمشى بين الصفوف، أنه...^(٣)



[كتاب قصر الصلاة، باب ١٣ - مسح الحصباء في الصلاة]

٣٠ - قال: وسألته عن تفسير قول أبي ذر: تمسح الحصباء مسحةً [واحدة]^(٤)، وتركها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ^(٥)؟

قال: يقول: ترك [مسح الحصباء]^(٦) بعد الإحرام خير له من أن يُعطى حُمْرَ النَّعَمِ الْفُرِّهِ النَّجَائِبِ مِنَ الْإِبِلِ^(٧).

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٢٩)، أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.

(٢) قوله: «وأخذ» طمس في الأصل، وما أثبتناه فهو اجتهاد.

(٣) طمس بمقدار كلمتين.

(٤) طمس في الأصل، وأثبتناها من المصادر.

(٥) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٣٥) أنه بلغه أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

(٦) طمس في الأصل بمقدار كلمتين تقريبا، وأثبتناه فهو اجتهاد.

(٧) قال ابن عبد البر، الاستذكار (٦/١٨٤): وأما قول أبي ذر فهو الاختيار ألا يمسح موضع سجوده إلا مرة واحدة، لأن ترك ذلك من التذلل والتواضع لله.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال يحيى: وقال بعضهم: يعني بقوله: «خير من حُمْرِ النَّعَمِ»، يقول: خير من فُرِّهِ النَّعَمِ ونجائبها تكون له فيتقرب بها، ويكون له ثوابها، وليس هذا من جهة افتتانها للدنيا والاستمتاع بها.

قال: وقال لي يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: وقد جاء أيضا عن النبي ﷺ النهي عن مسح الحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ^(١).



[كتاب قصر الصلاة، باب ١٥ - وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة]

٣١ - وسألته عن تفسير: «مِنْ كَلَامِ النَّبِوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»^(٢)؟

قال: يقول: من كلام الأنبياء من لم يكن له حياء لم يبال ما صنع، والحياء من الإيمان.

قال: وقال لي يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

٣٢ - وسألته عن وَضْعِ الْيَدِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟

(١) أخرج البخاري، الصحيح (رقم ١٢٠٧)، عن معيقب رضي عنه، أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة». وأخرجه مسلم (رقم ٥٤٦)، وفيه أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال: «واحدة».

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٣٨)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

فقال: قال ابن القاسم: قال مالك أكره ذلك في المكتوبة، ولا أرى به بأساً في النافلة^(١).

قال يحيى بن إبراهيم: قال عيسى بن دينار: أخبرني ابن وهب أنه سأل مالكا عنه فلم ير به بأساً في جميع ذلك.

قال: وقال ابن وهب: ما سمعت من مالك فيه كراهية قط.

قال أشهب، عن مالك: لا بأس به في جميع ذلك^(٢).



[كتاب الجامع، باب ٣١ - جامع ما جاء في الطعام والشراب]

٣٣ - قال: وسألته عن قول أبي هريرة: أحسنُ إلى غنمِكَ، وامسحِ الرُعَامَ عنها، وأطبُ مُراحَها، وصلِّ في ناحيتها، فإنها من دوابِّ الجنة^(٣).

فقال: أما الرُعَامُ^(٤)؛ فهو: المخاط الذي يتعلق بمناخرها.

(١) سحنون، المدونة (٧٤/١). ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص ١٠٧)، قال الإمام مالك: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه. ثم روى سحنون عقبه، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

(٢) قال ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك (ص ١٠٧): وذكر ابن مزين، قال: وروى أشهب، وابن نافع، وابن وهب عن مالك إجازة ذلك في الفرائض.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٦٥٢)، عن حميد بن مالك بن خثعم، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال له: يا ابن أخي، أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة.

(٤) قال اليفرنى، الاقتضاب (٤٧٤/٢): روي الرغام بغين معجمة، والرعام بعين غير معجمة،: المخاط، وبالغين معجمة: التراب، والأشبه أن يكونا لغتين في المخاط، وأما التراب فالمشهور فيه رغام بفتح الراء. وينظر: ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (١٣٣/٢).

وقوله: أَطْبَ مُرَاحَهَا، اَكُنْسُ مُرَاحَهَا ونظفها لها.

وَصَلَّ فِي نَاحِيَّتِهَا، يَقُولُ: إِلَى جَنُوبِهَا، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ وَبِعَرِّهَا وَبَوْلِهَا لَيْسَ

بِنَجَسٍ.



[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة]

٣٤ - قال: وسألته عن كراهية عبد الله بن عمرو بن العاص الصلاة في

عطن الإبل^(١)؟

فقال: قال لي ابن وهب: إنما كره ذلك لأن الناس يستترون بها عند

الخلاء^(٢).

قلت: هذا في المناهل^(٣)، فما يقول في المؤبلة^(٤)؟^(٥)

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٧١)، عن عروة بن الزبير، أن رجلا من المهاجرين سأل

عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلي في عطن الإبل؟ فقال: لا، ولكن صل في مراح الغنم.

(٢) سحنون، المدونة (٩٠/١). ابن عبد البر، الاستذكار (٣٠٨/٦).

(٣) المناهل جمع منهل، وهو المشرب، ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السفار على المياه

مناهل. لسان العرب «نهل» (٤٥٦٢/٦).

(٤) الإبل المؤبلة؛ هي: الكثيرة التي جعلت قطيعا قطيعا، وقيل هي المتخذة للقنية. وقال

ابن الأعرابي: الإبل المؤبلة المتخذة للنسل لا للتجارة ولا للعمل، ويقال هي الكثيرة

المهملة. لسان العرب «أبل» (١٠/١). وينظر: مطالع الأنوار لابن عزقول (١٩/١) -

ابن حزم).

(٥) سحنون، المدونة (٩٠/١).

قال: لا أرى بأساً بالصلاة في أعطانها هنالك، لأن أبوالها^(١) ليست
بنجس^(٢).



[كتاب وقوت الصلاة، باب ١ - العمل في الوضوء]

٣٥ - قال: وسألته عن تفسير قول عائشة: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن^(٣)
أتريدُ بذلك كثرة الماء؟

قال: لا، ولكن تريد بذلك أن يبلغ الوضوء مبالغه، وألاً يدع شيئاً من
مواضع الوضوء حتى يغسله بالماء.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني
الليث بن سعد، قال حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم التجيبي، عن
عبد الله بن الحارث بن جزء، الزبيدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«ويل للأعقابِ وبُطونِ الأقدامِ من النار»^(٤).



-
- (١) قوله: «أبوالها» طمس في الأصل.
(٢) نقله الطاهر بن عاشور، عن تفسير ابن مزين للموطأ. كشف المغطى من المعاني
والألفاظ الواقعة في الموطأ (ص ١١٩ - بتحقيق طه).
(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٨)، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة
زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن،
أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».
(٤) أخرجه ابن خزيمة، الصحيح (رقم ١٦٣)، والطحاوي، شرح معاني الآثار (١/
٣٨)، والدارقطني، السنن (١/٢٤٠)، والحاكم (رقم ٥٨٢)، من طريق يحيى بن
عبد الله بن بكير به مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجوا ذكر
بطون الأقدام. وأخرجه الإمام أحمد (رقم ١٧٧١٠)، وابن أبي عاصم، الأحاد
والمشائي (رقم ٢٤٨٤) من طريق ابن لهيعة، عن حيوة بن شريح به مرفوعاً. وقال =

[كتاب قصر الصلاة، باب ١٥ - وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة]

٣٦ - قال: وسألت عيسى، عن قول أبي حازم حين ذكر وضع اليد اليمنى على اليسرى، لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.^(١)
قال: يقول: يرفع ذلك.



[كتاب وقوت الصلاة، باب ٢ - وقت الجمعة]

٣٧ - وسألت عن حديث عثمان حين كان يصلي بالناس الجمعة، ثم ينصرف وما للجدر ظل^(٢).
ما تفسيره؟

قال: كان يصليها في أول الزوال، قال: يقول: ليس للجدر ظل ممدود يجلس فيه ولا يستظل به.
قال يحيى: وهي السنة في صلاة الجمعة، أن تُصلى عند الزوال في أول الوقت في الصيف والشتاء، ولا يُبرد بها كما يبرد بالظهر.

= ابن كثير، تفسير ابن كثير (١١٢/٥): رواه البيهقي والحاكم وهذا إسناد صحيح. وأخرجه الإمام أحمد، المسند (رقم ١٧٧٠٦) من طريق ابن وهب، قال حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن موقوف. وقال الضياء في المختارة: رواه الإمام أحمد، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن حيوة بإسناده ولم يرفعه.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٣٩)، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. وقال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري (رقم ١٥)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط، أنه قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم ننصرف وما للجدار ظل. قال ابن عبد البر: وهذا الخبر ليس عند القعنبي، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا. الاستذكار (٢٥٥/١).

قد حدثني حبيب الحنفي^(١)، عن مالك، عن ربيعة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «تُصَلَّى الجمعة عند زوال الشمس في أول الوقت»^(٢).

قال: وقال يحيى بن يحيى: وسألت ابن نافع عن طُنْفَسَة عقيل بن أبي طالب^(٣).

أين كانت تُطرح؟

فقال: إلى الجدار الغربي من داخل المسجد، فإذا فاء الفَيْءُ وَغَشِيَّ الطَّنْفَسَة كلها ظلّ الجدار خرج عمر بن الخطاب.

قال: وسألته كم بين المدينة وملل^(٤)؟

فقال: ثمانية عشر ميلاً.



(١) حبيب بن أبي حبيب المصريّ، يكنى أبا محمّد، ويعرف بكاتب مالك بن أنس، ترجمته في المقدمة.

(٢) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٣)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة.

(٤) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٨) عن ابن أبي سليط، أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل. قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير.

وملل: هو اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين، قال ابن السكيت: هو منزل على طريق المدينة إلى مكة، على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة. ياقوت الحموي، معجم البلدان (١٩٤/٥).

يوم الجمعة

[كتاب الجمعة، باب ١ - العمل في غسل يوم الجمعة]

٣٨ - قال: وسألته عن الذي دخل المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب، فقال له عمر: أَيْةُ ساعةٍ هذه، فقال يا أمير المؤمنين كنت بالسوق^(١).
من هو؟

فقال: هو عثمان بن عفان.

قال: وقوله «الوضوء أيضا» أراد^(٢) نقضت نفسك حظها من التهجير وأبطأت ولم تغتسل...^(٣) ذلك، فقد نقضت نفسك أيضا حظها من كل.

٣٩ - وسألت عيسى بن دينار، عن حديث النبي ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح، فكأنما قرَّبَ بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضة^(٤).

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٧٠)، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل.

(٢) قوله: «أراد» طمس في الأصل وأثبتته اجتهادا.

(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمتين تقريبا.

(٤) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٦٨)، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل =

ما تفسير هذا ، وكيف هذه الساعات؟

فقال: أخبرني ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أريد به ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح في أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة^(١).

قال يحيى: قال عيسى: وهو بين في كتاب الله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].



[كتاب الجمعة، باب ٨ - الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة]

٤٠ - وسألته متى يُكره التخطي إلى الفرج يوم الجمعة^(٢)؟

= يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

(١) قال ابن عبد البر: ذكر يحيى بن عمر، عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا؟ فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريبا من ذلك.

وقد نقل ابن عبد البر إنكار عبد الملك بن حبيب قول مالك هذا، ثم قال ابن عبد البر: والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. ابن عبد البر، الاستذكار (٨/٥).

(٢) أخرج فيه مالك، الموطأ (رقم ٢٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لأن يصلي =

فقال: إذا خرج الإمام وجلس على المنبر^(١).

قلت: أحين يجلس أم حين يتكلم في خطبته؟

فقال: بل حين يجلس على المنبر.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.



[كتاب الجمعة، باب ٢ - ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب]

٤١ - قال: وقال يحيى بن يحيى: وسألت عبد الله بن نافع، عن اللغو

يوم الجمعة والإمام يخطب^(٢)، ما هو؟

فقال: الكلام كله، ومن تكلم والإمام يخطب فقد لغا.

قال: قلت: فماذا يفسد؟

قال: لا يفسد الصلاة، ولا ينقضها، ولكنه منهي عنه.

٤٢ - قال: وسألت عيسى عن ذلك.

قال: حدثني عن ابن وهب، أو سمعته منه يقول: إنما هو أن تكون له

ظهرا، ولا تكون له جمعة^(٣).

قال: وأخبرني محمد بن عيسى، عن الثقة عنده، أن رسول الله ﷺ قال:

= أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

(١) سحنون، المدونة (١/١٥٩). ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (١/٤٧١). وينظر:

ابن المنذر، الأوسط (٤/٩٣).

(٢) أخرج فيه مالك، الموطأ (رقم ٢٧٥)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت

لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار (٥/٤٦).

«من تخطى رقاب الناس عند الخطبة^(١) أو لغا عند الذكر، كانت له ظهرا ولم تكن له جمعة»^(٢).

[المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة]^(٣)؛

٤٣ - وسألت...^(٤) عن الدور الشارعة إلى أفنية المسجد أَيْصَلِّي فيها؟
... الجمعة في دار محجور عليها^(٥).

قلت: فإن فعل؟

قال: قال ابن القاسم: يعيد أبدا.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: أكره تعمُّد ذلك، وأرجو أن تجزئ عنه صلاته.

٤٤ - قلت لعيسى: فلم كان الناس يُصَلُّون في حُجْرِ أزواج النبي ﷺ^(٧)،

من ضيق المسجد؟

قال: كانوا لا يُحجَّبون عن الدخول فيها، وكانوا يدخلونها بلا إذن.



(١) قوله: «الخطبة» طمس في أصل النسخة الخطية، وأثبتناه اجتهادا.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف على هذا المبحث في الموطأ، وهذا هو عنوان المسائل في المدونة.

(٤) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

(٥) طمس في الأصل بمقدار أربع كلمات تقريبا.

(٦) في المدونة: قال مالك في الدور التي حول المسجد، والحوانيت التي حول المسجد

التي لا يدخل فيها إلا بإذن: لا تصلى فيها الجمعة، وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم

الجمعة، قال: فلا تصلى فيها الجمعة وإن أذنوا. وقال مالك: وما كان حول المسجد

من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة

بصلاة الإمام. سحنون، المدونة (١/٢٣٢).

(٧) روى سحنون، المدونة (١/١٥٢)، عن ابن وهب، قال: قال مالك: وحدثني غير =

[كتاب الجمعة، باب ٧ - ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة]

٤٥ - قال: وسألته عن تفسير مُصِيخَةَ^(١)؟

فقال: مشفقة مستمعة.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

٤٦ - وسألته عن أبي جعفر القارئ^(٢)، إلى ماذا ينسب؟

قال: إلى القرآن، كان قارئاً.

قال: وقال لي محمد بن عيسى مثله.

٤٧ - قال: وسألته عن تفسير لا تُعْمَلُ الْمُطِي^(٣)؟

فقال: لا تُشْخَص.

= واحد ممن أثق به؛ أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، فيصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله، فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد، ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس، لا يعيبه أهل الفقه ولا ينكرونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بُنِيَ المسجد. (١) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٢٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة إلا الجن والإنس.

(٢) أبو جعفر القارئ؛ هو: يزيد بن القعقاع، دخل على أم سلمة زوج النبي ﷺ وهو صغير فمسحت على رأسه ودعت له بالبركة، وثقه يحيى والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان إمام أهل المدينة في القراءة، فسمي القارئ بذلك، توفي (١٢٧هـ). ينظر: غاية النهاية لابن الجزري (٣٨٢/٢).

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٩٣)، من حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد؛ إلى المسجد الحرام، أو إلى مسجدي هذا، أو إلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس.

كتاب قصيرة الصلاة، باب ١٨ - انتظار الصلاة والمشى إليها]

٤٨ - وسألته عن تفسير قول النبي ﷺ: «الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما كان في مُصَلَّاه التي صَلَّى فيها ما لم يُحَدِّث»^(١).

أيُّ الإحداث يريد؟

قال: انتقاض الوضوء.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثناه أحمد بن عبد الله بن يونس، مرفوع إلى النبي ﷺ^(٢).



[كتاب صلاة الجماعة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة]

٤٩ - قال: وسألته عن تفسير قول عروة: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم^(٣).

أيُّ الصلاة يريد؟

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

قال يحيى: قال مالك: لا أرى قوله: «ما لم يحدث» إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء. (٢) أخرجه الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (٣/٢٧٣)، وأبو نعيم حلية الأولياء (٨/١٣١) من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٦٥)، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

فقال: النوافل.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.



[كتاب الصلاة الأول، باب ١٨ - النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها]

٥٠ - قال: وسألت محمد بن عيسى عن الدُّبْسِيِّ^(١)، ما هي؟

فقال: هي اليمامُ، وهي هذه التي تكون عندنا^(٢).



[كتاب وقوت الصلاة، باب ٦ - جامع الوضوء]

٥١ - قال: وسألته عن قول النبي ﷺ؛ حين سئل: كيف تعرف من يأتي

بعدك من أمتك؟ فقال: أرأيت لو كانت لرجل خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلٍ دُهمٍ
بُهمٍ، ألا يعرف خيله؟^(٣)

ما البُهمُ؟

قال: البُهمُ: الخالصةُ اللَّون، التي لا حُجولةٌ فيها ولا عُرةٌ ولا شيء غير
لونه ذلك، ومما يُبينُ لك ذلك قوله: «خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ»، فهذا يدلُّك على أنه
ليس في الدُّهمِ البُهمُ لا غُرٌّ ولا مُحَجَّلٌ.

(١) أخرج الإمام مالك، الموطأ (رقم ٢٦٣)، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة

الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دُبْسِيٌّ، فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه

ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال:

لقد أصابتنِي في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في

حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت.

(٢) ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (١/٢٢٨). الوقشي، التعليق على الموطأ (١/١٤٤).

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[كتاب صلاة الجماعة، باب ٦ - فضل صلاة القائم على صلاة القاعد]

٥٢ - قال: وسألته عن قول عبد الله بن عمرو بن العاص: لما قدمنا المدينة نالنا وباءً مِنْ وَعَكِهَا شديد^(١).

ما الوباء؟

قال: مرضٌ وضعفٌ شديدٌ مِنْ وَعَكِهَا، يقول: مِنْ حُمَى بها.



[كتاب الجمعة، باب ٨ - الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة]

٥٣ - قال: وسألته عن تفسير الحرّة^(٢) ما هي؟

قال: الحرّة حجارةٌ سودّ تكون في الفجاج والصّحاري.

[كتاب الصلاة الأول، باب ١٥ - ما يفعل من سلم في ركعتين ساهياً]

٥٤ - قال: وسألته عن فعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين^(٣).

أرأيت لو أنّ إمام قومٍ أصابه اليوم مثل ذلك، هل كان يفعل فعله؟

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٣٦٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعود، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

(٢) أخرجه فيه مالك، الموطأ (رقم ٢٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرّة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

(٣) أخرجه فيه مالك، الموطأ (رقم ٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس نعم.

فقال: قال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي ﷺ يومئذ، ومما يُبَيِّنُ لك ذلك قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ»^(١).

فقد سنَّ فعله ذلك، فلا نرى لأحد أن يُخالفه، ولا يَرُغِبُ عن فعل النبي ﷺ ولا عن سُنَّةِ سُنَّهَا.

قال ابن القاسم: ولو أنَّ إماماً قام من أربعة أو جلس في الثالثة، فسَبَّحَ به، فَلَمْ يَفْقَهْ، فكلَّمهُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ كان إذا^(٢) محسناً وأجزأته صلاته.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: لا أَحِبُّ ذلك اليوم لأحد، ولا أمر به.

قال يحيى: فقلت له: فإن فعله إمام، أأمره أن يستأنف الصلاة؟

فقال: لا أرى عليه استئنافاً، ولا أَحِبُّ له أن يعود.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم ما جاز لِمَنْ كان مع النبي ﷺ، لأنَّ ذا اليَدَيْنِ ظَنَّ أنَّ تقصيرها قد نزل مِنَ السَّماءِ، فاستفهمه، فقال: أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ يا رسول الله، أم نسيت، وقد عَلِمَ النَّاسُ كلهم اليوم أنَّ تقصيرها لا ينزل، وعلى مَنْ تكلم بالإعادة.

فقرأته على ابن القاسم: فقال: ما أدري ما هذه الحُجَّةُ، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذلك لم يَكُنْ، فقالوا له: بلى»، فقد كَلَّمُوهُ عامدين بَعْدَ عِلْمِهِم بِأَنَّهَا لم تُقْصَر، فَبَنَوْا معه.

قال: وقال عيسى: قال ابن وهب: إنَّما كان ذلك في أوَّلِ الإسلام، ولا نرى لأحد أن يفعلَه اليوم.



(١) سيأتي تخريجه في المسألة التالية.

(٢) كذا يمكن أن تقرأ.

٥٥ - قال: وسألته عن تفسير قول النبي ﷺ: «إني لأنسى، أو أنسى لأسن»^(١).

شكّ المحدث في ذلك، أم كذلك قاله النبي ﷺ؟

قال: فقال النبي ﷺ: «إني لأنسى أو يُنسيني ربي لأعمل من أجل ما نسيت عملاً يكون سنة لمن يأتي من أمّتي».

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.



[كتاب الصلاة الأول، باب ١٥ - ما يفعل من سلم في ركعتين ساهياً]

٥٦ - وسألته عن قول مالك: كل ما كان نقصاناً من الصلاة فسجوده قبل السلام، وكل ما كان زيادة في الصلاة فسجوده بعد السلام^(٢)، من أين أخذه؟ فقال: أما الزيادة فإنما أخذه مالك من فعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين لما تكلم ثم رجع إلى صلاته فبنى وسجد بعد السلام، وأما النقصان فمن فعله يوم قام من اثنتين ولم يجلس، فسجد قبل السلام^(٣).

٥٧ - وسألته عن ذي اليمين وذو الشمالين، أهو رجل واحد؟

(١) أخرجه الإمام مالك، الموطأ (رقم ٢٦٦)، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». قال ابن عبد البر: لا يوجد في الموطأ إلا مرسلًا، لا إسناد له. (التمهيد ٣٢٦/١٦ - بشار). ولذا قال الألباني في «الضعيفة» إنه باطل لا أصل له.

(٢) مالك، الموطأ (رقم ٢٥٣).

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٥٨)، من حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، ثم سجد سجدين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم.

فقال : نعم .

قلت : ولم قيل له ذو اليمين؟

فقال : كان يعمل بيديه جميعا .

قال يحيى بن إبراهيم : وقد قيل إنّ ذا الشمالين غيرُ ذي اليمين ، وذلك أن ذا الشمالين شهد بدرا ، فاستشهد فيها ، وكان من بني عُبْشان بن خزاعة ، حليف بني زهرة^(١) ، وذو اليمين شهد رسول الله صلّى حين سها ، فسلم من اثنتين ، وقد حضر ذلك أبو هريرة ، وروى الحديث ، وكان إسلام أبي هريرة في ستّ من التاريخ ، فهذا يدلّ أنّ ذا الشمالين غير ذي اليمين .



(١) قال في الإصابة (٤٢٥/٣) : ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن عُبْشان بن مالك بن أفصى الخزاعي ، حليف بني زهرة ، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا واستشهد بها ، وكذا ذكره ابن إسحاق وغيره

[كتاب القرآن، باب ١٠ - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر]

٥٨ - قال: وسألته عن تفسير: «لا يتحرى أحدكم بِصَلاته طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غروبها»^(١).

قال: يقول: لا يَتَعَمَّد.

قال عيسى: يريد بذلك النوافل.



[كتاب الصلاة الأول، باب ١٦ - إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته]

٥٩ - قال: وسألته عن تفسير: «إذا شك أحدكم في صلاته فليَتَوَخَّ الذي يظنُّ أَنه نَسِيَ مِنْ صلاته»^(٢).

قال: يقول: فليتحرى، فليتوهم أيقن ذلك عنده.



[كتاب الصلاة الأول، باب ١٨ - النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها]

٦٠ - قال: وسألته عن الخميصة التي أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ^(٣)،

ما كانت؟

قال: كانت كساءً من صوف تُلتحفُ، وكان لها عَلمٌ من حرير.

وقال محمد بن عيسى مثله.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٩٠)، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ

قال: لا يتحر أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٥٥)، من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا شك

أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدي

السهو وهو جالس.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٦١)، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أهدى =

قال يحيى بن إبراهيم: الخميصة؛ الكساء المربع التي لها علم.

والإنبجانية؛ الكساء المربع التي ليس لها علم.

٦١ - قال: وسألته عن تفسير أبي طلحة حين أصابته الفتنة في ماله:

وكانت النخل مطوّقةً بثمرها، قد دُلّلت^(١).

فقال: أما مطوّقةٌ؛ فيقول: قد أحاطت الثمرة بعراجينها.

وقوله: قد دُلّلت؛ يقول: قد أمالت الثمرة عراجينها حتى أعقفتها

ودُلّلت، يقول: نزلت إلى الأرض.

قال يحيى بن إبراهيم: التذليل؛ شيءٌ يُصنعُ في النخل عند إزهاء الثمرة،

تُضمُّ العراجين وتُعقدُ، فتفتق^(٢) الثمرة وتستبين، ويمكن الخرصُ فيها

لصدقها، فذلك تدليلها.



= أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٦٤)، من حديث عبد الله بن أبي بكر، أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف - واد من أودية المدينة - في زمان الثمر، والنخل قد دُلّلت، فهي مطوقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً، فسمي ذا المال الخمسون.

(٢) كذا يمكن أن تقرأ.

[كتاب الصلاة الأول، باب ١٢ - العمل في الجلوس في الصلاة]

٦٢ - قال : وسألته فقلت له : كيف يضع الرجل يديه إذا قعد في التشهد^(١) ؟
فقال : يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ، ويقبض أصابعه كلها من يده اليمنى ، ويدعو بإصبعه التي تلي الإبهام .
قلت : ويشير بها أم يمدّها؟
فقال : قال لي ابن القاسم : بل يمدّها ولا يشير بها ، ويجعل جنبها
الأيسر من فوق .



[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٠ - الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة]

٦٣ - وقال عيسى : قال ابن القاسم : لا أرى من الالتفات شيئاً يوجب
على صاحبه إعادة الصلاة إلا أن يدير عن القبلة ، ولا ينبغي له ذلك .



[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة^(٢)]

٦٤ - وقال ابن القاسم : من ركع فرفع رأسه من الركوع ولم يعتدل حتى
خرَّ ساجداً فليستغفر الله ولا يَعدّ ، وقد أجزأته صلاته ، ومن خرَّ من ركعته
ساجداً فلا يعتدّ بتلك الركعة ، وهذا كله قول مالك .

(١) أخرج فيه مالك ، الموطأ (رقم ٢٣٧) ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، أنه قال :
رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث في الحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : اصنع
كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال : إذا جلس في
الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي
الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل .

(٢) أخرج فيه مالك ، الموطأ (رقم ٤٦٤) ، عن النعمان بن مرة ، أن رسول الله ﷺ قال : =

قال: ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد الأخرى، فليستغفر الله ولا يُعيدُ، ولا شيء عليه في صلاته.

قال ابن القاسم: وأحبُّ إليَّ للذي خرَّ من الركعة ساجدا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى في صلاته ويعتدُّ بها فيها، ثم يُعيد صلاته^(١).

قال يحيى بن إبراهيم: قال عيسى بن دينار: الذي أخذ به في الذي خرَّ من ركعته ساجدا ولم يرفع رأسه أنه إن كان وحده، وكان ذلك في أول ركعة أن يقطع صلاته ويبتدئها من أولها، وإن كان في الثانية أن يُتمَّها بسجودتيها ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويجعلها نافلة، وإن كان ذلك في الثالثة أن يُتمَّ رابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ويجعلها نافلة، وإن كان مع إمام مضى مع الإمام في صلاته، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، لا يبالي في أي ركعة كان ذلك^(٢).

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: من انصرف على ظهور قدميه لم يعد.

وقال عيسى مثله.



[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٢ - ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ]

٦٥ - وسألته عن حديث أبي مسعود الأنصاري، حين علمه رسول الله ﷺ الصلاة على النبي: ثم قال له في آخر ذلك: والسلام كما قد علمتم^(٣).

= «ما ترون في الشارب والسارق والزاني، وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٢٠٨/١). ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (١٨٣/١).

(٢) القنازعي، تفسير الموطأ (٢٠٩/١).

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٥٩)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ما أراد بذلك؟

قال: يريد بذلك السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(١).



[كتاب القبلة، باب ١ - النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته]

٦٦ - قال: وسألته عن قول أبي أيوب الأنصاري حين قال: ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس^(٢). ما أراد بهذا؟
قال: أراد به المراحيض.



[كتاب قصر الصلاة، باب ١٧ - النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته]

٦٧ - قال: وسألته عن قول عمر بن الخطاب: لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وهو ضامٌّ بين ورُكَّيه^(٣).
ما أراد بذلك؟

قال: أراد بذلك الذي يُصَلِّي وقد حَقَّنَهُ بولٌ أو غائِطٌ، فَضَمَّ فِخْذَيْهِ، لئلا يخرج منه ريح أو بول، ونحن نرى أنه على مَنْ أصابه ذلك حتَّى يشغله عن صلاته أن ينصرف، فإن تمادى أعادها أبداً.

٦٨ - قال عيسى: وسألتُ ابن القاسم عن الرجل يُصِيبُهُ الْحَقْنُ قبل

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٢٠٦/١). الباجي، المنتقى، (٢٩٦/١). ابن عبد البر، الاستذكار (٢٥٣/٦).

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٢١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٤٢).

الدخول في الصلاة وهو بموضع لا ماء فيه، وقد حضرت الصلاة وهو متوضىء، فقال: إن كان ذلك شيئاً خفيفاً لا يؤذيه ولا يشغله عن صلاته فأحب إليّ أن يُصَلِّيَ ثم يمضي لحاجته، وإن كان شيئاً يؤذيه أو يشغله عن صلاته، فليُخْرِجْ لحاجته ثم يتيمم ويُصَلِّي (١).

قال: وقال لي يحيى بن يحيى: مَنْ صَلَّى وهو ضامٌّ بين وركيه فأرى أن يعيد في الوقت، وإن لم يشغله عن بعض صلاته، وهو بمنزلة من صلاته في بوله (٢). وأمّا إذا شغله عن بعض صلاته فإنه يعيد أبداً.
قال يحيى: وكذلك قال لي من أَرْضَى.



[كتاب وقوت الصلاة، باب ٣١ - ما جاء في البول قائماً وغيره]

٦٩ - قال: وسألت عن الذنوب الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يُصَبَّ على الموضع الذي بال فيه الأعرابي (٣). ما هو؟
قال: هو الدَّلْوُ.

وقوله: «من ماء» يقول: مملوءٌ مِنْ ماء.

قال عيسى: وقد أخبرني سفيان بن عيينة، أن النبي ﷺ أمر بذلك الموضع، فحَفَرَهُ.

قال يحيى: الذنوبُ؛ هو: فَوْقَ دَلْوِ النَّاسِ، هو أعظم.



(١) سحنون، المدونة (١/٣٤).

(٢) كذا يمكن أن تقرأ، ويمكن أن تقرأ: «ثوبه»، والله أعلم بالصواب.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٦٨)، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه»، فتركوه، فبال: ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان.

[كتاب وقوت الصلاة، باب ٣٠ - ما جاء في بول الصبي]

٧٠ - قال: وسألته عن نضح رسول الله ﷺ بول الصبي الذي بال عليه في حجره^(١). هل يُعملُ به؟

فقال: ليس عليه العمل، وقال: يُغسلُ كله كما يُغسلُ غيره من النجاسات^(٢).
قلت: أكلَ أو لم يأكل؟
قال: نعم، وهو قول مالك.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال عيسى: وكان ابن وهب يُجيز ذلك من الصبي ولا يُجيزه من الصبيّة.
قلت: فمن فعل كما فعل النبي ﷺ، وصلّى، أتجزيه صلاته أم يعيدها؟
قال: إن لم يكن أكل الطعام فلا إعادة عليه، وإن كان أكل الطعام أعاد الصلاة.

قال: وكان ابن وهب يقول في تفرقة بين بول الصبية والصبي: إن الرجل خُلِقَ من تراب، والتراب إذا أُلقيَ في الماء طاب ريحه، وإن المرأة خُلِقَتْ من ضلع، والضلع إذا أُلقيَ في الماء نتن.

قال: وكان مالك يقول: الذكر والأنثى سواء، وأمر بغسله، أكلا أو لم يأكلا.

[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٤ - جامع الصلاة]

٧١ - قال: وسألته عن تفسير قول عمر: من أراد أن يلغظ^(٣)؟

قال: يقول: من أراد أن يتكلم بالرّفَتِ، أو يذكر شيئا لا ينبغي له أن يذكره في المسجد فليخرج منه.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٦٦)، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتبعه إياه.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار (٢٥١/٣). الباجي، المنتقى، (١٢٨/١).

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٨٦)، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية =

قال: قلت: والشُّعْرُ؛ يُكْرَهُ في المساجد؟
قال: نعم، إِلَّا ما خَفَّ مِنْهُ وكان حسنا.



[كتاب وقوت الصلاة، باب ٨ - النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وتغطية الفم في الصلاة]

٧٢ - قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم: قال مالك: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ
فلا يقربَنَّ المسجدَ.

قال عيسى: قال ابن القاسم: والكُرَّاثُ والبصلُ إنْ كان يُؤْذِي فهو مثل
الثُّومِ، لا يقرب آكله المسجد رأساً.



[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٤ - جامع الصلاة]

٧٣ - قال: وسألته عن البُطِيحَاء التي بنى عمر^(١)، ما هي؟
قال: دُكَّاناً بناه إلى جنب المسجد خارجاً منه.

٧٤ - وسألته عن تفسير قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ،
غَمْرٍ، عَذْبٍ^(٢) بباب أحدكم، ينغمس فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون
ذلك يبقى من درنه»^(٣)؟

= المسجد تسمى البطحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته
فليخرج إلى هذه الرحبة.

(١) ينظر التعليق السابق.

(٢) في المطبوع من رواية يحيى: «نهر غمر»، وأشار المحققون في الحاشية إلى بعض
النسخ وفيها: «نهر عذب غمر».

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٨٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ =

فقال: يقول: كما يُنْقِي النَّهْرُ الْعَمْرُ الْعَذْبُ مَنْ اغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مِنْ وَسَخِهِ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ لَا تُبْقَى الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ ذُنُوبِ الْمُؤْمِنِ شَيْئًا، تُطَهِّرُهُ الصَّلَاةُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَيَبْقَى نَقِيًّا مِنْهَا كَمَا يَبْقَى الْمُنْعَمِسُ فِي النَّهْرِ نَقِيًّا مِنَ الْوَسَخِ.

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال: وقال عيسى بن دينار: الغمرُ؛ الكثيرُ الماء، يقول: يغمُرُه بمائه إذا دخل فيه.



[كتاب القبلة، باب ٥ - ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه]

٧٥ - وسألته عن قول النبي ﷺ حين قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

قال: قال أشهب: سألتُ مالكا عنه، فقال لي مالك: يقول النبي ﷺ إلا المسجد الحرام أيضا، يقول: يفضلُ المسجد الحرام أيضا، دون فضله على غيره من المساجد^(٢).

قال يحيى بن إبراهيم: وقال أبو بكر الزُّبَيْرِي مثل ذلك، وجعل يذكر من فضل المدينة، قال: هي دار الهجرة، وقبة الإسلام، وبها قبر رسول الله ﷺ، ومنبره، وحوضه، وفيها روضة من رياض الجنة، محفوفة بالشهداء، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

= قال: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر، بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟»

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٦٧٠ - الطبعة المعربية، رقم ٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الباجي، المنتقى (١/٣٤١). القنازعي، تفسير الموطأ (١/٢٢٩).

قال محمد بن عيسى: سمعت أن عمر بن الخطاب قال: إن فضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد رسول الله ﷺ مائة^(١) صلاة.

قال عيسى: حدثني أيضا الثقة عندي، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة^(٢)، وهو يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(٣).

قال يحيى: قال ابن عيسى: الحزورة؛ سوق الفاكة بمكة.



[كتاب القرآن، باب ٧ - ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى]

٧٦ - قال: وسألت عيسى عن قول الرجل خَلَفَ رسول الله ﷺ - حين قال رسول الله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فقال الرجل وراءه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه^(٤).

(١) كذا في النسخة الخطية: «مائة».

(٢) الحزورة، قال الحموي في معجم البلدان (٢/٢٥٥): بالفتح، ثم السكون، وفتح الواو، وراء، وهاء، وهو في اللغة: الرابية الصغيرة، وجمعها حزاور، وقال الدارقطني: كذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاي، ويشددون الواو، وهو تصحيف، وكانت الحزورة سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. قال عاتق الحربي في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٩٨): الحزورة، تعرف اليوم باسم القشاشية، مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس، كان ولا يزال سوقاً من أسواق مكة، وكانت الحزورة تلا مرتفعا، وهي كذلك اليوم، غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية كشارع الصوع، ومبيعات الحقائق والحرم ونحوها.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (رقم ٣٩٢٥)، وابن ماجه (رقم ٣١٠٨)، والدارمي في السنن (رقم ٢٥١٠)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم (رقم ٤٢٧٠) من حديث عبد الله بن عدي رضي الله عنه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٦٧)، من حديث رفاع بن رافع الزرقعي، أنه قال: كنا =

هل يقوله الرجل في صلاته إن أراد ذلك؟
قال: لا بأس به في النافلة، وأكره ذلك في المكتوبة.



[كتاب السهو، باب ٢٠ - الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة]

٧٧ - وسألته عن تفسير قول النبي ﷺ: «من نابَهُ شيءٌ في صلاته فليُسَبِّحْ، وقوله: «إنما التصفيقُ للنساء»^(١).

فقال: قال ابن القاسم: قال مالك: تفسير التصفيق للنساء؛ إنما شأنهنَّ التصفيق في غير الصلاة، ولم يُرَدَّ به النبي ﷺ الصلاة، قال مالك: ومن نابَهُ في صلاته فليُسَبِّحْ ولا يُصَفِّقْ، كان رجلاً أو امرأة^(٢).

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع، أنه قال: أدركت الناس على أنه من نابَهُ شيءٌ في صلاته فليُسَبِّحْ، رجلاً كان أو امرأة.

٧٨ - قلت لعيسى: فإن صفق رجل أو امرأة أيعيدان الصلاة؟

قال: لا إعادة عليهما، ولا ينبغي لهما أن يعودا لفعلهما ذلك.

= يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة، وقال «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم أنفا؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها، أيهم يكتبهن أولا.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٥٣)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فقدموا أبا بكر رضي الله عنه ليصلي، فجاء رسول الله ﷺ وهم يصلون، فأكثر الناس من التصفيق لتبنيه أبي بكر، فقال لهم رسول الله ﷺ بعد: «ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيق، من نابَهُ شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا صبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار (٦/٢٤٠). القنازعي، تفسير الموطأ (١/٢٠٥).

٧٩ - قال: وسألته عن فعل النبي ﷺ؛ إذ كان يصلي وهو حاملٌ أُمَامَةً، ابنة زينت ابنته، ولأبي^(١) العاص بن الربيع، فإذا سجدَ وَضَعَهَا، وإذا قام حملها^(٢).
أَيَعْمَلُ به رجلٌ، وكيف لو كان له ابنٌ صغيرٌ وهو في الصلاة، أيأخذه إلى نفسه أم يَزْجُرُهُ حَتَّى يذهب عنه؟

قال: ليس يذهبُ العملُ على الحديث، وأما الذي جاءه ابنُه الصغير في الصلاة، فإن كان في نافلةٍ فلا بأس أن يَضُمَّهُ إلى نفسه.

٨٠ - وقال أشهب: سألتُ مالكا عن حَمَلِ رسولِ الله ﷺ أُمَامَةً ابنة زينت ابنته، فقال لي: ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك، وأما مَنْ يَجِدُ مَنْ يكفيه فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حُبِّ الولد.

٨١ - قال: وسألته عن قول رسولِ الله ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»^(٣).

قال: يقول: يتداولون، ومما يُبَيِّنُ ذلك قوله: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر».



(١) (كذا في النسخة الخطية: «ولأبي».)

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٧٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمَامَةً بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٧٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين أتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

[كتاب صلاة الخوف، باب ١ - صلاة الخوف]

٨٢ - قال: وقال ابن القاسم: العمل في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات^(١).

قال: وقد كان مالك يأخذ بحديث يزيد بن رومان^(٢)، ثم رجع إلى هذا، وقال: صلاة الخوف في الحضر أربعاً على سنتها^(٣).



[كتاب صلاة الخوف، باب ٢ - العمل في صلاة كسوف الشمس]

٨٣ - قال يحيى بن إبراهيم: وقال أصبغ بن الفرغ: تُصَلَّى صلاة كسوف الشمس في المسجد، ولا يُبْرَزُ لها كما يُبْرَزُ للعِيدِين والاستسقاء، وكذلك صَلاها رسول الله ﷺ في مسجده.

قال: وقال عيسى بن دينار: ليس في صلاة الخسوف إلا جلسة واحدة، وإنما الركعتين الأوليين مكان ركعة واحدة.



[كتاب الاستسقاء، باب ٢ - ما جاء في الاستسقاء]

٨٤ - وسألته عن تفسير دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، وعن قول المحدث: فأنجابت عن المدينة أنجياب الثوب^(٤)؟

(١) حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٠٦).

(٢) حديث يزيد بن رومان، أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٠٥).

(٣) قال مالك في الموطأ (٣٥٦/١): وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

(٤) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥١٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما قيل له يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلك المواشي، فقال =

قال: «الآكام»؛ الضراب، وهي الكدى الصغار التي هي دون الجبال.
«ومنابت الشجر»؛ يريد: الشجر التي ترعاها البهائم وتُخبَط لها.
قال: وقال ابن القاسم: قال مالك: «انجابت»؛ تدوّرت عن المدينة مثل
ما يدور جيب الثوب، وكان يُمطر حولها ولا يُمطر في المدينة شيئاً.
قال: وقال ابن وهب في: «انجياب الثوب»؛ قال: صارت السحاب بمنزلة
الثوب الخلق إذا انقطع، فكذلك تقطعت السحاب كما ينقطع الثوب إذا خلق.



[كتاب صلاة الخوف، باب ٢ - العمل في صلاة كسوف الشمس]

٨٥ - قال: وسألته عن قول النبي ﷺ في الشمس والقمر: «لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته»^(١).

ما أراد بذلك؟

قال: إن الناس لما خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ، وكان عند وفاة
إبراهيم ابن النبي ﷺ، قالوا: إنما خسفت الشمس لموت ابن النبي، فلذلك قال
رسول الله ﷺ هذه المقالة، يريد أن يعلمهم أن الأمر ليس كما قلتم وظننتم.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

٨٦ - قال: وسألته عن تفسير قولهم للنبي ﷺ حين صلى صلاة
الخسوف: رأيناك تكعكت^(٢).

= رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، قال
الراوي: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٠٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خسفت الشمس في عهد
النبي ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، الحديث، وفيه: ثم قال: «إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته».

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى بهم، =

ما أرادوا بذلك؟

قال: قالوا: رأيناك تَقَهَّرْت.



[كتاب الاستسقاء، باب ٣ - ما جاء في الاستمطار بالنجوم]

٨٧ - وسألته عن تفسير قولهم: إن رسول الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ (١).

يقول: إِثْرٌ مَطَرٌ أَمْطَرَتْهُ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

٨٨ - وسألته عن تفسير: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتَلِكُ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ» (٢).

قال: يقول: إِذَا ابْتَدَأَتْ السَّحَابُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ، ثُمَّ اسْتَدَارَتْ فَصَارَتْ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، فَتَلِكُ سَحَابٌ يَكُونُ مِنْهَا مَطَرٌ غَزِيرٌ. وَالغَدَقُ؛ الْغَزْرُ.

قال: قال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.



= ثم خطبهم، ثم قالوا: يا رسول الله: رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكتم منه ما بقيت الدنيا».

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥١٨)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصرفت أقبل على الناس. الحديث.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥١٩)، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتَلِكُ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ».

[كتاب القرآن، باب ٨ - ما جاء في الدعاء]

٨٩ - قال: وسألته عن تفسير قول النبي ﷺ: «لِيَعَزِّمَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

قال: يقول: لَا يُكْرَهُ اللَّهُ أَحَدٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَالْعَطِيَّةِ، يقول: اعزم، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاكَ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَكَ.

٩٠ - وسألته عن تفسير: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»^(٢).

قال: يقول: وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ وَالشُّكْرِ لَكَ وَالْحَمْدِ، فَلَنْ أُحْصِي نِعْمَكَ.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.



[كتاب القرآن، باب ٩ - العمل في الدعاء]

٩١ - قال: وسألته عن تفسير قول أبي الدرداء: إِذَا قَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: «نَامَتِ الْعَيُونُ، وَغَارَتْ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»^(٣).

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ إِذَا غَفَرَ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعَزِّمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ».

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٧٣)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٨٦)، أنه بلغه، أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم.

قال: يقول: نامت العيون، وأغفلت الذكر والعبادة والصلاة، والأخذ لأنفسها بحفظها.

وقوله: «غارَت النجوم»، يقول: توارت النجوم في مغيبها.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله في غارت النجوم.



[كتاب القبلة، باب ٣ - النهي عن البصاق في القبلة]

٩٢ - وسألته عن تفسير ما نهى عنه النبي ﷺ المصلي من التَّنْحَم قِبَلَ وجهه^(١)؟

قال: معناه أَنْ يَتَنَحَّمَ تَنْحُماً طَاهِراً، قال: ولا بأس به تحت الحصر والحَصْبَاء قِبَلَ وجهه، وعن يمينه وعن شماله.

قال: وقال لي يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال: وقال عيسى: وأكره التَّنْحَم في المساجد والصلوات كلها؛ المكتوبات والنوافل، حيث كانت طاهرة، قِبَلَ الوجه وعن اليمين وعن الشمال.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق^(٢)،

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن عبد الله بن أبي عتيق»، وصوابه: «عبد الله بن محمد بن أبي عتيق»، كذا جاء في معظم الروايات، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، المعروف بابن أبي عتيق، يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/رقم: ٣٥٣٩).

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنتخمت أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، لا تُصيب جلدَه أو ثوبه فتؤذيه»^(١).

قال يحيى: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أبي مودود^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي^(٣)، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من دخل هذا المسجد فبصق فيه أو تنخم فليحفر له، وليبعد فليدفنه، فإن لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج به^(٤).



(١) أخرجه أحمد بن إبراهيم الدورقي، مسند سعد بن أبي وقاص (رقم ٢٩)، وابن المنذر، الأوسط (رقم ٢٥٢١)، والبيهقي، شعب الإيمان (رقم ١٠٦٦٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق به.

ورواه الإمام أحمد (رقم ١٥٤٣)، وأبو يعلى (رقم ٨٠٨)، وابن خزيمة، الصحيح (رقم ١٣١١)، من طرق عن ابن إسحاق به.

وفي هذه الروايات مخالفة لابن مزين في موضعين: الأول: تحديث محمد بن إسحاق. الثاني: تسمية شيخ محمد بن إسحاق بـ: عبد الله بن محمد بن أبي عتيق. (٢) أبو مودود المدني؛ هو: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي، كان قاصا لأهل المدينة، رأى أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو داود. تهذيب الكمال (١٨/رقم: ٣٤٥١).

(٣) عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي المدني، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال (١٧/رقم: ٤٧٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود، السنن (رقم ٤٧٧)، وابن المنذر، الأوسط (رقم ٢٥٢٠)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/٢٩١)، عن القعنبى به. وأخرجه أحمد، المسند (رقم ٨٢٩٧) من طريق أبي مودود به.

[كتاب القرآن، باب ٩ - العمل في الدعاء]

٩٣ - قال: وسألته عن قول سعيد: إنَّ الرجل ليرْفَعُ بدعاء وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وقال بيده نحو السماء ورفعهما^(١).

قال: وسألت ابن القاسم عن ذلك، فقال: أشار بيده، وقال هكذا؛ يرفع إلى فوق.

وقال يحيى بن يحيى: بل رفعهما بالدعاء لوالديه.

وقال محمد بن عيسى مثله.



[كتاب صلاة الجماعة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة]

٩٤ - وسألته عن انصراف النبي ﷺ يوم الجمعة إلى بيته؛ ليركع فيه، ولا يرْكَعُ في المسجد^(٢). أذلك على الأئمة اليوم؟

قال: فقال لي ابن القاسم: أَحِبُّ إلى الناس كافة أن يرجعوا يوم الجمعة إذا صلوا الجمعة إلى بيوتهم، ولا يركعون في المسجد. قال ابن القاسم: وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي أَقْوَى على ذلك.

قال ابن القاسم: وَأَمَّا الانصراف على غير طريق [يوم العيد]^(٣) مِنْ مُصَلِّي مِنْ غير الطريق الذي سار عليه، فقال: قال مالك: لا أرى ذلك على النَّاسِ بواجب، وَإِنِّي لَأَحِبُّ ذلك لرجلٍ في خاصَّةِ نفسه.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٨٠)، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيديه نحو السماء فرفعهما.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٦١)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة في حاشية النسخة، أشار إليها الناسخ في الأصل.

قال عيسى: وكان ابن كنانة لا يرى ذلك إلا على الإمام دون الناس.
قال مالك: وإنما يُسْتَحَبُّ الأكل قبل الغُدُوِّ إلى المصلَّى يوم الفطر، فأما الأضحى فلا.

٩٥ - قال يحيى بن يحيى: وسأله^(١) ابن نافع عن تفسير الحديث؛ الذي يذكر فيه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته»^(٢).

قلت: أكان يصلي قبل الظهر وبعدها في المسجد؟

قال: نعم.

قال: قلت: وكيف تقول بأن يصلي ذلك في المسجد، ومن شأن الإمام أن ينصرف حين يسلم؟

فقال: إنه يجزئه في انصرافه أن ينحرف إلى الناس، وأن يزول من مقامه إن أراد الركوع أن يركع في غير مصلاه المكتوبة.

قال عيسى: هذا في غير الجمعة، فأما الجمعة فإنه ينصرف إلى بيته كما كان يفعل رسول الله ﷺ.



[كتاب صلاة الخوف، باب ٢ - العمل في صلاة كسوف الشمس]

٩٦ - قال: وسألته عن تفسير قول النبي ﷺ في النساء: يكفُرْنَ العشير، ويكفُرْنَ الإحسان^(٣).

(١) كذا في النسخة الخطية: «وسأله»

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد صلاة الاستسقاء: «ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: =

ما كُفِرُهُنَّ العشير، أَيُنْتَفَيْنَ منهم أم غير ذلك؟
قال: بل يريد أَنَّهُنَّ يَكْفُرْنَ إِحْسَانَ العشير إِلَيْهِنَّ، وقيامهم بِأَمْرِهِنَّ،
ومنعِهِم إِيَّاهُنَّ.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.
قال يحيى بن يحيى: وقد سمعت غير واحد يقول: إِنَّ^(١) العشير هو
الزوج.
وهو صوابه.



[كتاب القرآن، باب ٩ - العمل في الدعاء]

٩٧ - قال: وسألته عن تفسير قول من قال: إن تفسير قول الله تبارك
وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أن
ذلك في الدعاء^(٢). ما هو؟

قال: يقول: إن الصلاة هاهنا إنما يراد بها الدعاء، فمن دعا فلا يرفع
صوته جدًا ولا يُسِرُّ.

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثني أصبغ بن الفرغ، عن عيسى بن يونس
السبيعي، قال: قال علي بن أبي طالب: دُعَاءُ السِّرِّ يَفْضَلُ دُعَاءَ الْعَلَانِيَةِ
بِسَبْعِينَ ضِعْفًا.

= بكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى
إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط». (١)
قوله: «واحد يقول إن» تشوش في أصل النسخة الخطية، وما أثبتته اجتهاد. (٢)
أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٨٥١)، أن عروة بن الزبير قال إنما أنزلت هذه الآية:
﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] في الدعاء.

٩٨ - قال: وقال يحيى بن يحيى: قال لي عبد الله بن نافع: إنَّ عبد الله بن عمر حين أمر نافعاً مولاه أن يأخذ رداءه عليه إذ رآه يصلي بلا رداء، فقال له: «خذ عليك رداءك، فإنَّ الله أحقُّ منْ تجمّل له»^(١)، إنَّما كان على نافع يومئذ مئزر.

قال: وقال لي محمد بن عيسى مثله، وقال: أخبرني غير واحد.

قال: وقال عيسى بن دينار: لم أسمع فيه شيئاً.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي في ثوب، فقال: أليس قد كَسَوْتُكَ ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فإنَّ الله أحقُّ منْ تُجَمِّلَ له^(٢).

قال يحيى بن إبراهيم: فهذا يدلُّك على أنه كان في مئزر فقط، ولو كان مُتَوَشَّحاً بالثوب لم يُنكَرْهُ عليه.

قال يحيى بن إبراهيم: وأخبرني الحارث بن أبي سعد، قال: سمعت من أرضى يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أن الزينة الأردنية، والمساجد الصلوات.

(١) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٧٧/١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كسا نافعاً ثوبين، فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه، وقال: احذر ذلك، فإن الله أحق أن يتجمل له. وذكره ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٩/٢).

وذكره في العتبية، قال ابن رشد: وقال مالك: رأى ابن عمر نافعاً يصلي بغير رداء... البيان والتحصيل (٣٦٨/١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، المصنف (١٣٩١)، ومن طريقه ابن المنذر، الأوسط (رقم ٢٣٧٣)، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، ومن هذا الطريق أخرجه ابن عبد البر، التمهيد (٣٦٩/٦).

٩٩ - قال: وسألته عن الحديث الذي جاء: «لا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ العرب»^(١).

أَيُّ الْبُلْدانِ تُعَدُّ أَرْضَ العرب؟

فقال: المدينة، ومكّة، واليمن.

قلت الحواضر بأعيانها^(٢)؟

.....^(٣)

فقال: قد نفى عمر بن الخطاب.....^(٤) فهذه النواحي وأشباهها من أرض المدينة، فإذا دخلها، كان اليهود والنصارى أو غيرهم من أهل الكفر لم يقيموا بها إلا ثلاثة أيّام.

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله في المدينة ومكّة.

قال يحيى: قال عيسى: ومن كَسَبَ بِأَرْضِ العرب عبيدا على غير دين الإسلام فإنه لا يملكهم بها، ويؤمر بإخراجهم منها.

قلت: فما بال أبي لؤلؤة قاتل عمر، لِمَ أقرّه عمر بالمدينة وقد كان

عبدا؟

قال: قد كان عمر رحمة الله عليه أراد إخراجه مع من أخرج، حتّى طلب إليه

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٥٦٢)، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب».

(٢) كذا يمكن أن تقرأ: «بأعيانها».

(٣) طمس بمقدار أربع أو خمس كلمات.

(٤) طمس بمقدار أربع أو خمس كلمات.

ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يُقرَّه لرفقه بالأعمال، ولحاجة الناس إليه، فأقرَّه نظراً للمسلمين، ولولا ذلك لَأَخْرَجَهُ، مع ما كان سبق في ذلك من القدر.

وقال لي يحيى بن يحيى: لا يُنفَى مِنْ^(١) أرض العرب إلا أهل الذمة، فأما العبيد فلا، وإنما كرهَ عمر مكان أبي لؤلؤة ومثله من العجم خوفاً لِغَوَائِلِهِمْ، وللذي كان، ولقد كانت نفسه تُحدِّثُه عن ذلك، فسبق القدر، ولو كان عمر إنما أمر بإخراجهم للحديث لكان قول النبيّ أَغْزَمَ عِنْدَهُ مِنْ رِفْقِهِ بالناس.

وحدثنا عن يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، سمعه يقول - لِغُلامٍ له نصراني^(٢) يقال له جرير - : أَسْلِمَ - أي جرير - قال: هكذا يقال لهم، يعني...^(٣) «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»^(٤).

قال يحيى بن إبراهيم: والصحيح^(٥) قول يحيى يحيى في إقرار^(٦) العبيد النصراني بأرض العرب، لأنَّ مجاهداً كان مكيًّا، ومكة أم القرى أرض العرب ورأسها.

(١) قوله: «لا ينفى من» طمس في الأصل وقد بقي بعض المداد الذي يدل عليه، والله أعلم.

(٢) قوله: «له نصراني» طمس في الأصل، وهذا ما يمكن تبينه.

(٣) طمس بمقدار كلمة أو كلمتين.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، التفسير (رقم ٤٢٩)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان له غلام يقال له جرير، وكان يقول له: أسلم، فقال: كذا كان يقال لهم، وإن ناساً من الأنصار قد أرضعوا في قريظة، وكانوا يقولون لهم أسلموا: فنزلت: لا إكراه في الدين. وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٩٩، ١٩٢٢١)، ومن طريقه الطبري (٥٥٢/٤). ولفظه: عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهداً يقول لغلام له نصراني: يا جرير أسلم، ثم قال: هكذا كان يقال لهم.

(٥) قوله: «والصحيح» طمس في الأصل، يدل عليه السياق، والله أعلم.

(٦) قوله «يحيى يحيى في إقرار» اجتهاد، وهو طمس في الأصل، تظهر منه بعض الأحرف.

قال يحيى بن يحيى : ومن الحُجَّةِ في ذلك قوله : « لا يَبْقَيْنَ دينان بأرض العرب »، فإذا أُقِرَّ بها من هو على غير دين الإسلام فلم يتبع الحديث، لأن الحديث إنما جاء مرسلًا مجملًا في جميع أهل الكفر ليس فيه ما يخرج العبيد من ذلك.

١٠٠ - وسألته عن فِعْلٍ معاذ؛ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف فيؤم قوما، وقول رسول الله ﷺ : «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا معاذ»^(١).
كيف كان يفعله معاذ وأنتم تقولون إن مالكا لا يرى صلاة القوم الذين يُؤمُّهم مُجْزِيَةً عنهم؟

قال: هذا حديث منسوخ قد نسخه العمل.

قال: وأخبرني ابن وهب إن شاء الله، عن رجال من أهل العلم أنهم قالوا في الآخِرَةِ: إنها نافلة، وأنَّ الأولى صلاته، فلذلك أُمِرَ القومُ بالإعادة، لأنها لا تكون لهم مكتوبة ولإمامهم نافلة.

وقوله: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا معاذ»، يقول: تُثْقِلُ على الناس حتى تُزِيغَهُمْ عن دينهم.



(١) أخرجه البخاري (رقم ٦١٠٦)، ومسلم (رقم ٩٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان، قال: لا. والله ولأتين رسول الله ﷺ فلا أخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أفْتَانُ أَنْتَ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا».

[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٠ - الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة]

١٠١ - قال: وسألته عن قول المُحدِّث: كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي، فالتفت، فَعَمَزَنِي^(١)، ما الغَمَزُ؟
قال: أشار إليه أن يوجّه إلى القبلة.



[كتاب صلاة الجماعة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة]

١٠٢ - قال: وسألته عن الذي يُسَلَّمُ عليه ابن عمر وهو في الصلاة، فردّ عليه كلاماً، فقال ابن عمر: إذا سلّم على أحدكم فليردّ إشارةً بيده^(٢).
هل أمره بالإعادة أم لا؟
قال: ما سمعت أنه أمره بالإعادة، ولكن كذلك كان يجب عليه، من تكلم في صلاته عامداً أو جاهلاً، فإن عليه الإعادة.

تم الجزء الثاني من تفسير كتاب الصلاة من موطأ مالك.

وفرغ منه حارث بن مروان بخط يده في أول شوال من سنة ست وأربعمائة،
نفع الله به كاتبه، ومن كتب له، آمين، وصلى الله على النبي محمد وآله
وسلم، ورحم الله من قرأ، ودعا لكاتبه بالرحمة ولجميع المسلمين
آمين رب العالمين. قوبل وصحح
سمعت جميعه على أبي عمران... سنة عشر وأربعمائة.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٥٥)، عن أبي جعفر القاري، أنه قال: كنت أصلي
وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به، فالتفت فغمزني.
(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٦٨)، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي،
فسلم عليه، فرد الرجل كلاماً، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: إذا سلم على
أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده.

[كتاب الجنائز] (١)

(٢) لأن ذراعي الميت (٣) الرجل ليس بعورة.

قال:

... نفسه ولا يضرب بيدي الميت

أن تغسل المرأة الصبي ابن سبع سنين أو نحوها.

قال عيسى . . .

الرجل أن يغسل الصبية إلا أن يكون

في الكبيرة أو تكون صغيرة جدا فلا بأس أن . . .

قال أصبغ وعيسى، عن ابن القاسم: ولا يغسل الرجل

على حال وإن صغرت جدًا.



(١) لم نقف من كتاب الجنائز إلا على قطع متفرقات، أثبتناها متفرقات، واجتهدنا في ترتيبها.

(٢) بداية لوحة من كتاب الجنائز، لم نقف على سابقها.

(٣) كذا يمكن أن تقرأ، وأصل المسألة في الميت إذا توفي بين نساء أجنبيات، قال ابن القاسم: يَمَّمَنَّ وجهه ويديه إلى المرفقين، لأن ذراعي الرجل ليستا بعورة. الباجي، المنتقى (٦/٢).

١٠٣ - قال: وسألته عن قول رسول الله ﷺ: «واجعلن في الآخرة كافور»^(١)، كيف يجعل الكافور؟

قال: قال لي ابن القاسم: يطرح ذلك الكافور في الماء.
وقوله الآخرة؛ يريد: الصبة الآخرة التي يطهر بها الميت، فهي تلك الكافور.

قلت: وأين يجعل الكافور من الميت؟

فقال: قال لي ابن القاسم: يجعل في مواضع السجود؛ في الجبهة، والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، وإن كثر عندهم فلا بأس أن يذروا على جسده وبين أكفانه، ويكره ما ظهر... الأكفان.

قلت: ويجعلون مع الكافور مسكا إن أرادوا... لا بأس به.

قلت: ويُجمَرُ؟

قال: نعم، قال: وقال: جَمَرُوا موتاكم.

قال: وإنما يكره من ذلك أن تتبع الجنازة بالمجمَر.

١٠٤ - قلت: ويوضأ الميت، فإن وضي فقبل الغسل أو بعده.

فقال: الطهور يجرى، فإن وضي فلا بأس، كل ذلك حسن واسع قبل الغسل أو بعده، وليس ذلك على أحد، ولكن الغسل يجرى.

قال: ولا بأس بالصلاة في الثوب الذي يحفظ فيه^(٢) الميت وإن لم يغسل.

(١) أخرج الإمام مالك، الموطأ (رقم ٥٩٥)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا».

(٢) كذا يمكن أن تقرأ: «يحفظ فيه».

١٠٥ - قال: وسألته عن فعل أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر حين غسّلت أبا بكر الصديق، ثمّ خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنني صائمة، وإنّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا^(١)، هل عليه العمل؟

فقال: قال ابن القاسم: قال مالك: أحبّ لمن غسل ميتاً أن يغتسل، ولا يُؤخذ في ذلك بحديث أسماء.

قال عيسى: ولست أرى أنا ذلك عليه، وأنا آخذ بالحديث، وقد بلغني عن بعض السلف أنّه^(٢).



[الصلاة على بعض البدن]

^(٣) سلمة.

١٠٦ - قال عيسى: وأنا أرى أن يُصَلَّى على ما وجد من الميت من قليل...

قال يحيى بن إبراهيم، عن أصبغ بن الفرغ: إنه قال: ولسنا نرى الصلاة... الميت إلا على البدن، فأما إذا لم يوجد البدن ووجد الرأس واليدان والرجلين أو نحو هذا فلا يُصَلَّى عليه، ولا يصلى إلا على البدن الحاضر، وأما الغائب فلا يصلى عليه.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٥٩٦) عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسّلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألأت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنني صائمة، وإنّ هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا.

(٢) انتهت اللوحة، وما بعدها لم نعر عليه.

(٣) بداية لوحة من كتاب الجنائز لم نقف على سابقته.

قال يحيى: وبه نأخذ وعليه جماعة الناس ببلدنا.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثني أصبغ بن الفرّج: أنّ أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس بالشام^(١).

وقال يحيى بن إبراهيم: قول أصبغ على قول مالك: لا يُصلى إلا على جسد حاضر وبه نقول.



[كتاب الجنائز، باب ١٢ - النهي عن البكاء على الميت]

١٠٧ - قال: وسألته عن قول عائشة في عبد الله بن عمر: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه ما كذب ولكنه نسي أو أخطأ ابن عمر حين قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يُعذب في قبره ببكاء أهله من بعده»^(٢).

فقال: تريد عائشة أنه نسي ما سمع، لأن رسول الله ﷺ قال ذلك في اليهودية ولم يقله في أحد من أهل الإسلام.

قال: ومعنى قولها: «أو أخطأ»: تريد بذلك أخطأ في سمعه من رسول الله ﷺ ما قال، وظن أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في أحد من أهل الإسلام، وليس - وإن جهل المسلمون فبكوا على ميتهم - يعذب هو بذنوبهم من بعده.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (رقم ١٢٠٢٢)، وابن المنذر، الأوسط (٣٠٧٨).

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٦٣٣)، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

[قال أبو الحسن: أما حديث ابن عمر هذا [يعني أن الميت ليعذب ببكار أهله عليه] ^(١)، فإن ابن عباس شهد أن عمر قال - يوم طعن لصهيب إذ بكى عليه -: تبكي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه». وقول عائشة إن النبي قال ذلك في يهودية وهي تبكي على ميت لها: «إنها تبكي وإنه ليعذب في قبره»، واحتجت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿الْأَنْزِلُ وَالزَّرُّ وَآخَرُ﴾ [النجم: ٣٨]، فردت عائشة على ابن عمر قوله إنما كان بالتأويل منها، لأن اللفظ في الذي قاله ابن عمر وأبوه مخالف للفظ الذي ذكرت عائشة... ^(٢).



[كتاب الجنائز - باب ١٦ - جامع الجنائز]

^(٣) الأعلى ^(٤)، قال: يقول ﷺ «الحقني بأعلى الجنة»، يريد أعلى مرافقها وأحسنها.

١٠٨ - قال: وقال يحيى بن يحيى، وسألته عن تفسير الحديث الذي يذكر فيه: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في الجنة» ^(٥).

قلت: وما يعلق؟

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية.

(٢) انتهت اللوحة، وما بعدها لم نعثر عليه.

(٣) بداية لوحة من كتاب الجنائز لم نعثر على سابقتها.

(٤) أخرج الإمام مالك، الموطأ (رقم: ٦٤٢) «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

(٥) أخرجه مالك، الموطأ (رقم: ٦٤٦) عن كعب بن مالك رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

قال: تأوي إليها، فتستريح فيها، وتتردد بينها.

قال: وقال يحيى بن يحيى: قلت له: كأن هذا الحديث يدل على أن الجنة مخلوقة اليوم؟

فقال: ترك السؤال عن هذا أحب إليّ.

قال يحيى بن إبراهيم: هذا من ابن نافع ضعف فقهه، أو لعله كره أن يتكلم^(١) في هذا، لأنهم كانوا يرون الخوض في هذا وشبهه^(٢) كلفة^(٣)، وليس عند^(٤) أهل السنة اختلاف أن الجنة مخلوقة، لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فتناولت منها عنقودا»^(٥)، فهل^(٦) يدخل في كلام العرب إلا ما قد خلق وفرغ منه؟! وفي قوله: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فهذا أمر مفروغ منه.

قال يحيى: حدثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو الرقي^(٧)، عن

(١) أشار الناسخ هنا إلى حاشية يمني، جاء فيها: «... رسول الله بأمر... النظر والخوض فيه والتكلم».

(٢) بعد هذه الكلمة جملة حوق عليها، ووضعت بين هلالين، وهي قوله: «فإن رسول الله ﷺ».

(٣) بعد هذه الكلمة جملة حوق عليها، ووضعت بين هلالين، وهي قوله: «وحدثنا * قال يحيى».

(٤) كتب أعلى كلمة «عند» كلمة: «بين» كأنه إشارة إلى اختلاف النسخ.

(٥) أخرجه البخاري، الصحيح (رقم ٢٩، ٧٤٨)، ومسلم (رقم ٩٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا».

(٦) كذا يمكن أن تقرأ: «فهل».

(٧) في النسخة الخطية: «الزريقي»، وهو خطأ صوابه: «الرقي» كما سيأتي في ترجمته، وفي الحاشية: «كذا في أصل أبي الحسين بهذا الفصل، وإنما اصرف (كذا يمكن قراءتها) إلى الرقي، والله أعلم. وهو: عبيد الله بن عمرو أبو وهب الرقي مولى بني أسد، ترجمه في التهذيب (٤٢/٧)، وقال: يروي عن ليث بن أبي سليم، وعنه علي بن

ليث بن أبي سليم^(١)، عن عبد الرحمن بن ثروان^(٢)، عن هزيل بن شرحبيل^(٣)، عن ابن مسعود، قال: إِنَّ أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، ترعى حيث شاءت من الجنة، وأرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير خضر ترعى في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، وأرواح آل فرعون في جوف طير سود تغدوا وتروح إلى جهنم، وذلك قوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] (٤).

= معبد بن شداد الرقي نزيل مصر، وثقه النسائي ويحيى بن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً، توفي سنة (١٨٠هـ).

(١) ليث بن أبي سليم أبو بكير الكوفي، روى عنه عبيد الله بن عمرو الرقي، قال في التقريب: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. تحرير التقريب (رقم ٥٦٨٥).

(٢) عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي، يروي عن هزيل بن شرحبيل، وعنه ليث بن أبي سليم. قال في التقريب: صدوق حسن الحديث. تحرير التقريب (رقم ٣٨٢٣).

(٣) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، روى عن عبد الله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد، روى له الجماعة سوى مسلم، ووثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي والداقطني والذهبي وابن حجر. تهذيب التهذيب (٣١/١١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير ابن كثير (١٢/١٩٣)، من طريق المحاربي بتمامه، والطبراني، المعجم الكبير (٨٩٠٥) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما المحاربي وقيس، عن ليث بن أبي سليم به عن ليث بن أبي سليم به. وأخرجه اللالكائي، أصول اعتقاد أهل السنة (رقم ٢١٦٥) من طريق مسعر، عن عبد الرحمن بن ثروان به من قول ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق، التفسير (٢٦٨٤)، عن الثوري عن عبد الرحمن بن ثروان به مثله من قول ابن مسعود.

وقد نقل هذه الرواية عن ابن مزين القنازعي، تفسير الموطأ (١/٣٠٤)، ثم قال كَتَبَهُ: قال أبو المطرف: قال بعض شيوخها: هذا حديث ضعيف، وهزيل بن شرحبيل الذي رواه ليس بشيء، والصحيح في هذا قول النبي ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر =

قال يحيى: وحدثنا محمد بن عيسى، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي^(١)، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أرواح المؤمنين في الجنة في أجواف طير خضر تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، وأرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو وتروح إلى النار، فذلك عرضها، قال: النار يعرضون عليها غدواً وعشيا^(٢).

قال عيسى بن دينار: من روى هذه الكلمة: «تعلق» فتفسيره: تأوي، ومن رواها: «تعلق» فمعناه ترعى من شجر الجنة.^(٣)

قال يحيى: وأخبرني محمد بن عيسى، عن وكيع بن الجراح الرؤاسي، عن ثور الشامي^(٤)، عن خالد^(٥).



-
- = الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة»، ولم يقل إن الأرواح في أجواف طير خضر، وقد أجمع أهل السنة على أنه لا يصير روح أحد في غير جسده الذي خرج منه.
- (١) أبو قيس الأودي؛ هو: عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي. سبق قبل قليل.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (رقم ٣٥٢٩٩) من طريق وكيع، عن سفيان به.
- وأخرجه سفيان الثوري، تفسير الثوري (ص: ٢٦٣)، ومن طريقه الطبري، التفسير (٣/٣٣٧).
- (٣) القنازعي، تفسير الموطأ (١/٣٠٤).
- (٤) ثور بن يزيد الكلاعي أبو خالد الشامي الحمصي، روى عن خالد بن معدان، وخالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد، وعنه وكيع بن الجراح، ثقة ثبت. تحرير التقریب (رقم ٨٦١).
- (٥) انتهت القطعة، ولم نقف على تمتها.

[كتاب الجنائز، باب ٢ - ما جاء في كفن الميت]

... (١) محضا، وكره الخَزَّ وكره أيضا المعصفر والزعفران.

١٠٩ - قال يحيى بن إبراهيم: قال عيسى: قال ابن القاسم: لا بأس أن تكفن المرأة في المصبوغ من الوشي والزعفران وغير ذلك من الألوان، إلا أن مالكا كره المعصفر إلا ألا يوجد غيره (٢).

قال يحيى: وحدثني عبد الله بن مسلمة، عن هشام بن سعد الخشاب (٣)، عن حاتم بن أبي نصر (٤)، عن عبادة بن نسي (٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكفن الحلة - يعني الحبرة - وخير الضحية الكبش الأقرن» (٦).

-
- (١) هذه لوحة مفردة أخرى من كتاب الجنائز، لم نقف على سابقته.
- (٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٥٦٣/١). ابن عبد البر، الاستذكار (٢١٦/٨).
- (٣) هشام بن سعد المدني أبو عباد ويقال أبو سعيد، روى عن حاتم بن أبي نصر، قال في التقريب: صدوق له أوهام. وينظر: تحرير التقريب (رقم ٧٢٩٤).
- (٤) في أصل الكتاب: «حاتم بن أبي نظرة» وفي حاشية من من جهة الشمال: «حاتم بن أبي نصر»، وفي حاشية على الجهة اليمنى: «قال أبو الحسن: المعروف حاتم بن أبي صغيرة»، والصواب ما أثبتته أعلاه، وهو مشهور بهذا الحديث، خرج الأئمة حديثه في أصول الدوواين، وهو: حاتم بن أبي نصر القنسريني، روى عن عبادة بن نسي، وعنه هشام بن سعد المدني، روى حديثه أبو داود وابن ماجه، عن عبادة بن نسي. قال في تحرير التقريب (رقم ١٠٠٠): مجهول.
- (٥) عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، قال في تحرير التقريب (رقم ٣١٦٠): ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة (١١٨هـ).
- (٦) أخرجه ابن أبي عمر العدني، المسند (المطالب العالية، ٢٢٩٠) من طريق وكيع، وأبو نعيم، الحلية (٥٨/٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما (وكيع وعبد الرحمن) عن هشام بن سعد به مرسلا. وأخرجه أبو داود، السنن (رقم ٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٣)، من طريق ابن وهب، عن هشام، عن حاتم، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

١١٠ - قلت لعيسى: وهل تُكفَّنُ المرأةُ في الحرير؟

فقال: كلِّما كان لها أن تلبسه وهي حية جاز لها أن تلبسه وهي ميتة.

١١١ - قال: وسألته عن النعش الذي يعمل على الميتة هل في السنة، أو

ما أصله؟

قال: قال ابن القاسم: لا ينبغي لأحد أن يتركه^(١)، وقد صنع ذلك بعهد

عمر بن الخطاب.

قال مالك: وأوّل مَنْ صُنِعَ ذلك به زينب بنت جحش، زوج النبي

ﷺ^(٢)، وهي أوّل من مات من أزواجه بعده، فقال عمر للذي عمله:

«سترتها سترك الله»، فلا ينبغي أن يتركه وقد استحسنه عمر^(٣).

قال ابن القاسم: وإني لأكره المباهاة^(٤) وما أحدث الناس منه، حتّى

إنهم ليتخذونه زينة يتباهون بها.

قال: وقال ابن القاسم: أكره التابوت في اللحد^(٥)، ولا أرى أن يُدفن

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٣٠٨/١). ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٥٦٨/١).

(٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٥٦٨/١).

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل (٢٧٦/٢).

(٤) كلمة لا تبين في النسخة الخطية بسبب تلاشي الحبر، وما أثبتناه اجتهاداً، وأصل العبارة

في كتاب ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٥٦٨/١) في باب عنوان له: هيئة النعش

وفرشه وتغطية الميت بثوب والتقيب على نعش المرأة، ونقل فيه عن ابن القاسم قوله:

ولا يترك ستر المرأة بقبة في سفر أو حضر إذا وجد لذلك، وقد استحسنه عمر حين قفل

بزينب زوج النبي ﷺ، ولا حد لطولها، ويكره ما أحدث من المباهاة والفخر فيه، حتّى

صار عندهم يتزين به.

(٥) جاء في الحاشية هنا: «المضروب عليه هو في كتاب الشيخ قبل قول ابن القاسم أكره

التابوت في اللحد».

فيه أحد، واللِّبْن هو عمل الناس، ولا ينبغي لأحد أن يجعل الألواح إلاّ ألاّ يجد لبناً، والألواح لبناً من الحجارة إذا لم يوجد اللبن.
قال: وقال ابن القاسم في تغطية المرأة بالريطة^(١) إنه لحسن.



[كتاب الجنائز، باب ٣ - المشي أمام الجنازة]

١١٢ - قال: وسألته عن قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة^(٢). أذلك في الرجال والنساء سواء؟
قال: فقال لي أشهب: سألت مالكا عن ذلك، فقال: إنّما ذلك على الرجال.

قلت: ولم لا يمشي الرجال أمامها والنساء خلفهم بينهم وبين الجنازة؟
فقال: وكيف تتقدم النساء حملة الجنازة من الرجال؟! ثم قال: ما أرى ذلك إلاّ على الرجال وما جاءت الأحاديث إلاّ في الرجال.

١١٣ - قال: وقال يحيى بن إبراهيم في قول النبي ﷺ: للنسوة اللاتي أمرهن بغسل ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا إن رأيتن ذلك»، فقال: يقول: اغسلنها ثلاثا فإن لم ترين ذلك ينقيها أو يجزيها فاغسلنها خمسا، كأنه استحب الوتر في ذلك.

قال يحيى: وقال لنا مطرف بن عبد الله: قال مالك: ليس عندنا في غسل الميت حدّ معلوم، ولكن يغسل فيطهر.

(١) قال اليفرني في الاقتضاب (٢/٢٢٠): الريطة الملحفة، وهي كل ثوب يكون لِفَقَيْن، وقيل كل ثوب رقيق لين.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٦٠٥)، عن ابن شهاب أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

قال يحيى: وحدثني أصبغ بن الفرّج، [وابن قعنّب] عبد الله بن مسلمة
جميعاً، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي في غسل
الميت: قال: كاغتسال الرجل من الجنابة^(١).

كامل كتاب الجنائز [ويليه كتاب الصيام]



(١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف (رقم ١١٠٣٣)، قال حدثنا عيسى بن يونس به مثله.

من كتاب الصيام

[كتاب الصيام، باب ٣ - ما جاء في الفطر]

١١٤ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم: قال: سألت عيسى بن دينار، عن قول عبد الكريم بن أبي المخارق: «من عملِ النبوة؛ تعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور»^(١)، ما يريد بذلك؟

قال: يقول: هو من عمل الأنبياء.

قال: وسألته عن قول رسول الله ﷺ: «لن يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق»^(٢). مَنْ كان ساكنُ المشرق يوم قال

-
- (١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٤٣٨، كتاب الصلاة، باب ١٥) وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: «من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور».
- (٢) أخرجه مالك، الموطأ، رواية يحيى (رقم ٧٩٣)، من حديث سهل بن سعد الساعدي، ومن مرسل سعيد بن المسيب (رقم ٧٩٤)، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». وليس فيه زيادة: «ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق».
- ورواه عامة أصحاب مالك بالزيادة، هكذا رواه الشافعي، عن مالك، السنن المأثورة (٣٥٤)، وابن وهب، عن مالك (الخطيب البغدادي، الفصل للوصل (٧٣٩/٢)، وأبو مصعب الزهري، عن مالك الموطأ (رقم ٧٧٣)، والقعنبي عن مالك، الموطأ (رقم ٥٧٨)، ومن طريقه الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل (٧٣٨/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٣٦٣١)، وسويد بن سعيد الحدثاني، عن مالك الموطأ (رقم ٤٥٥)، ومعن بن عيسى عن مالك، الفريابي، كتاب الصيام (رقم ٥٧)، قالوا: حدثنا =

رسول الله ﷺ هذه المقالة؟

فقال: أراد بذلك مشركي أهل المشرق ونصاراهم، ومما يبين لك ذلك أن المشرق إنما فتحت بعد وفاة النبي ﷺ، وكان أهل المشرق يؤخرون الفطر حتى يختلط عليهم الظلام فيها... ذلك.

١١٥ - قال: وسألته عن هلال رمضان؛ إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال، ما يصنع القوم؟ فقال: أما إذا رئي قبل الزوال نهارا فهو لليلة الماضية، ويومهم ذلك من رمضان، فليكفوا عن الطعام بقية يومهم ذلك، من أكل منهم ومن لم يأكل، ويقضون يوما مكانه، وإذا رئي بعد الزوال، فإنه لليلة المقبلة، ويومهم ذلك آخر يوم من شعبان^(١).

قال: وكذلك في رؤية هلال شوال، وبهذا القول كان ابن وهب يأخذ. قال يحيى بن إبراهيم: وقول مالك أن الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعدها فكل ذلك سواء، وهو لليلة القابلة^(٢). قال يحيى: وعلى هذا جماعة الناس والفقهاء.

= مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق». ويزاد على هؤلاء الرواة عن مالك رواية مطرف، قال الخطيب البغدادي: وأما المتن الذي ساقه مطرف بن عبد الله، عن مالك، وفيه ذكر تأخير أهل المشرق، فإنما يرويه مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلا، كذلك رواه عن مالك كافة أصحابه.

- (١) وهذا قول عبد الملك بن حبيب، وبه كان يفتي بقرطبة، ابن عبد البر، الاستذكار (٢٤/١٠). قال ابن حبيب: وقد نزل ذلك عندنا غير عام، فاستشارني فيه الإمام، فقلت: هو لليلة الماضية، وأعلمته بحديث عمر بن الخطاب، وزعم بعض أصحابنا أنه سواء رئي قبل الزوال أو بعده أنه لليلة القابلة، فلم يلبث يسيرا حتى أتت الكتب من سواحلنا أنه رئي في تلك الليلة التي في صبيحتها رئي. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (١١٠١/٢).
- (٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (١٢/٢).

قال يحيى: وقد حدثني^(١) أصبغ أو غيره أن ابن عباس سئل عن ذلك، فقال: هو لليلة التي تأتي، وإنما مجراه في السماء، ولعله أن يكون يهل ذلك الوقت^(٢).

قال يحيى: وحدثني محمد بن عيسى، عن...^(٣).



[من كتاب الصيام]

١١٦ - قال عيسى: وقال ابن القاسم: قال مالك: الذي أخذ به في كفارة رمضان، والذي أستحب من ذلك الإطعام لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنما ذكر الله فيه الإطعام، فماله وإلى بغير^(٥) ذلك.

قال: وقال لي ابن القاسم: قال مالك: والصيام أحب إلي من العتق.

-
- (١) أشار الناسخ هنا إلى حاشية يظهر بعضها، ولعل المكتوب: «أصحابنا».
- (٢) ذكر هذا الأثر عن ابن عباس أبو المطرف القنازعي، تفسير الموطأ (١/٢٨٠).
- وابن أبي زيد، النوادر والزيادات (١٣/٢). ولم أقف عليه مسندا في شيء من الكتب، ولم يذكره سحنون في المدونة (١/١٩٥)، إذ ذكر أقوال الصحابة في هذا الباب، وإنما يروى مسندا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٩٥٤٦)، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا رأيت الهلال نهارا فلا تظفروا، فإن مجراه في السماء، لعله أن يكون أهل ساعتئذ.
- (٣) انتهت القطعة التي وقفنا عليها، ولم نقف على تمتها. وقد ذكر ابن أبي زيد نقلا مهما هاهنا عن ابن مزين في هذه المسألة، قال: قال ابن مزين: وابن وهب: يُفَرَّقُ بين رؤيته قبل الزوال وبعده، فيرى، إن أري قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، فإن أري بعد الزوال، فهو لليلة التي تأتي. النوادر والزيادات (١٢/٢).
- (٤) هذه بداية قطعة لم نقف على أولها.
- (٥) كذا في النسخة الخطية: «وإلى بغير»، وفي نقل القنازعي، شرح الموطأ (١/٢٩٠): «فما له ولغير ذلك».

١١٧ - قال: وسألته عن قول رسول الله ﷺ: «لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١)، ما يريد بالخلوف؟

فقال: الرائحة، ألا ترى أن رائحة فم الصائم تتغير، فقال النبي ﷺ رائحته على ما كان فيها من غيرها أحب إلى الله من ريح المسك.

١١٨ - وسألته عن تفسير قول عائشة زوج النبي ﷺ: «كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»^(٢)، ما معنى قولها؟

قال: معنى قولها: «يفطر حتى نقول لا يصوم» يفطر أكثر الشهر حتى نقول لا يصوم فيه، وأما قولها: «يصوم حتى نقول لا يفطر فيه» [يصوم أكثر الشهر حتى يظن أنه لا يفطر]^(٣) فيه رأساً، ومما يبين؛ قولها: «ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان».

١١٩ - قال: وسألته عن قول رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن أماًرواً قاتله أو شاتمته، فليقل إنني صائم إنني صائم»^(٤)، أي رفث يريد؟

فقال: يريد الكلام بالخنى، وهو الرفث الأدنى، والرفث الأعلى الذي ينهى عند الصيام هو الجماع، والرفث بالكلام الخنى مكروه للصائم والمحرم والحلال.

(١) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٨٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٨٦٢).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية النسخة الخطية.

(٤) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٨٦٣).

قال: ومعنى قوله: «فليقل إنِّي صائم»، يرجع إلى نفسه، فيعظها ويزجرها بصيامه عن مشاتمة الناس وعن الكلام بالخنى، ولم يرد ﷺ بهذا أن يعلم الذي شاتمه بصيامه، ولا أن يقول إنِّي صائم ولولا ذلك شاتمتك، ولكن يتعظ بصيامه ويزدجر به.

وقوله: «الصيام جُنَّة»؛ يريد: سترة بينه وبين النار.

قال يحيى: وحدثني أحمد بن عبد الله بن يونس، عن الفضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، قال: «الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب»^(١).

قال: وحدثني [أحمد بن عبد الله بن يونس] قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

قال أحمد: فهت الإسناد من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل كان إلى جنبه أراه ابن أخيه^(٣).

قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

(١) أخرجه الإمام أحمد، الزهد (ص: ٢٤٥)، من طريق عبد الله بن مندل، أنبا فضيل بن عياض به.

وأخرجه عبد الرزاق، المصنف (٧٨٩٥)، هناد السري، الزهد (٢/٥٧٢)، وابن أبي شيبة، المصنف (رقم ٨٩٨٢)، ومن طريقه البيهقي، شعب الإيمان (٣٣٧٩) من طرق، عن هشام به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (رقم ٢٣٦٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به.

(٣) قول أحمد هذا ذكره البخاري، وأبو داود عقب الحديث.

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ»^(١).

قال يحيى بن إبراهيم: يدخل في هذا الحديث وجهان من المعنى؛ أن يكون يصلي ويصوم مرثيا، أو تكون صلاته وصيامه لا تنهاه عن منكر ولا فحشاء، ولا تقوده إلى برٍّ ولا تقى.

١٢٠ - قال: وسألته عن فعل عائشة بعرفة، أن الإمام كان يدفع ويقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب فتفطر^(٢)؟ فقال لي: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن ذلك؟ فقال: تفسيره أنها أرادت الخلوة حتى يخلو لها الموضع من الناس، فلا يرى منها شيئا عند فطرها. قال يحيى: ولم يعن بذلك شيئا من القمر ولا ضوء.

قال مالك: ولو دفعت مع الناس كان أحب إلي.

قال: وسألته عن قول أبي هريرة: «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة وغُلقت أبواب النار وصدفت الشياطين»^(٣)، ما يريد بذلك؟^(٤).

(١) أخرجه البزار، المسند (رقم ٨٤٧٠)، وابن جبان، الصحيح (رقم ٣٤٨١)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢٧٠/٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وأخرجه الإمام أحمد، المسند (رقم ٨٨٥٦)، وابن خزيمة (رقم ١٩٩٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو به.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (كتاب الحج، باب ٤٣ - صيام يوم عرفة. رقم ١١٠١) من حديث القاسم بن محمد، قال: إن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (كتاب الصيام، باب ٢٢ - جامع الصيام، رقم ٨٦٥)، من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انتهت اللوحة، ولم نقف على تمتها.

[كتاب الحج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير كتاب الحج

[كتاب الحج، باب ٢ - غسل المحرم]

١٢١ - قال حدثنا، قال أخبرنا يحيى بن يحيى، أنه سأل عبد الله بن نافع، عن تفسير البيوتة بذي طوى لمن جاءها ليلاً في دخول مكة، أيؤخذ فيه بقول ابن عمر الذي في الحديث الذي ذكر مالك أنه كان إذا جاء ليلاً نزل بها، وبات حتى يصبح، ثم يغتسل ويدخل مكة بعدما يصبح^(١)؟
قال: ليس هذا على الناس، وليدخل الرجل إذا جاء ذي طوى ليلاً ساعة يأتيها إن شاء، وليغتسل لدخوله.



[كتاب الحج، باب ٩ - العمل في الأهلل]

١٢٢ - قال: وسألته عن تفسير قول ابن عمر حين ذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويتوضأ فيها^(٢). قلت: فما يريد بقوله ويتوضأ فيها؟

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٩٠٣) من حديث نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٩٣٥)، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: =

قال: يريد أن يلبسها ساعة يتوضأ، والبلل برجليه.



[كتاب الحج، باب ٢٢ - ما جاء فيمن أحصر بغير عدو]

١٢٣ - قال: وسألته عن قول مالك^(١) حَدَّ في المكي يهلّ من مكة بالحجّ، ثم يمرض فلا يستطيع أن يشهد المناسك مع الناس، فرآه مالك محصراً؛ يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يحلّ وعليه الحجّ قابل والهدي^(٢). وقال مالك في الذي يدخل مكة فيتمتع، ثم ينشئ الحجّ من مكة، فيمرض فلا يستطيع أن يشهد المناسك مع الناس أنه محصراً، إذا برأ خرج إلى الحلّ فدخل بعمره، فطاف بالبيت، وسعا بين الصفا والمروة، ثمّ حلّ وعليه الحجّ قابل والهدي^(٣). قال: قلت له: فرّق مالك بين الذي يحصر بالمرض وهو من أهل مكة،

= رأيتك تلبس النعال السبتية؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، أنا أحب أن ألبسها.

(١) قوله: «قول مالك» طمس في الأصل، وأثبتناه اجتهاداً، وقد ظهر بعض الكلام.

(٢) قال مالك، الموطأ (رقم ١٠٥٣) فيمن أهلّ بالحجّ من مكة، ثم طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. ثم مرض، فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف، قال: إذا فاته الحجّ فإنه إن استطاع خرج إلى الحلّ، فدخل بعمره، فطاف بالبيت. وسعى بين الصفا والعمره. لأن الطواف الأول لم يكن [ص: ٥٣٠] نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا. وعليه حجّ قابل، والهدي. وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٩٦/١٢). الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٤٨٧/٣).

(٣) قال مالك في الموطأ (رقم ١٠٥٤) في رجل قديم معتمراً في أشهر الحجّ، حتى إذا قضى عمرته أهلّ بالحجّ من مكة، ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف؟ قال مالك: أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحلّ، ثم يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يحلّ، ثم عليه حجّ قابل والهدي. وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٩٥/١٢). الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٤٨٧/٣).

والمتمتع يحصر بمرض وكلاهما إنّما أحرم من مكّة، فجعل على المتمتع الخروج إلى الحل لعمرته إذا حلّ بها ولم يجعل ذلك على المكي؟
فقال: هذا خطأ في الكتاب، وأمرهما واحد، هو عندنا سواء، كلاهما لا يحلّ حتّى يخرج إلى الحل ثم يُدلّ بعمره يحلّ بها من إحرامه، وعليه حجّ قابل والهدي^(١).



[كتاب الحج، باب ٣٥ - الاستلام في الطواف]

١٢٤ - قال: وسألته عن ما ذكر عن النبي ﷺ أنّه كان يستلم الركن الأسود بعد فراغه من الطواف، وحين يريد أن يخرج إلى الصفا^(٢)، أعليه العمل؟
فقال: نعم، لا أحبّ ترك ذلك إلّا لمن غلب عليه.
قال: قلت: فاستلام إمام مكّة الحجر الأسود حين يخرج إلى الصلاة وبعد فراغه منها حين يريد أن ينصرف؟
فقال: إن فعل فحسن، وإن ترك ففي سعة [٢/ب].



[كتاب الحج، باب ٥٢ - جامع الهدى]

١٢٥ - قال: وسألته عن قول ابن عمر في المحرمة أنّها لا تمتشط إذا حلّت حتّى تأخذ من قرون رأسها^(٣)، قلت: لم كره لها الامتشاط، وقد حلّ لها غسل رأسها وقتل القمل؟

(١) ينظر: سحنون، المدونة (٣٧٣/١). ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٢/٣٤٠). (٤٣٠/٢).

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٠٦٤)، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١١٤٦)، من حديث نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: =

قال: لتفرغ مما عليها من نسكها.

قلت: وإن عجلت فامتشطت وأبقت من قرون رأسها ما تأخذ منه، أترى عليها شيئاً؟

قال: لا أرى بذلك بأساً أن تفعله إذا أبقت قدر ما تأخذ من قرون رأسها.

١٢٦ - قال: وسألته [عن الرجل] ^(١) يحكم عليه في جزاء الصيد شاة، أيجزيه عوراء أو عجفاء أو بعض ما نهى عنه في الضحايا، أم لا يجزئه في جزاء الصيد الذي حكم به عليه إلا ما يجزي في الضحايا؟

قال: لا أرى أن يجزيه في السنّ والسلامة من العيوب إلا ما يجزئ في الضحايا.

١٢٧ - قال: وسألته عن الرجل يسوق الهدي الواجب عليه أو التطوّع إذا أوقفه بعرفة وبلغه منى أعطاه للمساكين قائماً قبل أن ينحره، أيجزئ عنه؟
قال: لا أمر بهذا أحداً، ولا أحبه لمن فعله، وإن وقع ذلك من فعل جاهل أو عاجل في أمره لم أرَ عليه أن يبدله، ورأيت مجزياً عنه.



[كتاب الحج، باب ٥٣ - الوقوف بعرفة والمزدلفة]

١٢٨ - وسألته عن بطن عُرنة ^(٢)، أين هو؟

فقال: أقربه إلى الموقف بعرفة موضع حيطان مسجد عرفة القبلي، يقال إنّه لو سقط ما سقط إلا في الوادي وادي عرنة.

= المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها.

(١) ما بين المعكوفتين من حاشية النسخة الخطية.

(٢) أخرج مالك، الموطأ (رقم ١١٥١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلُّها مَوقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

قال: قلت فكذلك لا ترى من وقف في المسجد إلا وقد خرج من بطن
عرنة؟

قال: نعم، ولكن الفضل في الارتفاع عنه والتقرب من موقف الإمام.

قال: فقلت: فأين بطن محسّر^(١) الذي أمر الناس أن يرتفعوا عنه^(٢)؟

قال: بطن محسّر أبدى من ذلك وأظهر، هو وادي بين دون المزدلفة.

قلت: فأين هو من موقف الإمام بالمزدلفة؟

قال: في أدنى الموقف مما يلي القبلة.

قال: قلت: فأين قُزْحُ؟

قال: قُزْحُ هو موقف المزدلفة نفسه، موضع المنارة.

١٢٩ - قلت: فأين الأخشبان من منى؟

قال هما الجبلان [اللَّذان] في شرق منى وغربها^(٣) رأينا بطن منى

بينهما.

قال: قلت: فأين المأزمان اللذان كان مالك يستحب أن يمرّ الناس [٣/أ]

بينهما؟

قال: المأزمان فيما بين المزدلفة ومنى، على يسارك وأنت مستقبل

المزدلفة، وهما جبلان صغيران على قارعة الطريق.

(١) في أصل النسخة الخطية: «محصر»

(٢) أخرج مالك، الموطأ (رقم ١١٥١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلّها موقف،

وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر».

(٣) قال في معجم البلدان (١/١٢٢ صادر): الأخشبان؛ جبلان يضافان تارة إلى مكة،

وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قبيس، والآخر قيقعان. ونقل الحموي عن

ابنه وهب قوله: الأخشبان الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى.

١٣٠ - قال: وسألته عن رمى الجمرة قبل الفجر، ثم نحر بعدما رمى وقبل الفجر، أيجزئه رميه أو نحره؟
قال: لا يجزيه واحد منهما.

قال: قلت: فإن رمى قبل الفجر ونحر بعد الفجر؟
قال: يرمي مرة أخرى، ونحره مجزئ عنه، ولا يجزيه في هذين الأمرين إلا ما كان بعد الفجر، فأما تبدئة أحدهما قبل الذي كان ينبغي له أن يتبدئه قبل الذي بدا فلا شيء عليه فيه، إذا فعله جاهلا أو ناسيا.

قال: قلت: رأيت إن نحر بعد الفجر قبل نحر الإمام، أيلزمه في ذلك ما يلزم الناس في الأضحى؛ ألا يضحوا إلا بعد ذبح الإمام؟

قال: ليس ذلك على الناس في هديهم مثله عليهم في ضحاياهم، من نحر بعد الفجر فقد أجزأ عنه، نحر الإمام قبله أو بعده، فإن ذلك لا يضره.

١٣١ - قال: وسألته عن الذي يسوق بدنة لا يقلدها ولا يشعرها؟
فقال: هي مجزئة عنه، والتقليد والإشعار أحسن وأصوب، فلا ينبغي لذلك أن يترك متعمدا.

١٣٢ - قال: وسألته عن شرب لبن بدنته من غير أن يضطر إليه؟
فقال: لا يصلح له ذلك.

١٣٣ - قال: وسألته عن المعتمر يدخل مكة ليلا، أيؤخر الحلاق إن فرغ من طوافه وسعيه قبل الفجر، فيحلق بعدما يصبح؟

فقال: تعجيل ذلك أحب إلي، وإن أخره فلا حرج.

قال: قلت: أفيتطوع بالطواف قبل أن يحلق إن أخر حلاقه؟

قال: لا ينبغي أن يستقبل طوفا حتى يحلق.

١٣٤ - وسألته عن الملبد، أيجزيه أن يقصر؟

فقال: لا يجزيه شيء دون الحلاق.

١٣٥ - وسألته عن أمير الحاج أو إمامهم، متى أوّل ما يخطب، وكم خطبة يخطبها الناس للحجّ خاصة؟

قال: ثلاث خطب، أوّلهنّ قبل التروية بيوم، بعد الظهر، يعلم الناس فيها خروجهم إلى منى يوم التروية وإقامتهم [٣/ب] بها يوم التروية حتّى يصلي الصبح بها يوم عرفة، ومسيره إلى عرفة غداة عرفة من منى.

ويخطب الثانية يوم عرفة حين يجمع صلاة الظهر والعصر، فيخطب قبل الصلاة، يعلم الناس رواحهم إلى موقف عرفة، ووقوفهم بها إلى غروب الشمس، ودفعهم منها إلى المزدلفة، وتأخيرهم الصلاة حتّى يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومبيتهم بها، ووقوفهم بالمزدلفة، ودفعهم بالغداة إلى منى، ورميهم جمرة العقبة، ونحرهم، وما يحلّ لهم بعد رميهم، ونحرهم حتّى يفيضوا فيحلوا من كلّ شيء.

قال: ثمّ يخطب الناس ثالثة بعد يوم النحر، في اليوم الذي يلي يوم النحر بعده، بعد الظهر بمنى، فيعلم الناس ما يلزمون من رمي الجمار في أيام منى، وما لهم من السعة في الإفاضة في النفر الأول، ويأمرهم بإتمام مناسكهم، وأن يجعلوا آخر مناسكهم العهد بالبيت.

قال: قلت: فمتى يؤذن المؤذن يوم عرفة للظهر؟

قال: إن أذّن والإمام يخطب فحسن، وإن أذّن بعد فراغه فحسن.

قلت: ولكلّ صلاة يومئذ أذان وإقامة؟

قال: نعم، هي السنة.

قال: قلت: ويجلس في هذه الخطب الثلاث للراحة في كلّهن كما يجلس يوم الجمعة؟

قال: نعم.

قال: قلت: ويفتحها بالتكبير مثل خطبة العيد، أم مثل ما يفتح به خطبة الجمعة؟

قال: بل بالتكبير مثل خطبة الأعياد.

قال: قلت: ويكثر التكبير؟

قال: نعم، ولا يسرف جدًا من التكبير، هو في خطبة الأعياد أكثر.

قال: فهذه الخطب الثلاث التي يخطب بها إمام الحاج ليعلمهم؛ الأولى والآخرة بعد الظهر، والتي^(١) تكون يوم عرفة قبل الظهر، وبين كل خطبتين يوم، يوم [٤/أ] الأولى قبل التروية بيوم، والثانية يوم عرفة، والثالثة بعد النحر بيومين.

١٣٦ - قال: وسألته عن تفسير الملتزم؟

فقال: يعتنق ويلح الداعي عنده.

قال: فقلت: فترى أن يعتنق؟

قال: نعم، قد سمعت مالكا يراه ويستحب ذلك.

١٣٧ - قال: وسألته عن قول مالك في الرجل يمرض وقد وقف بعرفة

فلا يقدر على الرمي، فيرمى عنه، ثم يصح في أيام منى، فيعيد الرمي عن نفسه، أن عليه الهدي.

قال: قلت: لم رأى مالك عليه الهدي وقد قضى ما كان رمى عنه؟

فقال: لأنه قد وضع رمية في غير حينه وأخره عن وقته، فرأى له إن إصلاح ذلك بهدي يهريق دمه، فلذلك أمره به.

قال: وحدثني عمارة^(٢) بن وثيمة، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن

(١) في أصل النسخة الخطية: «التي» من دون واو العطف، وزيادتها أثبتناها لدلالة السياق عليها.

(٢) في الأصل: «عمار»، وتصويبه من كتب التراجم، فقد ذكره المزني في الرواة عن =

صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: إذا قتل المحرم صيدا حكم عليه فيه، فإن قتل ظبيا أو نحره فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل أيلًا أو نحره فعليه بقرة، فإن لم يجدها فإطعام عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحره فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما، والطعام مُدٌّ، وليشبعهم، ومن قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه فيه كلما قتله، وإن قتله عمدا حكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله ﷻ^(١). وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده^(٢)، فأما الإحرام؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج، أو يزوج، أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه.



= عبد الله بن صالح، قال: وعمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات المصري، وترجمة الذهبي في تاريخ الإسلام (٧٨٥/٦)، قال: عمارة بن وثيمة بن موسى أبو زرعة الفارسي الأصل المصري، صاحب التاريخ على السنين، روى عن عبد الله بن صالح، وعنه الطبراني وآخرون، توفي سنة (٢٨٩هـ).

(١) أخرج طرفا منه الحافظ ابن جرير الطبري، التفسير (٦٧٩/٨)، قال ابن عباس: إن قتل متعمدا أو ناسيا حكم عليه، وإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يعفو الله.

(٢) أخرج إلى هاهنا الطبري، تفسير الطبري (٥٠١/٣)، من علي بن أبي طلحة، ابن عباس به.

[كتاب الأشربة] (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) لها سورة ولها اختمار، والفقع لا سورة له ولا اختمار.

[كتاب الأشربة، باب ٣ ما يكره أن ينبذ جميعا] (٣)

قال عيسى: ولا بأس بأن يخلط نبيذ نبيذ آخر إذا كانا جميعا من صنف واحد، مثل أن يكونا من تمر جميعا أو من تين جميعا أو من زبيب جميعا أو ما أشبه ذلك.

ولا ينبذ تمر ورطب، ولا بسر ورطب، ولا بين رطب مع تين يابس.

قال: وبلغني أن ابن عمر كان ينبذ النبيذ، فينظر إلى الثمرة، بعضها بسر وبعضها رطب، فيقطعها لا ينبذها كلها معا (٤).

(١) لم نقف من كتاب الأشربة إلا على قطع متفرقة أثبتناها كما هي.

(٢) هذه بداية قطعة عثرنا عليها ولم نقف على ما سبقها.

(٣) أخرج مالك، الموطأ (٢٥٣٧) عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا.

(٤) ذكره الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (٥٠٩/٢٢). قال: وقال غيره: وقد كان ابن عمر ينبذ النبيذ، فينظر إلى الثمرة بعضها بسرة، وبعضها رطبة، فيقطعها، ولا ينبذها كلها كراهية أن ينبذ البسرة والرطب جميعا.

[كتاب الأشربة، باب ٤ - ما جاء في تحريم الخمر]

١٣٨ - وسألته عن البتّع^(١) ما هو؟

فقال: المقرض^(٢).

[كتاب الأشربة، باب ٥ - جامع تحريم الخمر]

١٣٩ - قال: وسألته عن الفضيخ^(٣)، ما هو؟

فقال: الفضيخ هو البسر الذي يُهشّم، فيُنْبَذُ^(٤).

[كتاب الأشربة، باب ٤ - ما جاء في تحريم الخمر]

١٤٠ - وسألته عن الغبراء^(٥) ما هي؟

فقال: السُّكْرُكَةُ^(٦).

قلت: أسكرت أم لم تسكر؟

قال: لا، كل ما لا يسكر من الأشربة فهو حلال.

(١) أخرج مالك في الموطأ (رقم ٢٥٣٩) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع، فقال: «كل شراب أسكر حرام».

(٢) قال الجوهري، مسند الموطأ (ص: ١٤٩): وقال ابن وهب: البتّع؛ هو: المقرض، شراب العسل.

(٣) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٢٥٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقممت إلى مهراس لنا فضربت بها بأسفله حتى تكسرت.

(٤) قال ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (٤٣١/١): الفضيخ؛ هو: البسر والرطب جميعاً يهشمان وينبذان.

(٥) أخرج فيه مالك، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبراء؟ فقال: «لا خير فيها»، ونهى عنها. قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبراء؟ فقال: هي الأسكرُكَةُ.

(٦) قال ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (٤٣٠/١): الأسكرُكَةُ هي شراب القمح.

قلت: والعصير حلال؟

قال: نعم، ما لم يسكر؟

قلت: فإن جعل فيه شيء يوقف به ويقطع به سورته وغلِيانَه، أنه لا بأس؟

قال: لا بأس به.

قال: وكره مالك النبيذ والسُّكْرُوكَة التي تعالج في السوق والعرايس وإن

لم يسكر.

قلت: ولم كرهها مالك وهما لا يُسكران؟

قال: إنما كرهها خوفاً أن يكون يجعل في النبيذ العكر أو يخلط النبيذ

بنبيذ آخر.

قال عيسى: ولا ينبغي لك أن تشرب نبيذاً لأحد قد غاب عليه، إلا أن

يكون رجلاً مأموناً تعلم أنه لا يسقيك إلا ما ينبغي لك أن تشربه.

قال يحيى بن إبراهيم: ويكون فيه الدين والفقهِ أيضاً.

وحدثني يحيى، عن^(١) عبد الله بن نافع الزبيري، قال: حدثني عبد الملك بن

قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، وعن إسحاق بن بكر بن أبي الفرات^(٢)،

عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قدم نفرٌ من خُشِين^(٣) من أهل

اليمن على رسول الله ﷺ، فأسلموا وبايعوا، وذكروا له شيئاً من أمورهم، ثم

خرجوا حتى إذا كانوا بعقبة منى التي تلي مكة، عقبه الجمرة الأولى، قالوا: لقد

نسينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شراب لنا لا يصلحنا [لوحه أخرى] ببلدنا غيره،

(١) كذا في أصل النسخة الخطية، وقد رسم أعلاها الناسخ: «قال حدثنا»، إشارة إلى

اختلاف النسخ.

(٢) إسحاق بن أبي الفرات المدني، روى عن سعيد المقبري، وعنه عبد الملك بن قدامة

الجمحي، قال مسلمة بن القاسم: مجهول.

(٣) قال الدارقطني: وأما خُشِين، فهي قبيلة، وهم خُشِين بن الفر بن وبرة، منهم أبو ثعلبة

الخشني صاحب رسول الله ﷺ. المؤلف والمختلف (٢/٦٨٠).

فرجعوا بأجمعهم، فقالوا: يا رسول الله، نسينا أن نسألك عن شراب لنا لا يصلحنا ببلدنا غيره، أرضنا أرض باردة، وأرضنا أرض مُحَمَّة، ونحن قوم نحرت ولا نقوى على أعمالنا إلا به، فقال: وما هو^(١)؟

[قالوا]: المزر، قال: «أيسكر؟» قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرام، ثلاثا إن على الله حتما لا يشربها عبدٌ في الدنيا إلا سقاه الله من طينة الخبال يوم القيامة، وهل تدرون ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار^(٢)».



كمل الجزء الرابع والحمد لله على عونته وتوفيقه



- (١) في الحاشية: «كذا في كتاب أبي الحسين، فهذا العمل».
- (٢) أخرجه مختصراً الخطابي، غريب الحديث (٥٨٩/١)، من طريق عباس الدوري، نا عبد الله بن نافع الزبيري به.
- وأخرجه ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير (٣٧٠/٢، ٣٧١)، ومن طريقه الدارقطني، المؤلف والمختلف (٦٨١/٢) عن إسحاق بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، حدثني عبد الملك بن قدامة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به.
- قال ابن أبي خيثمة: وكان الفروي حدث بهذا الحديث عن عبد الرحمن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر، فكتبتاه على ما كان في حديثه.
- ثم روى ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، قال: إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن نفرا من جيشان قدموا على رسول الله.
- وأخرجه الدارقطني، المؤلف والمختلف (٦٨١/٢) من طريق أبي رسحاق الفراوي، عن عبد الملك قدامة.
- وأخرجه قاضي المارستان، المشيخة (رقم ٣٥٩)، والذهبي، ميزان الاعتدال (٤٠٧/٤)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا عبد الملك بن قدامة، قال: سمعت عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر، فذكر مثل الحديث.

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ

من كتاب الجهاد، [باب ١ - الترغيب في الجهاد]

١٤١ - [ق ١/أ] حدثنا أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن خلف [القاسبي]، قال أخبرنا أبو الحسين حسن بن زيد^(١) قراءةً عليه وأنا أسمع عن سعيد بن شعبان^(٢)؛ قال أخبرنا يحيى بن إبراهيم [ابن مزين]، قال سألت عيسى بن دينار^(٣) عن (الطَّيْل) ما هو؟ وعن قوله: «في مرج أو روضة»، هل الرُّوضة غير المرج؟

وعن قوله: «فاستنتت شرفاً أو شرفين» ما أراد به؟ وعن قوله: «رَبَطَهَا تَغْنِيَا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا»؟ وعن قوله: «وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ»^(٤)؟

(١) وهو حسن بن محمد الكانسي، فقيه عابد، من شيوخ القيروان (ت: ٣٤٧هـ) ترتيب المدارك لعياض (٤٠/٦).

(٢) تقدمت ترجمته في تلاميذ ابن مزين.

(٣) تقدمت ترجمته في شيوخ ابن مزين.

(٤) أخرج مالك، في الموطأ (رقم: ١٢٨٦) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج، أو روضة. فما أصابت في طيلها ذلك من المرج، أو الروضة، كانت له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنتت شرفاً، أو =

فقال: (طيله) هو الحبل يطول لها به .
 والروضة: ما تناول في طيله ذلك .
 والمرج: المَهْمَل في المرج المَخْلَى فيه .
 واستنّت؛ يريد أفلتت فمرحت تجري شرفا أو شرفين .
 قال: وأمّا الرقاب فالِحْمَلان .
 وأمّا الظهور أن يلد بها بلا أجرة .
 وقوله: «وَنَوَاء لِأَهْلِ الْإِسْلَام» يريد عُدَّةً لِأَهْلِ الْإِسْلَام ومواساة لهم .

[تعليق القاسبي]:

قال الشيخ أبو الحسن: ما أشكُّ أن ابن مُزِين وهم في روايته لهذا التفسير - إن خُصَّ كتاب أبي الحسين من الخطأ - وتفسير هذا مفهوم في نصّ الحديث، لأنّه إذ ربطها فخراً ورياء ونواء لِأَهْلِ الْإِسْلَام، فقد بين أنه أراد الشرّ، وقول النبي ﷺ فيها أنّها وِزْر على هذا الذي ربطها . . .
 والنَّوَاء إنّما هو مأخوذ من المُنَاوَاة؛ وهي المُقَاوَمَة والعتاد والله ولي التوفيق .

١. هـ .

قال: فكذلك بلغني عن ابن وهب^(١)، أو سمعته منه، أو سألته .

= شرفين . كانت آثارها، وأروائها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، لم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات . فهي له أجر . ورجل ربطها تغنيا، وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا، ورياء، ونواء لِأَهْلِ الْإِسْلَام، فهي على ذلك وِزْر .

(١) هو: عبد الله بن وهب الفهمي القرشي مولا هم (ت ١٩٧ هـ)؛ أبو محمد المصري، صحب مالكا عشرين سنة، وألف تأليف كثيرة حسنة عظيمة المنفعة روى عن يونس بن يزيد، وحيوة بن شريح وأسامة الليثي، ومالك، والثوري وخلق . قال: أدركت من =

وأخبرني محمد بن عيسى^(١) مثل ذلك .

قال يحيى : وأخبرني يحيى بن يحيى^(٢) ، عن ابن نافع^(٣) في قوله : «في رجل ربطها تغنيا وتعقفاً» قال : يقول : يستغني بها عن ما في أيدي الناس ، ويتعقّف عن الافتقار إليهم بما يَعْتَمِلُ عليها ، ويكسبه على ظهورها .

قال ابن نافع في قوله : «في رَجُلٍ رَبَطَهَا [ق/١/ب] وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورَهَا» قال : يريد ألا ينسى التصدّق ببعض كسبه عليها لله .

١٤٢ - قال : وسألته عن قول عبادة بن الصامت : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ^(٤) ، ما يريد بذلك؟

= أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلاً .

ترجمته : القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٢٤٣٢٢٨) البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢١٨) ، العجلي في الثقات (٢/٦٥) ابن حبان في الثقات (٨/٣٤٦) ، ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (٩٢) ، الشيرازي في طبقات الفقهاء (١٥٠) ، المزي في تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧ - ٢٨٧) ، الذهبي في تاريخ الإسلام (١٣/٢٦٤) ، وسير أعلام النبلاء (٩/٢٣٤٢٢٣) ابن فرحون في الدِّياج المذهب (١/٤١٣ - ٤١٧) .

(١) تقدمت ترجمته في شيوخ ابن مزين .

(٢) تقدمت ترجمته في شيوخ ابن مزين .

(٣) هو كثير بن إسماعيل ، ويُقال : ابن نافع النواء ، أبو إسماعيل التيمي الكوفي ، مولى بني تيم الله . روى عن عبد الله بن حزن ، وعبد الله بن مليل البجلي وعطية العوفي ، وجمع كثير . وروى عنه : جعفر بن زياد الأحمر ، وحفص بن عمران الأزرق ، وسفيان بن عيينة ، وشريك بن عبد الله . قال عنه النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي كان غالباً في التشيع مفرطاً فيه . ينظر ترجمته عند المزي في تهذيب الكمال (١٠٣/٢٤) .

(٤) أخرج فيه مالك ، في الموطأ (رقم : ١٢٨٨) حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع ، والطاعة ، في اليسر ، والعسر ، والمنشط ، والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول ، أو نقوم بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

قال: المنشط ما نشطوا فيه وخفت عليهم، والمكره ما ثقل عليك
وكرهته.

قال يحيى: وليس ذلك لكرامتهم على الله ولا لخير لرجالهم وما زادهم
اجتهادهم في الكفر إلا بُعداً من الله، وإنما ذلك لأنهم لا شوكة فيهم ولا كيد
ولا نكاية؛ وكذلك سمعت في تفسيره.



[كتاب الجهاد، باب ٣ - النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزوا]

١٤٣ - وعن قوله: (سَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ،
فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ^(١))؟

قال: أولئك الشَّمَّاسُونَ الذين لم يترهبوا أو لم يعتزلوا وهم مع الناس
مثل هؤلاء الذين عندنا، فأولئك يُقتلون.

قلت لعيسى: فالخصال التي نهى عنها أبو بكر الصديق يزيد بن
أبي سفيان حين شيَّعه، هل تُحسب كما قال؟

١٤٤ - فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك؛ فقال: أمّا كلُّ بلدة يرتجي
المسلمون أخذها وسكناها والتوسّع فيها والغلبة، فالأمر في ذلك كما قال
أبو بكر الصديق، وهو معنى قول أبي بكر الصديق. وقال: أمّا كلُّ بلدةٍ
مُنْقَطعة عن المُسلمين قد يئسوا من سكناها والغلبة عليها، فأرى أن تُحرق

(١) أخرج مالك، الموطأ (رقم ١٢٩٣) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى يزيد بن أبي سفيان
حيمن بعثه إلى الشام، فقال له: وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر
فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً
هرماً، ولا تقطعن شجرة مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعفرن شاة ولا بغيراً إلا
لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

مساكنها، وزروعها، وتُغَوَّر آبارها، [ق ٢/ب] وتُقَطَّع أشجارها، وتُعَقَّر بهائمها، ويُصنع بها كُلُّ ما يُرى فيه نكايَة أهلها.

[تعلیق القابسي]:

قال الشيخ: والتَّغْوِير الَّذِي يَنْقَطِعُ ماؤه - بِالغَيْنِ -، والتَّعْوِير - بِالعين - : لا تُعرف أمكتتها.

_____ اهـ.

قال يحيى بن إبراهيم: وأخبرني علي بن معبد^(١) بن مُحَمَّد بن الحسين مثل ذلك.

[تعلیق القابسي]:

قال الشيخ أبو الحسن: كذا في كتاب أبي الحسين، وصوابه عن مُحَمَّد بن الحسين^(٢).

_____ اهـ.

١٤٥ - قال: وقال عيسى: وبلغني عن ابن نافع مثل ذلك قال: وسمعت ابن وهب يقول مثل ذلك.

قال ابن وهب: إلا في النَّحْلِ فَإِنِّي أكره حرقها أو تغريقها على كل حال.

(١) علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن الرقي نزيل مصر، ترجمه المزي، تهذيب الكمال (١٣٩/٢١)، يروي عن محمد بن الحسن الشيباني الفقيه، قال أبو حاتم الرازي: ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: مروزي الأصل، قدم مصر مع أبيه، وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة، روى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير، توفي سنة (٢١٨هـ).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «الحسين»، ولعل صوابه: «الحسن»، إذ هو محمد بن الحسن الفقيه الشيباني صاحب أبي حنيفة، وعلي بن معبد فقيه على مذهب أبي حنيفة، وقد روى عن محمد بن الحسن الشيباني جامعه كما تقدم.

قال: وسألتُ ابنَ القاسم عن الرَّجل يجد النَّحلَ في أرضِ العدوِّ، فيُريد الأخذَ من عسلها، فلا يصل إليه لِلسَّعِينَنِّ، هل يُغرقهنَّ في الماءِ كَيْمَا يصل إلى أخذ ما يريد من عسلهنَّ؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

قال عيسى: وأخبرني بعض أهل العلم، عن ابن نافع مثله.

[وزاد الناسخ: ومن حاشية كتاب أبي الحسين:] قال ابن مزين يُروى مطرّس مشدّدة، ومطرّس مخفّفة -، ومطرّس بالتاء، ومطرّس: لا تخفف.



[كتاب الجهاد، باب ٤ - ما جاء في الوفاء بالأمان]

١٤٦ - وسألته عن تفسير كتاب عمر بن الخطاب إلى عامل جيش كان بعثه: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ: مَطَّرَسٌ يُرِيدُ: لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ^(١)، وعن قول مالك: ليس عليه العمل؟

قال: يقول مالك: ليس العمل على قول عمر: «لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ». وَأَمَّا الْكِرَاهِيَةُ فِي قَتْلِهِ فَبِذَلِكَ مَضَتْ السُّنَّةُ [ق ٣/أ].

قلت: فإذا لم يكن العمل على هذا، فما ترى أن نصنع بفاعل ذلك؟ وكيف لو أشار إليه بالأمان، ثم قتل بعد ذلك، أي شيء يُصنع به؟

(١) أخرج مالك في الموطأ (رقم ١٢٩٥) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ؛ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ: مَطَّرَسٌ يَقُولُ: لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

* لضبط كلمة «مطرّس» مشارق الأنوار (١/٣٧٢ - العتيقة) وهامش الموطأ (١/٤٧٠).

قال يحيى بن يحيى : أمّا إذا أشار إليه بالأمان أو أمّنه على أن ينزل إليه ثم قتله ، فإنّي أرى أن يُعاقَبَ عُقوبَةً موجعةً تُنكِلُهُ وَغَيْرَهُ عن العودة لمثل هذه الفعلة ، وأمّا إذا أخذه أسيرا ثم أمّنه بعد أخذه ثم قتله فإنّه لا عقوبة عليه لأنّه أمّنه ، وكان ذلك لا يجوز على الإمام إلا أن يشاء .

١٤٧ - قال يحيى بن إبراهيم : سألت أصبغ بن الفرّج عن الأسارى ؛ يكونون عند الإمام محبوسين ، أو عند من أخذهم فيجبرهم رجل من المسلمين في دمائهم قبل أن يبلغ بهم الإمام ؟

قال : أحبُّ للإمام ألا يقتلهم من غير إيجاب أو حثّه عليه إلا أن يكون فيه أهل الشوكة والنكايّة ، فلا تجوز فيهم إجارة أحد بعد الأسر والمملك غير الإمام ، وإنّما تجوز إجارة الرّجل في من لم يَجْرِ عليه أسْرٌ [ق٣/ب] ولا ملك ، والإمام فيه مُخَيَّرٌ إن شاء أجاز الإجارة وإلا رُدَّ إلى مأمّنه .

[قلت : فلو وُقِفَ بين يدي الإمام بأسير ، فأمر به رجلا يستخفّره ، فقال له الرجل : علي لا تخف ، فقال الإمام : لم أرد هذا ولا أوّمنه .

قال : أراه لازما للإمام ، ولا سبيل إلى دمه ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في الهُرْمُزَانَ .

قلت : إن عمر بن الخطاب هو الذي كلّم الهرمزان بذلك .

فقال : أجل ، ومن أمره الإمام باستنطاقه مثل الإمام في رأيي ، ومن حضر الإمام مثله كله ، جائز كله في رأيي .

قال يحيى بن إبراهيم : قال : وسألت أصبغ بن الفرّج عن السنة فيما أحرز العدو من أموال المسلمين بأسر ، أو غنيمّة ، أو إباق ، أو انفلات ، أو ما أشبه ذلك ، ثم غنمه المسلمون ، فإنه يرد إلى صاحبه إذا اعترف أو عرف صاحبه ، وكذلك جاء الأثر أن فرسا لابن عمر غار إلى المشركين ، فأصابوه فغنموه المسلمون بعد ذلك ، فرد إليه .

قال أصبغ : وإنما ذلك إذا أدرك وعرف قبل أن يباع في المغانم أو يقع

في السهمان، فإن أصابته السهمان أو بيع في المغانم لم يكن لصاحبه إليه سبيل إلا بالثمن الذي اشترى به إن كان بيع في المغانم، أو بالقيمة إن كان لرجل في سهمانه، صاحبه أولى به بذلك إن أراد مشتره في المغانم في سهمانه ليس عندنا في ذلك اختلاف^(١).



[كتاب الجهاد باب ٥ - العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله]

١٤٨ - [وسألت عيسى عن قول عبد الله بن عمر لمن أعطاه شيئاً في سبيل الله: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به؟

قال: يقول: هو لك كمال من مالك تصنع فيه ما أحببت، إلا أنه يبلغ به الوجه الذي أعطيه له من الغزو والرباط.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال: قلت لعيسى: فإن أعطي الرجل المال في سبيل الله، وفضلت له فضلة، أيكون له مالا من ماله أم يجعلها أيضا في سبيل الله؟

قال: إن أعطي ذلك فقيل له استنفق هذه في سبيل الله، ففضلت منه فضلة، فأرى أن يجعلها [لوحة أخرى] في سبيل الله، وإن كان أعطي ذلك على الصدقة فما فضل من شيء فهو مال من ماله يصنع به ما أحب.

قلت: فالغني يعطى الشيء في سبيل الله أيأخذه أم يدعه؟

فقال: أما من الإمام فيأخذ، وأما ما يتطوع الناس به من أموالهم فلا أحب له أن يقربه، فإن أخذه فليجعله في سبيل الله يقوى به من هو أحوج إليه منه^(٢).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من قطعة أخرى وقفنا عليه مؤخرا.

(٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٢/٢٨٣).

قلت: فالرجل يريد الغزو، فيأتيه الرجل أو المرأة بالدراهم اليسيرة أو المخلاة أو الغرارة، أو الرسن، أو ما أشبه هذا من دقائق الأشياء، فيقول له: إني أحب أن أجعل هذا من عملي في سبيل الله، يأخذ ذلك منه؟

قال: يأخذه، ويجعله في سبيل الله، يقول به من هو أحوج إليه منه^(١).

قال عيسى: وأخبرني يحيى بن سليم الطائفي^(٢)، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع مولى ابن عمر، قال: جاءت امرأة بدرهمين إلى عبد الله بن عمر، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، هذان درهمان من غزلي، اجعلها في سبيل الله، فقال لبعض من عنده: يا أبا فلان، خذ منها درهما، فاشترى بهما علفا لدوابنا^(٣).

يحيى بن مزين، عن أصبغ، عن ابن زيد قال: جاءت امرأة أبي، أراه قال نفوس أو سهام، فقالت له: يا أبا أسامة، خذها، فأعطها الغزاة، ولا تعطها من يبيعها ويأكل ثمنها في دجاج أو غير ذلك، فقال لها: اذهبي بمتاعك لا نفعك الله بها، والله ما وصل إليهم، أعينتهم وأذيتهم، ولم يأخذها منها^(٤).

١٤٩ - قال يحيى: وأخبرني عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن ابن أخبره، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى نفرٍ من قريش فيهم عامر بن عبد الله، وعبد الله الزبير كانوا يريدون الخروج إلى العدو، فأخرج لهم صريراً فيها

(١) جاء في حاشية النسخة الخطية ما نصه: «قال أبو الحسن: من أول هذه الكراسة إلى هذا الموضع وأول هذه الكراسة... فإني هو عندي على إجازة أخذت لي من أبي الحسين قبل أن... الفائق سماع من سائر الكتاب من أبي الحسين...»

(٢) يحيى بن سليم القرشي الطائفي أبو محمد الحذاء الخراز، روى عن إسماعيل بن أمية القرشي، ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) لم أقف على من خرجه وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من قطعة خطية وقفنا عليها مؤخرًا.

دنانير، فقال: خُذُوا هَذِهِ النَّفَقَةَ فَاسْتَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَرِهَهَا بَعْضُ الْقَوْمِ وَقَالُوا: مَا لَنَا إِلَيْهَا مِنْ حَاجَةٍ. فَبَسَطَ عَامِرُ يَدَهُ فَأَخَذَ مِنْهَا صُرَّةً، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَنْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي يَنْفَسُ عَلَيْكَ بِالْجَنَّةِ! نَأْخُذُهَا كَمَا أَمَرْتَنَا فَإِنْ احْتَجْنَاهَا أَكَلْنَاهَا وَإِنْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهَا وَجَهْنَاهَا لَكَ فِي السَّبِيلِ الَّذِي أَرَدْتَ، فَشَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، ثُمَّ أَخَذَ الْقَوْمَ الصَّرْرَ كُلَّهَا.

١٥٠ - وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْعَدُوِّ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو: «إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ»^(١)؟
قال: إِلَى الشَّامِ.

قال: وَأَخْبَرَنِي [ق/٥/ب] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ مِثْلَهُ.

١٥١ - قال: وَسَأَلْتَهُ عَنِ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ^(٢)، مَا تَفْسِيرُ هَذَا؟
فقال: هَذَا إِذَا أُعْطِيَ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ.



[كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ٦ - جَامِعُ النَّقْلِ فِي الْغَزْوِ]

١٥٢ - وَسَأَلْتَهُ عَنِ قِسْمِ الْغَنَائِمِ عُرُوضًا كَمَا صُنِعَ فِي السَّرِيَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا ابْنُ عَمْرٍو، فَأَصَابُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُقِلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا^(٣).

(١) أَخْرَجَ مَالِكٌ، فِي الْمَوْطَأِ (رَقْمُ ١٢٩٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (رَقْمُ ١٢٩٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَ فِيهِ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/٤٧٢/رقم ١٣٠٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ =

فقال: بيعها أفضل وأعدل إن وجدوا من يبتاعها منهم بالنقد، ثم يقتسمون الثمن، فإن لم يجدوا من يبتاعها منهم بالنقد، فقسّمها بين الناس بالقيمة أفضل من البيع بالدين، ولا أرى أن تُباع بالدين على حال من الحال.
قال: ويستحبُّ بيع الغنائم في أرض العدو.

قال: وإن احتاجوا إلى أن يقسموها بالقيمة، فلا أحبُّ لهم أن يقسموها، حتى يخرجوا إلى مواضع يأمنوا فيه على غنيمتهم ألا تُستنقذ منهم، لأنَّ هذا يدخل على الناس فيه غبن، لعلَّهم أن يقسموها داخل أرض العدو، ثمَّ يلاقون أو يقاتلون فيستنقذ بعض ما معهم فيذهب حقُّ المستنقذ منه باطلاً.

١٥٣ - وسألته عن قول سعيد بن المسيّب: «كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْذِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةِ شِيَاه»^(١) [ق٦/أ] هل عليه العمل؟ وكم يجعل هاهنا عندنا من الغنم عدلاً للبقرة؟

فقال: قال ابن القاسم: ليس عليه العمل، لأنَّه لا يجوز اقتسام العروض المختلفة بالسَّهم، مثل أن يجعل الشركاء في الرقيق، والإبل الرقيق جزء وإبل جزء، ثم يقتسمون بالسَّهم فهذا مكروه لأنَّه لا يُدرى على ماذا يقع سهم أحدهم، وكذلك المغانم، ولكن يقتسمون الرقيق على حدها بالقيمة، والإبل بالقيمة على حدها، والبقرة كذلك أيضاً، والغنم كذلك أيضاً على حدها.

١٥٤ - قلت: أفيأخذ الإمام من العروض الخمس أم لا يأخذ شيئاً حتى يتبع؟

فقال: إن كان احتاج إلى رقيق يخدمهم النَّاسَ أو ينقلها بعض من معه،

= رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَفَلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٣٠١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْذِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاه.

أو يصرفها في ما فيه صلاح للمسلمين، فليأخذ من ذلك ما يرى، وإنما هذا لاجتهاد الإمام وحسن نظره.

قال: وما زلت أسمع برقيق من رقيق الخمس، وما أرى الأئمة في ما مضى إلا كانوا يفعلون ذلك.

قال يحيى بن إبراهيم: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع أنه قال: لا يخرج شيئاً حتى تُباع جميع الغنيمة، [ق/٦/ب]، ولا يُباع بالدين على حال من الحال.

قال ابن نافع: وإن باع بالدين فيكتب ذلك عليهم حتى يخرجوا فيتقاضى، ويقسم ذلك على وجه الضرر أحب إليّ من الاقتسام بالقيمة، والبيع بالتقد أصوب.



[كتاب الجهاد، باب ١٩ - ما جاء في الخيلِ والمُسابقةِ بينهما، والنَّفقةِ في الغزو]

١٥٥ - قال يحيى: وقال لي يحيى بن يحيى: بين الحفياء وثنية الوداع سبعة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق نحو من ميل^(١) وإنما قيل لها ثنية الوداع لأن رسول الله ﷺ ودّع بها المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه.



(١) أخرج معناه مالك في الموطأ (رقم ١٣٤٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية، إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله ابن عمر كان ممن سابق بها.

[كتاب الجهاد، باب ٦ - جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ]

١٥٦ - قال: وسألته عن قول مالك في الأجير^(١) أنه إذا حضر القتال وكان حُرّاً قسم له وإلا فلا شيء له، أرأيت إن كانت الغنائم والإصابة قبل أن يشهد القتال، أيقسم له؟

قال: نعم أرى ذلك له واجباً إذا قاتل أصابوا قبل القتال أو بعده.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قلت: أرأيت إن قوتلوا مراراً فلم يشهد معهم القتال إلا مرة أو مرتين، أيقسم له؟

فقال: نعم، إذا حضر القتال مرة، ورُئِيَ أن قد حضره، قُسم له في جميع الغنيمة.

قلت: وإن لم يحضر عند تلك المرة؟

قال: نعم.

قال يحيى بن يحيى، وقال ابن نافع: لا يُقسم له إلا أن يشهد أكثر ذلك.

قال يحيى بن إبراهيم: وهذا أحسن إذا حضر [ق ٧/أ] الأكثر - أكثر ذلك -

قسم له في الجميع، فإذا حضر مرة واحدة قسم له في ذلك الذي حضره.

١٥٧ - قلت لعيسى: أرأيت الرجل يحضر القتال ثم يُقتل فيغنمون بعده

غنائم، هل يُسهم له في ما عُنيَ بعده؟

فقال: يُسهم له في ما كان من غنيمة قبل قتله، وما كان من إصابة في

فوره ذلك وقرب من قتله، وفي غارتهم تلك فإنه يُسهم له فيها أيضاً. وأما

(١) أخرج مالك في الموطأ (رقم ١٣٠٢) قال يحيى، سمعتُ مالِكاً يقولُ في الأجيرِ في

الغزو: أنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حُرّاً، فله سهمه.

وإن لم يفعل ذلك، فلا سهم له. قال يحيى، وسمعتُ مالِكاً يقولُ: أرى أن لا يُقسم

إلا لمن شهد القتال.

ما كان بعد ذلك من قتله منقطعاً منه، ونحو ذلك باليومين والثلاثة، ونحو ذلك ولم يكن في فوره ذلك، فلا يُسْهِمُ له فيه .
قال: وقال لي أصبغ مثله وكذلك الفرسُ يُعْقَرُ أو يموت .



[كتاب الجهاد، باب ٧ - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْحُمْسُ]

١٥٨ - وسألته عن قول مالك في العدو يوجدون على الساحل قد تكسرت مراكبهم، فيقولون: إنما نحن تجار نريد أن نتاجركم .
فقال: أمرهم إلى الوالي يرى فيهم رأيه^(١) .

قلت ما الرأي الذي يجوز له أن يراه فيهم؟ أيجعلهم فيئا؟
فقال: إذا تبين أنهم تجار تركوا، وإذا لم يتبين أنهم تجار فإن الإمام يقسمهم على من رآه لذلك مستوجباً أو يضعهم باجتهاده [ق ٧/ب] في أفضل ما يراه نظراً للعامة؛ قد قسم رسول الله النضير بين المهاجرين وأربعة رهط من الأنصار، وذلك لأنها فتحت بغير خيل أوجفت عليها ولا ركاب، فكان الأمر فيها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها على من أحبّ ولم تُخمس، ولم يكن فيها لأحد سهمان استوجبه إلا من رأى النبي أن يقسم له؛ فهكذا كل ما أفاء الله يُترك ويُخلى على عامة المسلمين بغير خيل يوجب عليهم ولا ركاب .

١٥٩ - قلت: أيجوز للإمام أن يكون من رأيه قتلهم؟
قال: إن تبين في شكلهم أنهم لم يكونوا تجاراً، وأنهم لا تجارة معهم،

(١) أخرج مالك في الموطأ (رقم ١٣٠٣) قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ . وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ مَرَآكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطَشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَرَى ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ حُمْسًا .

ولم يُشكَّ فيهم أنَّهم أرادوا غير التَّجارة، وكان فيهم من يخشى شوكته ونكايته، أو بان البأس على حاله، إن رأى الإمام أن يقتلهم صلاحاً للناس فليقتلهم، فإنَّ الله إذا أمكن منهم بلا عهد ولا أمان فالرأي فيهم إلى الإمام بما يدخل به على عامتهم من الرفق باجتهاد لهم.

قال: وإن كانوا على غير ما وصفت فلا أحبُّ قتلهم.

قلت: فعسكرُ حلَّ أرض العدو [ق ٨/أ] فغار إليهم فرس للعدو، فدخل عسكر المسلمين فأخذه المسلمون، أترى ذلك للإمام يعطيه من أحب ممَّن رآه مُستأهلاً له أو هو فيء؟

فقال: كلُّ ما كان مثل هذا داخل في أرض الحرب وهو فيء لأنَّه قد أوجف عليه، ولولا مكان الجيش لم يصل الإمام إلى أخذ مثل هذا.



[كتاب الجهاد، باب ١٠ - ما جاء في السَّلب في النفل]

١٦٠ - قال وسألته عن تفسير قول أبي قتادة: «فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ»^(١)، ما يريد بهذا؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رقم: ١٣١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائه، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَوْتَ فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثالثة، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

قال: يقول: حين ضمّني حتّى وجدتُ ريح الموت من نفسي من شدّة ما ضمّني .

وقال محمد بن عيسى مثله .

١٦١ - وسألته عن تفسير قول أبي قتادة: «فابتعتُ به مخرّفًا في بني سلّمة». قلت ما المخرّف؟

قال: الحائط من النخل .

قال يحيى بن إبراهيم: وقال بعض المفسرين: إنّما سُمّي مخرّفًا لأنّه يُخرّف منه، ويقال منه: اخرّف لنا ثمرًا، أي: اجنّ لنا .

١٦٢ - قلت: فما تفسير قوله: «تأثّلتُهُ»؟

يقول: أخذته واعتمدته .

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثل ذلك .

قال: وقال لي محمد بن عيسى مثله .

قلت: فهل يجوز للإمام أن يقول بعد القتل والفتح: «من كان منكم قتل قتيلاً فله [ق٨/ب] سلّبه أُخرجهُ له من الخمس؟»

قال: أمّا بعد القتل والفتح فلا بأس بذلك على اجتهاد الإمام وحسن نظره، وأكره ما كان من ذلك قبل القتال لأنّه يُفسد على الناس بذلك نياتهم .

١٦٣ - قال عيسى: وسألته عبد الرحمن بن القاسم؛ عن الإمام يبعث الخيل ويجعل لمن أصاب شيئًا جزءً منه - رבעه أو ثلثه - فهل ترى بذلك بأسًا؟

= فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهُ. إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ؛ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وهل ترى بأسًا بالخروج معهم لمن لا يريد أخذ شيء إلا حبًا للجهاد ونكاية للعدو؟

فقال ابن القاسم: لا أحبُّ للإمام أن يفعل ذلك، فإنَّ في ذلك فسادًا لنيات الناس.

قال: وقد كان مالك يكره ما يُشبهه. ولو خرج قومٌ في مثل هذا فخرج معهم رجل ليس هذا شأنه، وإنَّما نيته الجهاد ونكاية العدو ولا يريد أن يأخذ شيئًا، لم أر به بأسًا.

قال ابن القاسم: ولقد بلغني عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ - وكان من خيار هذه الأمة - أنه غزا، فنُودي في الجيش الذي كان فيه بمثل هذا؛ أن يخرجوا على شيءٍ فعلوه، فكره ذلك، وقال: "ما لهذا خرجنا، وطرح سلاحه، ثم تفكّر في أمره، ثم قال: «اللَّهِمَّ إِنَّكَ تعلم أنني ما لهذا خرجت» فأخذ سلاحه [ق/٩/أ]، وخرج مع القوم فاستشهدوا واستشهد أهل الجيش كلهم.

قال ابن القاسم: ولقد سمعت مالكا يقول: إنَّه نام في اليوم الذي استشهد فيه فقال لأصحابه: إنِّي رأيت أمرا ولا أختبرنَّه، إنِّي رأيت أنني أدخلت الجنة فسُقيتُ منها لبنا، فاستقاء، فقاء لبنا، فاستشهد بعد ذلك^(١).

قال ابن القاسم: وكان من غزاة البحر، وكان في البحر بموضع لا لبن فيه.

قال ابن القاسم: وقد سمعت غير مالك يذكره، ويذكر أنه أمر معروف.

(١) خبر يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، رواه مالك كما في البيان والتحصيل (٤٩٤/١٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٦٢/١)، والبيهقي، شعب الإيمان (٣٦/١٢)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٣٢٩/٤٧). قال ابن سعد، الطبقات (٣٠٩/١): يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، يكنى أبا يوسف، قتل في البحر شهيدا سنة (١٢٢هـ)، في آخر خلافة هشام بن عبد الملك.

قال ابن القاسم: ولا بأس بالخروج معهم لمن لا يريد أخذ شيء إلا حبا للجهاد ونكاية للعدو.

وقال ابن القاسم: لا أحب للإمام أن يفعل ذلك فإن في ذلك فسادا لنيات الناس إذا صحّت النيّة، لأنّه أمر قد اختلف فيه.

قال عيسى: وأخبرني بعض أهل العلم، عن ابن نافع أنّه قال: لا أحب لأحد أن يخرج معهم، يكون لهم عوناً على ما يريدون من طلب الدنيا.

قال عيسى وأخبرني بعض أهل العلم، عن داود بن سعيد، عن مالك أنّه قال: لا ينبغي لأحد أن يخرج معهم يعينهم على ذلك.

قال عيسى: وأخبرني عمرو المُكتب^(١)، عن نافع [٩٣/ب]، عن

ابن أبي ذئب

[تعليق القابسي]:

قال الشيخ: الذي يعلمُ الناس الكتاب، وهو المُعلّم.

_____ ا.هـ.

عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن رجل من أهل مصر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تخرجوا في خيل النفل فإنّهم إن يغنموا نُفّلوا، وإن يُقاتلوا نفروا»^(٢).

[تعليق القابسي]:

قال أبو الحسن هذا الكلام إن صحّ؛ فصوابه: إن يغنموا يغلوا.

_____ ا.هـ.

(١) عمرو المُكتب، من شيوخ عيسى بن دينار، قال أبو الوليد بن الفرضي: «عمرو المُكتب من بعض ثغور الأندلس. يروي عن ابن نافع. روى عنه عيسى بن دينار. أخبرني بذلك: إسماعيل. وذكره يحيى بن إبراهيم بن مزين في كتاب «تفسير غريب الموطأ». حدث عن عيسى عنه. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس (١/٤١٣).

(٢) لم أقف عليه، وإسناده ضعيف، في إسناده رجل مبهم.

قال يحيى [بن] إبراهيم: قال يحيى بن يحيى: لا . ما أرى في الخروج معهم بأسا، لاختلاف من مضى في ذلك، ولكنني أكرهه للأئمة ولا أراه صوابا أن يفعلوه.

وأخبرني محمد بن عيسى، عن بعض من أخبره عن مالك: أنه كره الخروج معه، وقال: لا يُعينهم على الدنيا.

وقال أصبغ: لا أرى بأسا بأخذ ذلك الجزء إذا فعله الإمام، وفات به العمل من خُمسٍ جعله الإمام أو من رأس المَغْنَم - ولا أرى بالخروج معهم بأسا^(١).

قال يحيى بن إبراهيم: وقال أصبغ بن الفرج: حدثني عيسى بن يونس، عن نصر بن طريف أبي جزء، عن أبي جمرة الضبعي^(٢) قال: قلت: إننا نُجاهد مع قوم يجاهدون على دنيا؟ قال: جَاهِدْ على نصيبك من الآخرة^(٣).

عقد أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين المالكي، المتوفى سنة (٣٩٩هـ) باب في كتابه أصول السنة، قال فيه: الحج والجهاد مع الولاية، ثم قال محمد: ومن قول أهل السنة إن الحج والجهاد مع كل بر أو فاجر من السنة والحق... وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه، وقد علم أحوال الولاية الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم فلم يشترط ولم يبين وما كان ربك نسيا. ثم روى عن عبد الملك بن حبيب أنه قال: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاية وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام، وتخيفت أطرافه واستيبح حريمه ولعلا الشرك وأهله.

ثم روى ابن حبيب في ذلك الآثار، ثم قال: قال: وهذا قول مالك ورأي جميع أصحابه لا يرون الغزو معهم بأسا.

ابن أبي زمنين، أصول السنة (ص: ٢٨٨).

(٢) أبو جمرة الضبعي؛ هو: نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري، روى عن ابن عباس، وعنه مثنى بن سعيد، ثقة ثبت. تحرير التقريب (رقم ٧١٢٢) أخرج له البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه، المصنف، ط الرشد، (رقم ٣٣٩٣٣)، قال: حدثنا وكيع، قال:

حدثنا مثنى بن سعيد، عن أبي حمزة - وهو تصحيف وصوابه: أبي جمرة -، قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا؟ فقال: تقاتل على نصيبك من =

[تعليق القابسي]:

قال الشيخ أبو الحسن: هكذا وقع في كتاب أبي الحسين، والذي يصلح أن يكون هذا الإسناد: عيسى بن يونس، عن نصر، عن أبي جمرة، قلت لابن عباس: إِنَّا نُجَاهِدُ مَعَ قَوْمٍ يَجَاهِدُونَ عَلَيَّ دُنْيَاهُمْ؟ وحديث نصر بن طريف^(١) ما فيه رغبة.

_____ ا.هـ.

١٦٤ - قال: وقال عيسى: وسألت عبد الرحمن بن القاسم عن أهل الحرب؛ يأتون إلى ساحل من ساحلنا بتجارات أو بغير تجارات، فيقولون: نريد النزول [ق١٠/أ]، ويقول المسلمون: لا تنزلوا في بلادنا إلا على أن يكون لنا نصف ما معكم أو ثلثه أو ربه أو ما اشترطوا، أو على أن نَسْتَرِقَّكُمْ أو نقتلكم إن أحببنا، أفيكون ذلك لهم كما صالحوهم وشارطوهم عليه؟

قال: إِنَّ ذَلِكَ لَهُمْ.

قلت^(٢): فكيف بهم إن أرادوا الرجوع، وقالوا: لا نبيع هاهنا منه شيئاً، أفذلك لهم؟ وكيف بهم حين لم ينزلوا فقالوا: نحن نذهب ولكن لا ماء معنا،

= الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأخرجه عبد الرزاق، المصنف (٩٦١٠)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي جمرة به. وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سليمان الشكري، أنه سأل جابر بن عبد الله: أغزو أهل الضلالة مع السلطان؟ قال: اغزو، فإنما عليك ما حملت وعليهم ما حملوا. (١) نصر بن طريف أبو جزء القصاب، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره متروك، وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث، وقال الفلاس: ممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنهم قوم منهم: أبو جزء القصاب نصر بن طريف. ينظر: التكميل لابن كثير (٣٤٥/١).

(٢) في الأصل: «قال: قلت: إن ذلك لهم، فكيف بهم».

فهم إن تركوا فلم يُطعموا ولم يُسقوا لم يبلغوا ماء منهم، ولا قريبا منه،
أفحقُّ على المسلمين أن يطعموهم أو يسقوهم؟

فقال ابن القاسم: إن كانوا تجارًا - يُستدلُّ على ذلك ويُعلم أنَّهم تجار -
فلا بأس أن ينزلوهم على الثلث والثلثين والربع والنصف وما اصطلحوا عليه،
وليس للمسلمين أن يشترطوا عليهم أن ينزلوا على السِّبَاء والقتل، وعلى
المسلمين أن يطعموهم ويسقوهم إذا لم يرض أحد الفريقين بالنزول وبيع
تجاراتهم.

قال يحيى بن إبراهيم: معناه أن يبيعوا منهم^(١).

قلت: فإن جاؤوا إلى موضع لا يُعرف فيه للعدوِّ نزول؟

قال: إذا عرف أنَّهم تجار فلا سبيل له إليهم، لأنَّ الرِّيح تطرحهم لحيث
لا يريدون [ق ١٠/ب]، وسئل مالك عن العدوِّ يوجدون على سواحل البحر
يزعمون أنَّهم تجار ولم يعرف المسلمون ذلك؟ [قال]: إنَّ الإمام يحكم فيهم.
فهذا يدلُّك على أنَّهم إن عُرِفَ صدقُ ما قالوا لم يُهاجوا، إما أن ينزلوا
وإما أن يُتركوا، وإذا كانوا تجارا فعلى المسلمين أن يطعموهم ويسقوهم إذا
كان المسلمون قد عودوهم ذلك من أنفسهم.

قال عيسى: عودوهم ذلك أو لم يعودوهم وكانوا تجارا - فإنهم
يتركونهم^(٢) يستقون الماء ويشترون لأنفسهم طعامًا.

قلت: فإن لم يُستدلَّ على ذلك ولم يُعَرَفْ إلا بقولهم؟ قال: إذا لم يُعلم
ذلك إلا بقولهم فهم حلال لمن وجدهم، والإمام يرى فيهم رأيه، وللمسلمين
إذا سألوهم الماء أن ينزلوهم على القتل والسِّبَاء، أو يدعوهم فلا يسقوهم
ولا يطعموهم حتى يأخذوهم قهراً، المسلمون في ذلك مخيرون.

(١) أي: على المسلمين إطعامهم وسقيهم على البيع، لا على القرى.

(٢) في الأصل: «يتركوا لهم»

١٦٥ - قال: وسألت عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى عن قصة صبيغ الذي قال فيه ابن عباس: «أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ [ق ١١/أ] مَثَلُ صَبِغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١)؟»

قال: كان صبيغ رجلاً اتهم برأي أهل الأهواء، وكان يسأل عن أي من كتاب الله مثل: «والذاريات»، «والمرسلات»، «والنّازعات»، وما أشبههم من القرآن، وكان يأمر الناس بالتفقه في ذلك. وإنه قدم على عمرو بن العاص بمصر، فسأله ذلك، فقال له عمرو بن العاص: أنا أدلك على من يُفتيك في مسائلك هذه، أنا أكتب لك إلى أمير المؤمنين. فكتب إلى عمر وأرسل معه رسولاً بالكتاب وسار صبيغ مع الرسول، فدخل الرسول فلماً قرأ الكتاب أوعدّه إن فات^(٢)، فخرج الرسول فأتاه به، فقال: ما الذي تسأل عنه؟ فسأله عن: «والذاريات»، «والنّازعات»، «والمرسلات»، فضربه بجرائد النخل حتى أدبر^(٣) جسده، ثم حبسه حتى كاد أن يبرأ أخرجه ثم ضربه أيضاً، ثم سجنه، ففعل ذلك به مرارا.

فقال له صبيغ عن آخر ذلك: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد قتلي فقتل

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٣١٣) عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال. فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل. قال: ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه، ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يُحرجه. فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب.

(٢) أي توعده الرسول أن يفوته صبيغ فيهرب إذا استشعر ما ينويه له عمر من العقوبة، وهو يشير إلى سبب إرسال عمرو صبيغا إلى عمر وتحريضه على تأديبه في الكتاب، لئلا يفتن الناس بسؤاله عن المتشابه من القرآن.

(٣) أثر في جسده قروحاً وجروحاً؛ في لسان العرب «دبر» (٢٧٣/٤) الدبرة بالتحريك قرحة الدابة والبعير... أو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة.

جميل، وإن كنت تريد دوائي فقد بلغني الدواء. قال: فأطلقه ونفاه إلى العراق، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد.

قال: فكان صبيغ يدور في المسجد [ق ١١/ب] ويجلس فيه ولا يجلس إليه أحد.

قال: ثم كتب أبو موسى إلى عمر فقال له: إنه قد حسنت توبته، فأمره عمر فخلّى بينه وبين الناس.

قال يحيى بن إبراهيم: قال لي أحمد بن عبد الله بن يونس^(١): نفاه إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد. فقال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه.



[كتاب الجهاد، باب ١٢ - الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ]

١٦٦ - قال: وسألته عن البراذين والهجن التي قال مالك أمرها إلى الوالي - إن رأى في أن يجيزها أجازها^(٢) - ما صفتها عندك؟

فقال: القويّة اللاحقة بالخييل في حسن منظرها وحملها للركض، وقوتها على الغارات وصبرها على ما يُراد منها، فتلك إجازتها إلى الوالي على قدر ما يرى من حاجة الناس إليها.

(١) ينظر ترجمته في شيوخ ابن مزين.

(٢) أخرج فيه مالك في الموطأ (رقم ١٣١٩) أنه قال: لا أرى البراذين، والهجن إلا من الخييل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. قال مالك فأننا أرى البراذين، والهجن من الخييل، إذا أجازها الوالي. وقد قال سعيد بن المسيّب، وسئل عن البراذين، هل فيها من صدقة؟ فقال: وهل في الخييل من صدقة؟

قلت: فإن رأى الوالي بالناس حاجة إلى جميع ما حضرته من قارة البراذين وردئها، رأيت أن يجيزها؟

قال: نعم، يجتهد في ذلك على قدر ما يحضره ويحتاج إليه.

[كتاب الزكاة، باب ٢٦ - اشتراء الصدقة والعود فيها]

١٦٧ - قال: وسألته عن الصدقة التي يكره للرجل أن يتاعها، ما هي؟

قال: كُلُّ ما تَصَدَّقَ به الرَّجُل على أجنبي أو على رحم أو ما يُخرج من زكاة ماله وصدقة ماشيته فإنه يُكره له أن يشتريه.

قلت: أفيجوز له أن ينتفع بصدقته مثل أن يُهدي المتصدِّق [ق ١٢/أ] عليه

- باليسير من الفاكهة من الحائط الذي تَصَدَّقَ به عليه وما أشبهها؟

قال: يُكره ذلك من جميع النَّاس إلا من الولد، فإنَّ مالكا قال في الرَّجُل

يتصدَّق على ولده بالغنم: إنَّه يأكل من جبنها وسمنها ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها. وأنا أقول بقول مالك: إنَّه لا بأس بذلك.

قال أصبغ: قال ابن القاسم: والأُم عندي مثل الأب في ذلك.

قال: وقال عيسى: قال لي ابن وهب وابن القاسم: ولا ينبغي لأحد أن

يرجع في صدقته بشراء ولا بهبة، ولا بأس بها في الميراث، لأنَّ ذلك أدخله الله عليه.

قالا: وقد قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود: دعوا الصَّدقة ليومها^(١)؛

يُريدُ إلى يوم القيامة.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثني أصبغ بن الفرغ، عن جرير، عن مغيرة

عن إبراهيم في رجل تصدَّق على بعض أهله بناقة، فكانت أيديهم واحدةً يأكلون جميعاً، فرخص إبراهيم أن يأكل معهم^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق، المصنف (رقم ١٦٥٧٤) والبيهقي، السنن الكبرى (١٠/٥٠٨).

(٢) لم أقف على من خرجه غير المصنف وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع قال: أَيُّكُمْ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ
عَلَى وَلَدٍ كَانَتْ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَحَبُّ لِي الْإِنْتِفَاعُ بِهَا
مِنْهَا.

١ - قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ
مِنَّا»^(١) [ق ١٢/ب]؟

ل: إِنَّ تَفْسِيرَهُ: لَيْسَ مِثْلَنَا.

ع: وَقَالَ أَصْبَغُ: عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ:
«مِنَّا»: لَيْسَ مِثْلَنَا.



[كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ١٣ - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ]

١٦٩ - قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ: «لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرٍ
مَةً نَعْمًا؟»^(٢).

قَالَ: إِنَّ بِسُفُوحِ^(٣) جِبَالِ مَكَّةَ وَأَرْضِهَا شَجَرًا يُقَالُ لَهُ: السَّمْرُ. يُرِيدُ: لَوْ
سَبْتُمْ مِثْلَ عَدَدِ السَّمْرِ إِبِلًا لَقَسَمْتُمُوهَا عَلَيْكُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ، مُسْنَدَ الْمُوطَأِ (ص: ٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَأِ عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ (رَقْمٌ: ٢٢٣ - ابْنُ جَوْصَا) وَمَعْنَى
وَابْنِ بَكِيرٍ (رَقْمٌ ١٥٤٣)، وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَا أَبِي مِصْعَبٍ وَلَا الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ عِنْدَهُ
خَارِجُ الْمُوطَأِ.

(٢) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ (رَقْمٌ ١٣٢٠)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ مِنْ
حَنِينٍ وَكَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَالَ لَهُمْ: لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرٍ تَهَامَةً نَعْمًا لَقَسَمْتُمْ بَيْنَكُمْ
ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا جِبَانًا وَلَا كَذَابًا، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ:
أَدُوا الْخَائِطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: كَلِمَةٌ «سَقُوا» وَلَا وَجْهَ لَهَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرْنَا.

وقال لي محمد بن عيسى مثله .

وقال : والخياط ؛ هي : الإبرة التي يُخاط بها ، والمخيط : هي الخيوط .

١٧٠ - قال : وسألته عن قول رسول الله ﷺ : «فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ،

وَسَنَارٌ؟»

فقال : الكلمة واحدة ، وكلُّ ذلك هو العيب .

١٧١ - وسألته عن فعل رسول الله في القوم الذين وجدوا في بَرْدَعَةَ رَجُلٍ

مِنْهُمْ عَقْدَ جَزَعٍ ، غُلُولًا ، فكبر عليهم أربع تكبيرات كما يكبر على الميت^(١) ،
ما أراد بذلك؟

قال : يُريد بذلك أنكم قد هلكتم وأنكم ميتون ، فكبر عليهم لذلك .

١٧٢ - قال : وسألتهما عن الشراكين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ :

«شِرَاكٌ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢) [ق ١٣/أ] أنهما شراكا النعل أم ماذا؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٨١/رقم ١٣٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ . وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ . قَالَ : وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقْدَ جَزَعٍ غُلُولًا . فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٣٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمْ تَعْتَمِ ذَهَابًا ، وَلَا وَرَقًا ، إِلَّا الْأَمْوَالُ : النَّيَابُ ، وَالْمَتَاعُ قَالَ : فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ . فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ . فَأَصَابَهُ ، فَقَتَلَهُ . فَقَالَ النَّاسُ : هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ السَّمْلَةَ الَّذِي أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «شِرَاكٌ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» .

فقالا: من نَعَلَ كَانَتْ أُمٌّ مِنْ غَيْرِ نَعَلٍ، إِذَا أَخَذَهُمَا غُلُولًا أَوْ أَخَذَهُمَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِمَا فَقَدْ غَلَّ.



[كتاب الجهاد، باب ١٤ - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

١٧٣ - وسألته عن قول أبي بكر: «إِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ»^(١)؟

يقول: إِنَّا لَباقون بعدك؟

١٧٤ - وسألته عن تفسير قول رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)؟

قال: يقول: لا يُجْرَحُ.

قال: قلت: وما معنى قوله: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»؟

قال: يفور دما؛ «اللُّونُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»، قال في الذي يُجْرَحُ: يعني جرحه له لون دم وريحه رائحة مسك.



(١) أخرج مالك في الموطأ (رقم ١٣٣٠) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ: «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلَّمُوا؟. وَجَاهِدْنَا، كَمَا جَاهَدُوا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: بَلَى وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ: أَتِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٣٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا: اللُّونُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ.

[كتاب الجهاد، باب ١٨ - التَّارِغِيبُ فِي الْجِهَادِ]

١٧٥ - وسألته عن ثَبَجِ الْبَحْرِ^(١)، ما هو؟

قال: ظهره.

١٧٦ - وسألته عن قوله: (مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى

الْأَسْرِ)، أَكْذَلِكْ يَجْلِسُونَ فِي مَرَاكِبِهِمْ، أَمْ كَذَلِكَ يَكُونُونَ فِي الْجَنَّةِ؟

قال: بل يقول هكذا رأيتهم في منامي هذا؛ ملوكا على الأسرة، أو مثل

الملوك على الأسرة.



[كتاب الجهاد، باب ١٩ - ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزوا]

١٧٧ - قال يحيى ومُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى فِي تَفْسِيرِ الزَّوْجِينَ^(٢): إِنَّهُ الْإِثْنَانُ مِنْ

كُلِّ شَيْءٍ؛ فَرَسَانٌ وَدَيْنَارَانٌ وَدِرْهَمَانٌ، وَثُوبَانٌ.



[كتاب الجهاد، باب ١٨ - التَّارِغِيبُ فِي الْجِهَادِ]

١٧٨ - وسألتهما عن قول معاذ: (الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَغَزَوْا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ،

[ق١٣/ب] وَيِيَّاسِرٌ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَ فِيهِ مَالِكٌ، الْمَوْطَأُ (رَقْمٌ ١٣٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا

ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأُطْعِمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي

رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ،

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا

الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»

(٢) أَخْرَجَ فِيهِ مَالِكٌ، الْمَوْطَأُ (رَقْمٌ ١٣٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ».

الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزَوْ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا^(١)؟

قالا: أَمَا الْكَرِيمَةُ: فَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَكُلُّ مَا عَزَّ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَكَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾.

والشريك: هو الرفيق والصاحب.

وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ: كُلُّ مَا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَحِلُّ.

وأما قوله: فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا؛ يقول: لا يرجع سالمًا من الوزر كما خرج خاليًا من الحسنات، ولكنه يُوزَرُ ويأثم فلم يرجع كما خرج.



[كتاب الجهاد، باب ١٩ - ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزوا]

١٧٩ - وسألته عن تفسير قول سعيد بن المسيب: لا بأس برهان الخيل إذا أدخل فيها محلل^(٢)؟

قال: لا بأس أن يُرَاهَنَ فِي السَّبْقِ يَجْعَلُ هَذَا سَبَقًا [ق ١٤/أ] وهذا سَبَقًا، ويأتي ثالث لا سَبَقَ لَهُ فَيَدْخُلُ مَعَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ، أَخَذَ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال: وقال مالك: ليس عليه العمل، إنما الذي يحلُّ من هذا أن يجعل الرَّجُلُ سَبَقَهُ خَارِجًا مِثْلَ سَبْقِ الْإِمَامِ؛ مَنْ سَبَقَ فَهُوَ لَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْرِيَ مَعَهُمُ الَّذِي يَجْعَلُ السَّبْقَ فَرَسَهُ، فَإِنْ جَاءَ فَرَسُهُ سَابِقًا كَانَ السَّبْقُ

(١) أخرجه مالك، في الموطأ (رقم ١٣٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٣٤٤).

للمُصَلِّي إن كانت خيل كثيرة، وإن لم يكن إلا فَرَسَان فجاء فَرَسٌ صَاحِبِ السَّبَقِ سابقًا كان السَّبَقُ طُعْمًا لمن حضر ذلك.

وقال ناس من أهل العلم: لا بأس أن يشترط صاحب السبق إن سبق أُخِذَ سَبَقُهُ وإن سَبَقَ أَحْرَزَ سَبَقَهُ، ولكن الذي يقول مالك أن يكون سبقه خارجًا، سَبَقَ أو سُبِقَ، وكذلك في الرامي نُضِلَ أو نُضِلَ^(١).

[تعليق القابسي:]

قال الشيخ: المناضلة: المُرَاماة.

_____ ا.هـ.

قال يحيى بن إبراهيم: الفرس الذي يلي السَّابِق مكانه هو المُصَلِّي، وإنما قيل له المُصَلِّي لأنَّ رأسه عن صَلا السَّابِق - وصلاه أصل ذَنَبه -، ويقال للعاشر السكيت.

قال يحيى: ولم يبلغنا عن العرب شيءٌ منها يُسَمَّى بعد المُصَلِّ حتَّى يبلغ السكيت وهو العاشر، وإنَّما يُقال فيها: السَّابِق، ثمَّ المُصَلِّي، ثمَّ الثالث، [ق/١٤ب] ثمَّ الرابع، ثمَّ الخامس، ثمَّ السادس، ثمَّ السابع، ثمَّ الثامن، ثمَّ التاسع، ثمَّ العاشر وهو السُّكَيْت^(٢).

[تعليق القابسي:]

قال أبو الحسن: معنى هذا الكلام الذي في السابق مكانة، والتفسير يدلُّك على صحته.

_____ ا.هـ.

قال يحيى [بن]^(٣) إبراهيم: وحدثني أحمد بن عبد الله بن يونس، عن

(١) وعند ابن منظور في لسان العرب (١١/٦٦٥) مادة «نضل»: نَضَلَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا نَضَلَهُ فِي مُرَامَاةٍ فَعَلِيهِ.

(٢) ينظر ابن سيده، المخصص لابن سيده (٢/١٠٥).

(٣) سقطت من الأصل.

محمد بن عبد العزيز الديلمي، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان لهم رهان، فلقب
رجل بلالا، فقال: من سبق؟ قال رسول الله ﷺ، قال: فمن صلى؟ قال:
أبو بكر، قال الرجل: إنما أعني في الخيل، قال بلال: وأنا أعني في الخير^(١).

قال يحيى: وحدثني مطرف بن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي حازم^(٢)،
عن عمر بن محمد بن زيد^(٣)، عن رجل من أهل الكوفة، قال: بينما أنا مع
أبي تحت منبر علي بن أبي طالب سمعته يقول في خطبته: سبق رسول الله ﷺ
سبقا بعيدا، ثم صلى أبو بكر، ثم ثلث عمر، ثم أصابنا فتن من ما شاء الله^(٤).
قال يحيى: وقد قال ناس من أهل العلم أيضا: لا بأس أن يشترط صاحب
السبق إن سبق أخذ [ق ١٥/١] سبقه، وإن سبق أحرز سبقه، وليس أحد يقول
مالك - أن يكون سبقه خارجا سبق أو سبق، وكذلك في الرمي نضل أو نضل.

[تعليق القابسي:]

قال أبو الحسن: هذا المعنى خارج عن وجوه القياس، وإنما يُصار فيه
إلى الاتباع، وهذا المعنى إذ قد اختلفوا فيه؛ فمالك أعلم بتحصيله مع
ما يصحب قول مالك فيه من السلامة، إذ ليس المقصد فيما يخرج من الجعل

(١) أخرجه ابن سعد، الطبقات (٣/١٥٨)، وإبراهيم الحربي، (أفاده الزيلعي في تخرج
الكشاف ٣/١٩١)، والبلاذري، أنساب الأشراف (١٠/٦٠)، وابن عساکر، تاريخ
دمشق (٣٠/٣٧٩)، من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن عامر به مثله.
وأخرجه ابن بطة، الإبانة، فضائل الصحابة (رقم ١٠٣) من طريق أبي صالح، قال
حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا إسرائيل، عن
رجل، عن عامر، قال لقي رجلا بلالا، فذكر مثله.

(٢) عبد العزيز بن أبي حازم، روى عن عمر بن محمد بن زيد العمري، وعنه مطرف بن
عبد الله، ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) عمر بن محمد بن زيد العدوي، المدني، نزيل عسقلان، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم؟

(٤) أخرجه الإمام أحمد، المسند (رقم ٨٩٥) من طرق، وصححه الحاكم في المستدرک
(رقم ٤٤٨٧)، وضياء الدين في المختارة (٢/٩٥، رقم ٤٧٢).

على هذا الوجه التكايس . لو كان على التكايس لكان العدد، وإنما هو شيء يُحدّد به بين الفرسان واستخراج الخيل . فالذي يتطوع بإخراجه إنما هو وجه من وجوه المكارم، ومن أخرج شيئاً على وجه التكارم فإنفاذه أتم له . وإذا كان هو السابق فأحرى أن يُسهل عليه إنفاذ ما أخرج بها للانصراف عن قول مالك في هذا الموضع وجه؛ والله ولي التوفيق .

[١ . هـ]

١٨٠ - قال يحيى : وسألت عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى عن تفسير : «فَخَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ»^(١)؟

قال : قالوا هذا محمد والعسكر، والجمع : هو الخميس .

قالا : والمكاتل هي القفاف .

قلت لعيسى : رأيت فعل رسول الله الله إذ كان لا يُغيرُ على قوم حتى يُصبح، أعليه العمل؟

قال : نعم . قال : وقد كره مالك التبيت .

وقالا : باب الريان في الجنة؛ باب الرّي .



[كتاب الجهاد، باب ١٥ - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ]

١٨١ - وسألتهما عن تفسير قول عمر بن الخطاب : «كَرَمَ الْمَرْءُ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِرُ، فَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ [ق/١٥ أ] عَمَّنْ لَا يُوُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ»^(٢)؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رقم : ١٣٤٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٣٣٣) .

قالا : يقول : إذا اتقى الله فهو كريم ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، فإذا كان من أهل الدين فهو حسيب ، وإذا كان حسن الخلق فقد تمت مروءته ؛ والغرائز : الطباع . ويؤوب : يرجع ^(١) .



تمّ الجزء بحمد الله من تفسير كتاب الجهاد يوم الجمعة ، في شهر ربيع الأول من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ، وصلى الله على مُحَمَّد نبيه وعلى أهله وسلّم .
حسبي الله ونعم الوكيل .

قوبل وصحّ - إن شاء الله - كتاب الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه .
سمعت جميعه يُقرأ على الشيخ أبي الحسن - وأنا أنظر في كتابي هذا - ،
وقابلته بكتابه والحمد لله رب العالمين .

سمعت جميعه على الشيخ أبي محمد عبد الله بن قاسم بن محمد بن عبد الجليل بن غلبون .
وذلك لأربع عشر خلون من المُحرّم سنة خمس وخمسين وأربعمائة .



(١) جاء في هذا الموضوع شرح حديث من أبواب الطهارة ، ولعله سبق قلم من الناسخ والله أعلم ، وفيه قال : وقال عيسى في تفسير قول أبي هريرة : «ثلاثة أشهد الله» ، قال : يقول : «أشهد بالله الرسول الله ﷺ» ، قاله ثلاث مرات ، قال علي بن عبد العزيز : الودي بالبدال ، غير معجمة - والمني بالتشديد ، والمدى ، والفطر : هو شيء يخرج بعد البول أبيض ، وإنما قيل له الفطر لأنه يُشبهه بياضه ببياض السن ، والسن إذا طلع فقد فطر ، قال الفراء : الرطل : بكسر الراء ، ولا يُقال بضمها .

[كتاب القراض]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ

[تفسير مسائل في القراض ٤ / ب]

[كتاب القراض، باب ١ - ما جاء في القراض]

١٨٢ - أنا يحيى بن إبراهيم، قال: سألت عيسى بن دينار، عن فعل عمر بن الخطاب بابنيه؛ في المال الذي ألزمهما عمر فيه القراض^(١)، لم فعل ذلك، وإنما كانا يسلفاه.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٢٩٥)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما فيه، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

قال: إنّما كره عمر رحمة الله عليه تفضيل أبي^(١) موسى إياهما، وأنه إنّما كان فعل ذلك بهما لمكانهما من عمر، وإنّما هو من ناحية ما صنع في العمال حين شاطرهم، وأمّا الذي فعل بولديه فلم يكن يلزمهما ذلك، وإنّما أراد بذلك ألا يُسوّغَهما ما فعل بهما.



[كتاب القراض، باب ٥ - ما لا يجوز من الشرط في القراض]

١٨٣ - قال: وسألته عن القراض الفاسدة، فقلت له: فسّر لي ما يريد^(٢) منه إلى قراض مثله، وما يُردُّ إلى أجره مثله؟

فقال: أمّا الذي يُردُّ إلى قراض مثله؛ فإن يعطيه إياه على الضمان، أو على أن يعمل به إلى أجل، أو يعطيه سلعة يبيعها ثمّ يجعل ثمنها قراضا، أو أن يدفع إليه قراضا مبهما.

قال: وأمّا الذي يُردُّ إلى أجره مثله، فذلك أن يشترط عليه أن لا يشتري إلّا من فلان، أو من منزل فلان، أو من عمل فلان، أو أن يقعد به^(٣)، أو أن يشتري ببلده سلعة يخرج بها إلى بلد يبيعها به، أو سلعة ليست بموجودة تخلف في شتاء أو صيف، أو على أن يسلف أحدهما صاحبه، أو على أن يبيع أحدهما من صاحبه سلعة، أو على أن يهب أحدهما لصاحبه هبة، أو على أن لا^(٤) ينفق منه، أو على أن يضع عنه نصف النفقة، أو على أن ينفق ولا يكتسي، أو على أن يكتسي ولا ينفق، أو على أن يدفع إليه المالين على أحدهما النصف والآخر على الثلث على ألا يخلطهما، أو على أن يجعل

(١) في الأصل: «أبو».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «يريد»، ولعله «يُردُّ» والله أعلم.

(٣) العبارة في تفسير القنازعي (٥٥١/٢): «أو أن يقعد به في حانوت ما لا يخرج منه»

(٤) كذا العبارة في النسخة الخطية: «على ألا ينفق» وسقطت: «لا» من تفسير القنازعي.

حافظا يحفظ عليه، أو غلاما أو ولدا يعلمه له، أو أن يشترط زكاة المال في الربح، أو زكاة الربح في المال، أو على أن يبتاع دوابا يطلب نسلها، أو شجرا يطلب ثمرها، ففي جميع هذا: النماء لصاحب المال والثواب^(١) عليه، وللعامل أجره مثله.

قال: وإذا اشترط عليه ألا يخرج به من [أ/٥] بلده لم يكن به بأس، وكذلك لو اشترط عليه ألا يبتاع سلعة كذا وكذا فلا بأس به.

وإذا اشترط عليه ألا يبتاع إلا عدسا أو قمحا أو نحو ذلك لسلعة يسميها، فإن كانت موجودة في الشتاء والصيف لا تخلف فيه فلا بأس بذلك.

وإذا اشترط عليه أن يخرج إلى بلد يبتاع به سلعة كذا وكذا، وإن كانت موجودة^(٢)، وإذا اشترط عليه أن يبتاع سلعة كذا وكذا، ويجعلها عند المقارض تكون مخزونة عنده حتى يأتي سوقها ونفاقها، واشترط عليه أن يبتاع السلع ويخزنها ينتظر بها نفاق الأسواق فلا خير في ذلك، ويرد في ذلك إلى أجره مثله إن وقع.

١٨٤ - قلت: رأيت إن كان الرجل الذي اشترط رب المال على العامل ألا يبتاع إلا منه^(٣) رجلا معروفا بكثرة السلع، واسع التجارة، كلما يطلب التاجر عنده موجود مأمون، وهو معروف بحسن المخالطة، فقال المقارض إنَّما اشترطت عليك ألا تبتاع إلا منه لما رجوتُ لك في حسن معاملته ومخالطته، أترى أن يجوز قراضهما؟

(١) كذا يمكن أن تقرأ، والعبارة في تفسير القنازعي: «والنقصان»

(٢) كذا هي العبارة غير تامة في النسخة الخطية.

(٣) قال مالك في الموطأ (رقم ٢٣٠٨): ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه ألا يشتري إلا من فلان، لرجل يسميه، فذلك غير جائز، لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف.

قال: لا أراه جائزا، وأراه مفسوخا، وإن كان الرجل على ما وصفت، وأرى أن يُردَّ إلى إجارة مثله.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.



[كتاب القراض، باب ٦ - القراض في العروض^(١)]

١٨٥ - قال: وسألته عن قول مالك؛ في الرجل يقارض الرجل بالعرض أنه إن باع العرض واقتضى ثمنه كانت له أجرته في بيعه إيّاه واقتضائه ثمنه، ويكون في المال على قراض مثله.

قلت: لِمَ صَيَّرَهُ مالك إلى قراض مثله بعد أن أخرج للعامل أجره في بيعه العرض واقتضائه ثمنه... على شرطهما من القراض من يوم نضّ المال؟

قال: ... قراض مثله لأنه يخشى أن يكون عامله المقارض [٥/ب] على من لو كان علم أنه يصير إلى أنه يغرم أجرته في بيعه السلعة، واقتضائه ثمنها لم يرض أن يقارضه على مثل ذلك، من شرط الربح، فالعدل في أمرهما؛ أن يردّا إلى قراض مثلهما، من يوم نضّ ثمن السلعة.

وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال: وقال ابن نافع: من أعطى قراضا واشترط أجلا فسخت الشرط ولم أرده إلى قراض مثله، فروجع في ذلك، فقال: ما أرى القراض إلا ثابتا على قراضهما ويفسخ الشرط.

قال يحيى بن إبراهيم: قبل^(٢) أن يعمل حسن، وأما بعد العمل فهو على قراض مثله، وهو قول مالك.

(١) كذا عنوان هذا الباب في موطأ يحيى، وفي موطأ أبي مصعب: (باب رقم ٣) ما لا يجوز من القراض في العروض.

(٢) تكرر في الأصل قوله: «قبل».

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: في المتقارضين يشترط أحدهما على صاحبه زيادة يزدادها، فعمل وأفضل، أن مشترط الزيادة منهما مُخَيَّرٌ إن شاء أبطلها وكانا على قراضهما الأول، وإن أبي أن يبطلها أبطلناها وكان للعامل أجره مثله، كان الربح لصاحب المال والضمان منه.

قال يحيى بن إبراهيم: قول ابن نافع في هذه المسألة قبل أن يعمل حسن، وبعد أن يعمل فهو أجير، وكان الربح لصاحب المال والضمان منه.

قال يحيى: وقال عيسى: قال أشهب^(١) - في جميع القراض الفاسد -: يُرَدَّان إلى قراض مثلهما، ويقول: إنما أراد القراض واشترط فيه شيئاً لا يجوز، فأبطل ما لا يجوز وأردهما إلى قراض مثلهما.

قال: وقال أصبغ مثله عن أشهب.

قال يحيى: حكياه جميعاً عن أشهب ولم يأخذا به، وكان مذهبهما جميعاً في القراض على مذهب ابن القاسم في جميع القراض الفاسد.



[كتاب القراض، باب ١٠ - ما لا يجوز من النفقة في القراض]

١٨٦ - قال يحيى: وسألته عن المكافأة التي كرهها مالك للعامل في المال قراضاً^(٢)، ما هي؟

قال: الهبة والهدية ونحو ذلك، لا ينبغي ذلك له إلا بإذن ربّ المال.

قال: ولا بأس إذا باع من القوم بالدين أو على التقاضي [٦/أ] فذكروا

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٢/٥٥٢).

(٢) قال مالك في الموطأ (رقم ٢٣٢١)، في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي؛ إنه لا يهب منه شيئاً، ولا يعطي منه سائلاً، وغيره، ولا يكافئ فيه أحداً.

له نقصانا، وقلة ربح أن يضع عنهم، أو أن يُربحهم إذا كان يريد بذلك استجرارهم إلى نفسه، ليكثرُوا متاجرتَه والابتِباع منه.

قال: وكذلك الوكلاء والعييد المستخدمون^(١).

قلت: رأيت هؤلاء كلهم، أيُعطون المساكين الكسرة والخلق من الثياب؟

قال: كل ما كان تافها فلا بأس به.



[كتاب القراض، باب ٣ - ما لا يجوز في القراض]

١٨٧ - قال: وسألته عن تفسير قول مالك في كتابه أن القراض لا يصلح إلا في العين من الذهب والورق، ولا يكون شيء من العروض ولا السلع، وعن قوله في أثر ذلك: ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده، وأما الربا فإنه لا يجوز فيه إلا الردُّ أبداً، لا يجوز منه قليل ولا كثير مما يجوز في غيره، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]^(٢).

قال: فأما الذي يفوت إذا تفاوت أمره، وتفاحش رده، فإن ذلك البيوع المكروهة إذا فاتت بما تفوت به البيوع المكروهة، نُظِرَ فيها؛ فإن كان فيها شيئاً يأخذه البائع أعطيه، وإلا لم يُنقَضْ مما قد أخذ شيئاً، وإن هي أدركت ولم تُفْتْ فأسقط البائع شرطه مضى البيع ولزمهما.

قال عيسى: ومن ذلك بيع الرجل الزرع بعد أن يُفرك فيفوت بحصاد، أن البيع يمضي ولا يرد، ومن ذلك أن يسلف الرجل في ثمر حائط بعينه، وقد أزهى ويشترط أن يأخذه تمراً عند الجداد، إن هذا يمضي إذا فات بالقبض

(١) كذا يمكن أن تقرأ، والله أعلم.

(٢) مالك، الموطأ (رقم ٢٣٠٣).

ولا يرد، [ومن ذلك]^(١) الزرع والحبوب إذا فاتت بحصاد ولا يرد، وهو قول [ابن]^(٢) القاسم في هذا بعينه عن مالك.

قال عيسى: فأما الذي لا يفوت بالبيوع الحرام، تفسخ ما لم يفت، فإن فات رُدَّت إلى القيمة كائنة كانت، فهذا تفسيره.

قال يحيى بن إبراهيم: وأما خروج مالك في مقاله هذه في صدر المسألة في القراض إلى ذكر البيوع، وما اجتلب من ذكر مكروها وحرامها، فإنَّما هو [٦/ب] مثل ضربه اغتزى فيه، أن للقراض مكروها وحراما، كما البيوع لها مكروه وحرام، فمكروه القراض ما كان منه إذا فات بالعمل يرد فيه إلى قراض مثله؛ مثل المقارض بالسلعة، والمقارض على الضمان، والمقارض يشترط أو يشترط عليه ألا يُردَّ المال إلى أجل مسمّى، فهذا وشبهه كله مكروه القراض، وهذا نظير مكروه البيوع، فكما لا ينقص البائع في مكروه البيوع من الثمن الذي باع به إذا كان أدنى من القيمة، فكذلك يخرج المقارض في مكروه القراض عن ربح القراض، ويرد إلى قراض مثله.

وحرام القراض ما كان منه يرد فيه إلى المقارض - بعد العمل - إلى أجرة مثله وخارج عن ربح القراض، كما أن البائع في البيوع الحرام يرجع بعد فوت السلعة إلى قيمتها، وإن^(٣) كان ذلك دون الثمن الذي تُباع به إذا كثر.

فهذا تأويل هذه المقالة التي قالها مالك في صدر هذا الكتاب ووجه ما اغتزى به حين ضرب المثل بمكروه البيوع وحرامها، فافهم ذلك.



(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المحققين.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المحققين.

(٣) في أصل النسخة الخطية: «إن» والله أعلم.

[كتاب القراض، باب ٣ - ما لا يجوز في القراض]

١٨٨ - قال: وسألته عن قول مالك في الرجل يكون له على الرجل الدين، فيسأله أن يقره عنده قراضاً؛ أن ذلك لا يصلح حتى يقبض ماله، ثم يقارضه إن شاء، وذلك مخافة أن يكون قد أعسر بماله، فهو يزيد فيه على أن يؤخره عنده^(١)، رأيت إن جهلاً هذا فوقع على ذلك وعملاً في المال وأفضل؟

قال: الفضل للعامل، وعليه أن يؤدى المال الذي عليه.



[كتاب القراض، باب ١٤ - المحاسبة في القراض]

١٨٩ - قال: وسألته عن قول مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً فابتاع به سلعا، وقد كان عليه دين للناس، فطلبوه غرماءه، فأدركوه ببلد [٧/أ] غائب عن صاحب المال، وفي يديه عروض مربحة، بين فضلها، فأرادوا أن تُباع لهم تلك العروض، فآخذوا حصته من الربح؛ أنه لا يؤخذ من الربح شيء حتى يحضر صاحب المال، فآخذ رأس ماله وربحه^(٢). رأيت لو كان هؤلاء الغرماء الذين قاموا عليه، إنما هم غرماء صاحب المال؟

فقال: قال ابن القاسم: فرق مالك بين غرماء العامل وبين غرماء ربّ المال، فقال في غرماء العامل ما قد علمت، وقال في قيام غرماء ربّ المال ينظر في العروض، فإن كان لبيعها اليوم وجه، وليس في بيعها غبن على العامل بيعت، فأعطي العامل ربحه، وقضى غرماء ربّ المال من رأس المال

(١) قال مالك في الموطأ (رقم ٢٣٠١): إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضاً؛ إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد، أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيد فيه.

(٢) مالك، الموطأ (رقم ٢٣٢٩).

وربحه إن كان ديونهم تغترق ذلك، وإلا بقدر ديونهم، ويكتب القاضي من ذلك براءة للعامل^(١).

قال يحيى: قال عيسى: وإنما هو عندي بمنزلة ما لو أن رجلا أضع مع رجل بضاعة في شيء يبتاعه له، فلما قدم البلد قام عليه غرماء لرب البضاعة، وأثبتوا ديونهم، أن القاضي يقضي لهم بتقاص البضاعة في ديونهم، ويكتب للمبضع معه براءة منها.



[كتاب القراض، باب ٥ - ما لا يجوز من الشرط من القراض]

١٩٠ - قال: وسألته عن قول مالك: لا يكون قراضٌ وبيع^(٢)، رأيت إن جهلا ذلك، فوقع كيف الأمر في ذلك؟

قال: قال ابن القاسم: إن أدرك ذلك قبل أن يعمل أو قبل أن تفوت السلعة فسخ القراض والبيع، ثم تقارضا قراضا صحيحا إن شاء، فإن أدركت السلعة لم تفت وقد عمل في المال فسخ والبيع في السلعة، وكان أجيرا في القراض، وإن كانت السلعة قد فاتت وقد عمل في المال فكذلك أيضا، يكون له قيمة سلعته، ويرد في القراض إلى أجره مثله، ويكون نماء المال لرب المال.

قال ابن القاسم: وذلك أن مالك قال فيمن قارض رجلا، على أن يسلفه أو على أن يجعل له شيئا من الربح، خالصا دون صاحبه [٧/ب] كان أجيرا في القراض، ولم يجعل له في هذا قراض مثله، فإذا باعه بيعا على أن يقارضه كان البائع قد ترك له فضلا في سلعته على أن قارضه، فصار بمنزلة

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٢/٢٢٨).

(٢) قال مالك في الموطأ (رقم ٢٣٠٦): ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع، ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه.

السلف، وكان المقارض قد زاد في ثمن السلعة على أن قارضه، فكأنه أعطاه فضلا في قراضه على أن قارضه، فهو وجه بين.

قال: وقال لي عيسى: قال لي ابن القاسم: لا ينبغي للمقارض أن يأخذ فضلا حتى يحصل رأس المال ويقبضه صاحبه، ثم يقتسمان الربح، فإن جهلا فاقتهما ربحا ولم يحضر رأس المال، أو حضر وحصل ورآه صاحبه ولم يقبضه، فجاء في المال بعد ذلك نقصان فإنهم يردون الفضل حتى يتم له^(١) رأس المال.

قال يحيى بن إبراهيم: وإنما يتم لهما الربح واقتسامه إذا حضر المال حضور الصحة، وقبضه صاحبه قبض مفاصلة وانقطاع لما بينهما، ثم يبدو له فيرده إليه قراضا، فهذا الذي ينقطع الأول من الآخر، ولا يجبر القراض الآخر بالأول، وأما أن يحضره ويقبضه صاحبه قبضا على غير صحة ومفاصلة وانقطاع وانبتات. ثم يردّه إليه في مجلسه وفوقه ذلك قراضا، فهذا كما لم يحضر ولم يقبض، وهو قراض واحد، يجبر الآخر بالأول إن جاءت فيه وضعية.

قال: وقال لي عيسى: لو أن رجلا قارض رجلا بمائة دينار، ثم قارضه بعد ذلك بيوم أو يومين بمائة دينار أخرى، فإن ربح كل واحد على حدتها، ولا يجبر واحدة منهما بربح صاحبتها، ولو أعطاه مالين قراضا على ربح مختلف، على أن يخلطهما لم يكن بذلك بأس، لأنه يرجع إلى حساب واحد، وتفسير ذلك؛ أن يقارضه بمائة دينار على النصف، ومائة على الثلث، فإن ربح قسمت الربح على سبعة أسهم، [٨/أ] فكان للعامل ثلاثة أسهم، ولرب المال أربعة أسهم.



(١) في الحاشية: «يجبر له».

[كتاب القراض، باب ١٥ - جامع ما جاء في القراض]

١٩١ - قال: وسألته عن الذي يقر أنه ربح المال القراض، فيعطي ربّ المال ربحا مرارا، ثم يزعم أنه لم يكن يربح، وأنّ كل ما أعطاه من رأس ماله، ولم يكن يحضر رأس المال إذ كان يعطيه الربح^(١)، أيقبل منه إنكاره بعد إقراره؟

فقال: لا يقبل منه ما ادّعى بعدما أقرّ، ويلزم غرم رأس المال إذا لم يدعي تلفا يصدق على مثله.

وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.



[كتاب القراض، باب ٨ - التعدي في القراض]

١٩٢ - قال: وسألته عن الضارب في المال يتسلف من المال مالا فيبتاع به جارية فيطؤها فتحمل منه، أو يعدو على جارية قد اشتراها للقراض فيطؤها فتحمل منه^(٢)، هل هذان الوجهان عندك سواء؟ وكيف إن كان معدما أو مليا؟
قال: قال ابن القاسم: أمّا في الاستسلاف فأرى أن تُقوّمَ عليه، فإن كان له مال أخذت منه قيمتها، وإن لم يكن له مال اتبع بقيمتها دينا إلى ميسرة.

(١) في الموطأ، رواية يحيى، (٢٣٣٣) لو قال ربحت في المال كذا وكذا، فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه، فقال: ما ربحت فيه شيئا، وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي، فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به، إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك.

(٢) قال في الموطأ (رقم ٢٣١٤)، قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فعمل فيه فربح، ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطئها فحملت منه، ثم نقص المال، قال مالك إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله، فيجبر به المال، فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الأول، وإن لم يكن له وفاء بيعة الجارية حتى يجبر المال من ثمنها.

قال ابن القاسم: ولست آخذ فيها بقول مالك^(١).

قال يحيى بن إبراهيم: وقول مالك هو أصل الفقه بعينه، وهو مذهب مالك في كتبه، وهو الحق، وهو قول أصبغ، وقال: الحق ما قال مالك وغيره باطل.

قال عيسى: قال ابن القاسم: وأما إذا عدا عليها بعد أن اشتراها فإني لا أراه مثله، وأرى أن تُباع إذا لم يكن له مال، ويُتبع بقيمة الولد دينا عليه، إلا أن يكون في القراض^(٢) فضل، فيكون له شرك في الجارية بفضله، فيكون بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين آخر؛ إن كان ملياً قُومَتْ عليه، وإن كان مُعدماً فإن شاء رب المال أخذ من الجارية قدر نصيبه منها، وكان له على الواطئ من قيمة الولد قدر نصيبه من الولد، يتبع به دينا وليس له قيمة نقص الحمل والوطء قليل ولا كثير^(٣)، وليس له أن يقول أنا [٨/ب] أتمسك بنصبي منها وأتبعه بنصيب من قيمة ولده، وما نقص حظي في الأمة الوطني والولادة، ليس له إذا تمسك بنصيبه منها [أكثر من نصيبه قيمة الولد وإن أحب بيع له نصيبه] منها، فإن نقص ما بيع به نصيبه منها من قيمة [نصيبه منها يوم وطئها اتبعه بذلك النقصان وبنصيبه من قيمة] الولد دينا في ذمته، وإن شاء

(١) قول ابن القاسم، ذكره القنازعي، تفسير الموطأ (٢/٥٥٥).

(٢) في أصل النسخة الخطية: «القراض»، وفي تفسير القنازعي: «إلا أن يكون في مال القراض فضل».

(٣) في حاشية النسخة الخطية تعليق، كأنه استدراك على هذا الكلام، قال في الحاشية: الذي قال الذي لم يطاء حصته من الجارية، فأما من قال إنها تصير أم ولد للعامل وإن لم يكن له مال، وإنما رد ذلك إلى أحد الشريكين بالوطئ، ورده غير صحيح، لأنه لا يملك غير الجارية إذا كانت بقدر رأس المال، ولا تعدى أيضا مقدار ربح رب المال، وإنما يملك ما فضل عن ذلك، وقد جعلنا حكمها فيما يخصه من الربح حكم أم الولد.

تركها واتبعه بقيمة ماله فيها ، ولم يكن له في الولد ولا في النقصان قليل ولا كثير^(١) .

قال يحيى بن إبراهيم : هذا باب فيه اختلاف ، وأحسن ما فيه إلي ؛ أن مَنْ ضَمِنَ قيمة أمةٍ بوطئه إياها من شريك أو مقارض فلا شيء عليه من قيمة ولدها ، ولا يجتمع تضمين الأم وقيمة الولد ، وهو قول أصبغ الذي كان يأخذ به ، ورواه عن أشهب^(٢) .

قال يحيى : وهذا الذي عليه جماعة المسلمين وهو الصواب إن شاء الله ، وقد بلغني عن ابن نافع مثله .



[كتاب القراض، باب ٩ - ما يجوز من النفقة في القراض]

١٩٣ - قال يحيى : قلت لعيسى : فسّر لي المال القراض الذي تكون فيه النفقة ولا تكون فيه الكسوة ، والمال الذي تكون فيه النفقة والكسوة ، والمال الذي لا يكون فيه نفقة ولا كسوة؟

فقال : قال لي ابن القاسم : أما المال الذي يكون قليلا وخرج إلى مثل دلاص^(٣) ودمياط ونحوهما في السمن والصوف والجزر ، أو ما خرج له من

(١) ينظر قول ابن القاسم ، تفسير الموطأ ، للقنازعي (٥٥٦/٢) . ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات (٢٧٨/٧) . ابن عبد البر ، الاستذكار (١٦٠/٢١) .

(٢) نقل قول ابن مزين القنازعي ، تفسير الموطأ (٥٥٦/٢) .

(٣) دَلاصُ ؛ قال الحموي ، معجم البلدان (٤٥٩/٢) : بفتح أوله ، وآخره صاد مهملة : كورة بصعيد مصر على غربي النيل أخذت من البر ، تشتمل على قرى وولاية واسعة ، ودلاص مدينتها معدودة في كورة البهنسا . وقال أبو عبد الله الحميري ، (ت ٩٠٠هـ) ، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص : ٢٣٦) : من البلاد المصرية في الضفة الشرقية من معظم النيل ، تصنع بها اللجم الدلاصية ، وهي مدينة صغيرة عامرة جليلة وصناعة الحديد فيها قائمة ، وهي قديمة أزلية عجيبة البناء فيها غرائب ، وهي كانت مجتمع سحرة مصر ، =

شيء؛ فإنه يأكل منه ولا يكتسي. وإذا كان قليلاً وأراد به بلداً بعيداً فلا كسوة فيه ولا طعام، وإذا كان كثيراً وكان سفراً قريباً مثل دمياط ودلاص ونحوهما ففيه الطعام ولا كسوة فيه، إلا أن يكون يريد مقاما، مثل أن يشتري الحبوب وغيرها، فيقيم الشهرين والثلاثة، فإن ذلك سفراً، وإن قرب المكان فإنه يأكل ويكتسي.

قال: وإنما ينظر إلى المال ونحوه بقدر السفر والحاجة إليه، ينظر إلى المكان الذي يريد إليه، وإلى قدر المال والنفقة، فيكون ذلك على قدر ما يرى، ولم يحد لنا مالكا فيه حداً رضي عنه (١).

١٩٤ - قال يحيى [٩/أ] قلت لعيسى: هل للنفقة والكسوة قدر؟

قال: لا، ولكن ينفق قصد، غير سرف، على قدر المال، وكسوة من ناحية كسوته، ومن ناحية المال.

١٩٥ - قلت: أرأيت لو أن استأجرت رجلاً ليتجر لي بمال على أن له في السنة ثلاثة أثواب صفتها كذا وكذا، وعلى أن له في كل يوم ألوانا من الطعام، وقد وصفتها له وعرفته بعدتها وقدرها، وعلى أن له في السنة كذا وكذا ديناراً، وعلى أنه أن يضرب إلى النساء وطالت غربته أن يبتاع من المال جارية فيطؤها.

فقال: كل الذي ذكرته وسألته عنه كان جائزاً حلالاً إلا ما ذكرت من اشتراء الجارية إن احتاج إليها، فإن ذلك لا يصلح، ولا يحل.

قلت: لم كرهته؟

قال: كرهته من ناحية عارية الفروج، ومن قبل أنه أجر نفسه بما

= وكانت في أيام القبط كبيرة إلا أنها الآن تسلط عليها البرابر من لواتة وشرار العرب فأفنوا عمارات أطراف هذه البلاد وأفسدوها فقل ساكنوها لذلك.

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٢/٥٥٧).

لا يدري، فإن أدرك ذلك قبل أن يتجر في المال أو يشخص فيه فسخت معاملتهما، وإن كان قد تجر بالمال فله أجرته في ذلك.

قلت: فلو كان اشترط عليه أن ضمان الجارية منه ساعة يبتاعها حتى يبيعها أيصلح؟

قال: لا يصلح في هذا أيضا... يفي^(١) الشراء من الأول إلا أنه بيع وسلف، فإن وقع وابتاع الجارية كان ضمانها منه وكان عليه أن يغرم ثمنها، وهو السلف الذي أسلفه، وله أكثر الأجرتين، أجرته الأولى الذي استوجر عليها على أن يسلفه أجرتها، وأجرة مثله على أن لا سلف له، لأنه وضع من الأجرة تسليفه. [٩/ب].



(١) مقدار كلمتين لم أتمكن من قراءتهما.

[كتاب الشفعة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من كتاب الشفعة

[كتاب الشفعة، باب ١ - ما تقع فيه الشفعة]

١٩٦ - قال: وسألت عيسى بن دينار، عن قول مالك في الرجل يبتاع الأرض تجب فيها الشفعة، وإنما اشتراها بثمان إلى أجل^(١).

فقال: قال مالك: إن كان الأخذ بالشفعة مليا مأمون، أو جاء بحميل مليء فله أن يأخذ شفيعته إلى الأجل الذي اشترت إليه، وإن لم يكن مليا مأمونا، ولم يأت بحميل مليء مأمون فلا شفعة له.

أرأيت إن رفعه المبتاع إلى الحاكم فلم يكن فيه خصلة من هذه الخصال التي ذكر مالك، لم يكن بمليء ولم يجد حميلا، ثم أيسر قبل انقضاء الأجل، أو وجد حميلا، أتجب له الشفعة؟

فقال: إذا رفع إلى السلطان، وكان كما ذكرت، كان قطعاً لشفيعته، وإن أيسر يوم آخر فلا سبيل له إلى الأخذ بالشفعة.

(١) قال مالك، الموطأ (رقم ٢٢٤٤) في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة، بثمان إلى أجل، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة، قال مالك: إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان مخوفا ألا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بحميل مليء ثقة، مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له.

قلت: فإن لم يرفع إلى الحاكم، أيكون له الشفعة ثابتة إلى انقضاء أجل الحقّ أم تنقطع شفعته عند انسلاخ السنة ونحوها من يوم باع شريكه؟

فقال: إن كان أجل البائع إلى أكثر من سنة فالشفعة له ثابتة إلى انقضاء السنة ونحوه، فإن انقضت السنة ونحوه، وكان حاضرا عالما ولم يقم في طلب شفعته فلا حقّ له فيها، وإن كان أجل الحقّ لم يحلّ فلا يكون الذي ابتاع ماله فيه شفعة بدين أفضل مالا، من الذي يبتاع بالنقد.

قال: وإن كان أجل البيع إلى أقلّ من سنة، فالشفعة له ثابتة إلى انقضاء السنة ونحوها من يوم باع شريكه، ولا يضرّه انقضاء أجل الثمن^(١) ..

قال يحيى: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن نافع أنه على شفعته إلى حلول أجل الحقّ.

قال يحيى: وقال غيره: عجزه عن المال والحميل يقطع شفعته، كما لو عجز عن الثمن إذا اشترى بالنقد ولم يجد كان ذلك قطعاً لشفعته، فكذلك إذا لم يجد الحميل وعجز عنه فهو قطع لشفعته، وإن انقضت سنة قبل ذلك [لم يضرّه ذلك] في الأخذ بالشفعة لأنه إنّما منع من الأخذ إذا لم يكن له مال ولم يجد حميلاً فهو [١٠/أ] في سعة ما بينه وبين انقضاء الأجل إلا أن يأتي بالثمن قبل ذلك، فيكون أحقّ بأخذ شفعته.

قال يحيى بن إبراهيم: وهذا القول أسدُّ وأشبه، لما فيه من اختلاف الناس، ولأنّ بعضهم لا يرى انقطاع الشفعة باليسير ما لم يطل ذلك جدا.

١٩٧ - قال: وسألت [عيسى بن دينار]^(٢) عن تفسير قول مالك: لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته^(٣)، ما قدر هذه الغيبة عندكم؟

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٤٦/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين أثبتته الناسخ أعلى السطر.

(٣) قال مالك، الموطأ (رقم ٢٢٥٠): لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته، وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

١٩٨ - قال: سألت ابن القاسم عن تفسير ذلك، وقلت له: هل ترى الإسكندرية ونحوها غيبة، وهو يبلغه أن صاحبه قد باع، فيقيم على ذلك العشر سنين ونحوها ثم يأتي بعد ذلك يريد الأخذ بالشفعة، أترى ذلك له؟ فقال ابن القاسم: هذه غيبة، ولا يقطع شيء شفעתه وإن بلغه ذلك^(١).

١٩٩ - قال: قلت: أفترى للسلطان أن يكتب إلى قاضي البلد الذي هو بها أن يوقفه ويعلمه بأن شريكه قد باع، فإمّا أخذ وإمّا ترك؟

فقال ابن القاسم: لا أرى ذلك على القاضي إلا أن يطلب ذلك المبتاع، فيكتب له القاضي الذي بمكانه إلى قاضي البلد بما ثبت عنده من اشتراؤه وبما طلب من قطع الشفعة عنه، ويشخص إليه، ويرفع أمره إلى السلطان فيوقفه؛ فإمّا أخذ وإمّا ترك، فإن ترك فلا شفعة له^(٢).

٢٠٠ - قال: قلت لابن القاسم: وما ترى القرب الذي يقطع الشفعة؟

فقال: ما وقّت لنا مالك فيه شيئاً، وقد تكون المرأة والضعيف على البريد فلا يستطيع أن ينهض ولا يسافر الرجل الضعيف وشمّ أيضاً، ولم يحدّ لنا مالك فيها حداً، وإنّما فيه اجتهاد السلطان إذا نزل على أفضل ما يرى^(٣).

٢٠١ - قال: قلت لابن القاسم: والحاضر الذي يكون مع شفעתه في حاضرة واحدة، قد علم فأقام سنة ثم جاء يطلب؟

قال مالك: الشفعة له، وإن أقام سنة، وإن كان علم بالبيع إذا حلف أنه لم يكن تاركاً للشفعة.

٢٠٢ - قلت: أفترى للسلطان إذا استعدى عليه المبتاع أن يوقفه، فإمّا أخذ وإمّا ترك؟

(١) سحنون، المدونة (٤١٨/٥).

(٢) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٤٦/٢).

(٣) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٤٦/٢).

فقال: نعم، يوقفه السلطان، فيما أخذ [١٠/ب] وإما تركة؟^(١)
قال: فإن ترك فلا شفعة له، وإن أخذ أخره ثلاثة أيام، يتلطف في الثمن
ويجمعه كذلك قال مالك.

وقال مالك: رأيت القضاة ببلدنا يؤخرون الأخذ بالشفعة اليومين
والثلاثة^(٢).

قال يحيى: قال أصبغ^(٣): يؤخره أكثر من ذلك، ثلاثة أيام على اجتهاد
السلطان في كثرة المال وجمعه.
قال يحيى: وقاله عيسى.

قال: وقال مالك: الشفعة للصغير حتى يبلغ ويرشد، وللكبير حتى تنكح
ويبتني بها زوجها، ويُعرف من خلالها رشداً، إلا أن يكون لهما أوصياء فيرفع
المبتاع الوصي إلى السلطان، فيأمره السلطان إن رأى الأخذ لهما أفضل
أخذ، وإلا ترك، فإن ترك فلا شفعة لهما بعد ذلك. قال: وكذلك السفية^(٤).

٢٠٣ - قال: قلت لعيسى: فإن لم يكن لهؤلاء أوصياء، ورفع ذلك
المبتاع إلى القاضي؟

قال: يسأله القاضي البينة العادلة على أن الترك لهم أفضل أو الأخذ،
فإن شهدت البينة أن الأخذ أفضل أخذ لهم، وإن شهدت البينة على أن الترك
لهم أفضل ترك، فإذا ترك فلا شفعة لهم بعد ذلك، وإن أعجزته البينة فالشفعة
لهم إلى الأجل الذي وقَّتُ لك.

-
- (١) تكرر في الأصل قوله: «قال: نعم، يوقفه السلطان، فيما أخذ، وإما ترك».
- (٢) سحنون، المدونة (٤١٢/٥) باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ الشفعة للغائب.
- (٣) كذا في أصل النسخة الخطية، وقد خط أحدهم على كلمة يحيى، ووضع أعلاها عيسى،
ثم وضع واو العطف قبل أصبغ، فصار الكلام: «قال عيسى وأصبغ» والظاهر أن هذا غير
صحيح، لأن حكاية مذهب عيسى سوف تأتي بعده بجملة واحدة، والله أعلم.
- (٤) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٤٧).

٢٠٤ - قلت: أفترى شفعة المريض ثابتة حتى يفيق؟

قال: إذا انقضت سنة ونحوها من يوم ابتاع، وكان المريض عالما بها فلا شفعة له، لأنه لو شاء أن يوكل وكيلا وكَّلَ، فالضيعة جاءت من قبله إلا أن يكون مرضا لا يَعْفِلُ فيه، يكون يُجَنُّ جنونا مطبقا، فتكون له الشفعة حتى يفيق إلا أن يرفعه المبتاع إلى السلطان، فينظر السلطان للمريض، فأي ذلك رآه أفضل أخذ له به.

قال: وكذلك قال ابن القاسم في الرجل يبتاع شيئا بالخيار، أو يبيع ويشترط الخيار ثم يُجَنُّ ويطبّق عليه؛ أن السلطان ينظر له في أي ذلك كان أفضل أخذ له به^(١).

قال يحيى بن إبراهيم: ولو كان هذا الشفيع أغمي عليه إغماءة ذهب فيها عقله، ولم يكن جنّ جنونا مطبقا، ولم يكن للسلطان هاهنا نظر، وتركه حتى يفيق، فإذا أفاق أخذ بشفعته إن شاء أو ترك، ولا يقطع السلطان عليه شفعته لموضع ما أغمي عليه، لأنه ليس بمجنون، ولا صبيّ وإنما هو مريض. وكذلك قال ابن القاسم في المبتاع [١١/أ] بالخيار يغمى عليه، [إلا أن يتناول بهذا المغمى عليه] ما هو فيه، فينظر السلطان في ذلك في بيع الخيار، فإن رأى أمرا ضررا فسخ البيع بينهما، وجاز أمره فيه وفسخه، وليس له أن يأخذ عليه، إنما للسلطان فسخ الخيار إذا كان أمره طويلا، يكون أمره ضررا بالبائع.

٢٠٥ - قلت: أرأيت إن كان الشفيع حاضرا مع الشفعة في بلد واحد، أو كان غائبا غيبة قريبة جدا، فأبى يطلب الشفعة، وقد مضى البيع، فأسقط فيه الشفعة، وزعم أنه لم يعلم بالبيع، أيكون ذلك له أم لا، وكيف لو كانت امرأة؟ فقال: القول قول الآخذ بالشفعة مع يمينه، إلا أن يأتي من ذلك ما لا يشكّ في كذبه، مثل أن يرى المبتاع يحدث في الأرض أو يصلح في

(١) سحنون، المدونة (٤/١٧٣).

الدار شيئاً، فإذا جاء أمر بيّن لا يشك به في كذبه، فأرى شفيعته قد بطلت، فأما المرأة، فأرى ذلك لها متى ما طلبت ذلك بعد أن تحلف بالله أنها ما علمت إلا حين قامت تطلب ذلك، لأن المرأة جالسة في بيتها لا تدري ما يصنع الناس خارجاً، إلا أن تكون امرأة تخرج، يعلم أن ذلك لا يخفى عليها، أو يأتي أمر بيّن يدل على كذبها، فتبطل شفيعتها.

٢٠٦ - قال: وسألته عن قول مالك في رجل اشترى شقصاً في أرض بحيوان؛ عبداً ووليدة، أو ما أشبهها من العروض، فجاء الشفيع ليأخذ شفيعته، وقد فات العرض الذي بيعت به الأرض، ولا أحد يعلم قيمته، فقال المبتاع قيمة عرضي مائة دينار، وقال الآخذ بالشفعة، بل قيمته خمسون ديناراً.

قال: قال مالك: يحلف المشتري على ما قال، ثم إن شاء الشفيع أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يترك ترك، إلا أن تقوم بينة على قيمة ذلك أو صفته^(١).

أرأيت إن شهد البائع على أن قلت^(٢) قيمة العرض الذي بيعت به الأرض كذا وكذا، فسَمَى أشياء أقل من دعوى المبتاع أتجوز شهادته بينهما؟

فقال: لا، لأنه دافع عن نفسه شهادته.

قلت: أي شيء يدفع؟

قال: لأنه يخشى أن تستحق الأرض فيأخذ منه الشفيع الثمن الذي أعطاه، ويرجع هو على البائع بما أخذ منه.



(١) مالك، الموطأ (رقم ٢٢٤٦)، سحنون، المدونة، باب اختلاف الشفيع والمشتري في صفة

عرض ثمن شقص (٢١٩/٤).

(٢) كذا يمكن أن تقرأ.

[كتاب الشفعة، باب ٢ - ما لا تقع فيه الشفعة]

٢٠٧ - قال: وسألته عن قول مالك: لا شفعة في بئر ولا فحل النخل^(١)، ما صفة هذه الآبار؟

فقال: إنما هي آبار الحوائط؛ إذا بلغ الرجل سهمه في الحائط والفحل والبئر، وقد قسم الحائط وعرف سهمه منه، وبقي الفحل والبئر لم يقسما، فإنه لا شفعة لإشراكه في البئر، ولا في الفحل لأنه لا يستطيع قسمتها، وأما لو كان الحائط بينهما لم يقسم، فباع سهمه [١١/ب] في البئر فإن أشراكه يأخذون سهمه في البئر بالشفعة إن شاؤوا.

قال: ولو كانت آبار كثيرة أو فحول كثيرة مبهمة لم تقسم، فباع أحد الشركاء سهمه فيها، فإن الشفعة لأشراكه ثابتة، يأخذونها إن شاؤوا، لأن القسم يصلح فيها.

٢٠٨ - قال: قلت لعيسى: ما تفسير: «لا شفعة في بئر ولا عرصة دار»^(٢)؟

قال: هي البئر التي قد قسمت أرضها، والعرصة التي قد قسمت بيوتها، ولا شفعة للشركاء في البئر ولا في العرصة.



(١) أخرجه مالك، الموطأ (٢٢٥٩)، أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل.

(٢) مالك، الموطأ (رقم ٢٢٦١)، قال مالك: والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار، صلح فيها القسم أو لم يصلح.

[كتاب المساقاة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساقاة (١)

٢٠٩ - قال يحيى بن إبراهيم: وسألت عيسى بن دينار، عن تفسير سدِّ (٢) الحِظَارِ الذي يجوز للمساقِي أن يشترطه، ما هو، وما خَمُّ العَيْنِ، وسَرُوُّ الشُّرْبِ (٣)؟

قال: أما «سَدُّ» (٤) الحِظَارِ، فسدُّ ما حُظِرَ به على النخل بعد الجُدُرِ؛ شيءٌ يُحْظَرُ به مثل الزروب، يشترط أن يشده بربط ما وهَى منه.

قلت: فلو اشترط عليه سدُّ الحظير بالجُدُرِ، وأن يبني ما انثلم منه؟

(١) المساقاة: مشتقة من سقي الثمرة، وهي إجارة على عمل في حائط بجزء من غلته، وهي جائزة عند الجمهور، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٣/٥).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «سَدُّ» بالسین المهملة.

(٣) الموطأ (٢٢٧٣)، قال مالك: والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقِي سدُّ الحِظَارِ، وخَمُّ العَيْنِ، وسَرُوُّ الشُّرْبِ، وإبار النخل، وقطع الجريد، وجذ الثمرة.

(٤) قال عبد الملك بن حبيب: «سَدُّ» هي عندنا بالشين، وهي رواية مطرف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن القاسم، وأما ابن نافع، فكان يرويها بالسین على معنى سد ثلمها، وكل ذلك جائز في اللفظ والمعنى والاشتراط. ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (٨٤/٢). وينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٣٠٧/٧). ابن عبد البر، الاستذكار (٢٢٤/٢١).

فقال: إن كان ما انثلم منه يسيرا فلا بأس به، وإن كان شيئاً كثيراً تعظم فيه المؤونة فلا خير فيه، فإن وقع هذا رُدَّ إلى مساقاة مثله، وكان له قيمة ما بنى له مبنياً^(١).

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن [ابن]^(٢) نافع مثل ذلك في الكراهية، وقال: يرد إلى أجر مثله.

قال: وأما «خَمُّ العَيْنِ»، فكنسها وإصلاحها^(٣).

و«سَرُّو الشَّرْبِ»^(٤) تنظيف مستنقع الماء الذي يكون حول النخلة والشجر، عند أصلها؛ الحُفيرة التي تجتمع فيها الماء التي تسقى به، فتلك الحُفيرة يقال لها الشُّرْبَة، وسَرُّوها؛ بتنقيتها وإصلاحها^(٥).

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال: و«إِبَارُ النَّخْلِ» تذكيرها.

و«الضَّفِيرَةُ»^(٦)؛ مَحْبَسُ الماء الذي يبني لِيُحْبَسَ فيه الماء، فيصير

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٦٢/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة الخطية.

(٣) سحنون، المدونة (١١/٥). ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (٨٥/٢). القنازعي،

تفسير الموطأ (٥٦٢/٢). ابن عبد البر، الاستذكار (٢٢٤/٢١)

(٤) قال القاضي عياض: «وسَرُّو الشَّرْبِ»، بفتح السين المهملة، وسكون الراء في الكلمة

الأولى، وفتح الشين المعجمة، وفتح الراء في الكلمة الثانية القاضي عياض، التنيهات المستنبطة (ص: ١٤٥٣). وكذلك قال اليفرنى، الاقتضاب (٣٠٤/٢): والشَّرْب مفتوحة الشين والراء، جمع شُرْبَة كذلك، وهي أحواض تصنع حول النخل والشجر، وتملأ ماء، فتكون منها ري النخل والشجر.

(٥) سحنون، المدونة (١١/٥). القنازعي، تفسير الموطأ (٥٦٢/٢).

(٦) الموطأ (رقم ٢٢٧٣)، قال مالك: صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه

فيها من بئر يحفرها، أو عين يرفع في رأسها، أو غراس يغرسه فيها، يأتي بأصل ذلك من عنده، أو ضفيرة بينها تعظم فيها نفقته.

بركة، وهي أيضا الساقية^(١).

و«القَفُّ»^(٢) هو مطرح ماء الزرنوق^(٣)، وحيث يقع، أو ماء الساقية التي يُسنى بها، أو الغَرْبُ أو الدَّلُو.

وقال: «العين الواتنة»^(٤) هي الدائمة الغزيرة^(٥).

قال: وقال محمد بن عيسى مثله.

٢١٠ - قال: وسألته عن قول مالك: لا يصلح للرجل أن يساقي الرجل، ويشترط ربّ الحائط على العامل أن يغرس له كذا وكذا نخلة، يأتي العامل بالأصل من عنده^(٦)، قلت: هذا قد تبينت كراهيته لما اشترط رب المال من

(١) ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (٨٦/٢).

(٢) ليست هذه الكلمة في موطأ يحيى، ورواها أشهب، عن مالك، قال أشهب، عن مالك: ولا يشترط على العامل إصلاح كسر الزرنوق، واستخف إصلاح القفّ. ذكره ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٣٠٦/٧)، وذكرها عبد الملك بن حبيب، تفسير غريب الموطأ (٨٥/٢) فقال: وأما «رُمُّ القفّ» فإنه القف مسقط ماء السانية، ومسقط ماء الغرب أو الدلو، ذلك القف. وينظر: الباجي، المتقى (١٢٦/٥).

(٣) قال في لسان العرب (٤٠/٦): الزرنوقان؛ حائطان تبنيان على رأس البئر من جانبيها، فتوضع عليهما النعامة، وهي خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة فيستقى بها، وهي الزرانيق.

(٤) كذا في الأصل بالتاء المثناة، قال القاضي عياض، مشارق الأنوار (٢٧٩/٢): الواتنة الثابت ماؤها لا يغور ولا ينقطع، كذا عند الأصيلي، وابن عتاب بتاء بائنتين فوقها بعدها نون، وكذا عند الظلمنكي، ولسان الرواة: وائنة بتاء مثلثة، وهما صحيحان، والأشهر الأول وبالوجهين قرأها ابن بكير.

(٥) الموطأ (رقم ٢٢٨٥)، قال الإمام مالك: ولن تجد أحدا يساقي في أرضين، سواء في الأصل والمنفعة إحداهما بعين وائنة غزيرة والأخرى بنضح على شيء واحد، لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، والوائنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع.

(٦) الموطأ (رقم ٢٢٧٣)، قال: صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها، أو عين يرفع في رأسها، أو غراس يغرسه فيها، يأتي بأصل ذلك من عنده.

الزيادة، فكأن مالك لا يرى بأساً إذا أتى ربُّ الحائط بالأصل من عنده؛ أن يشترط الغرس على العامل في الحائط؟

قال: أما الأصل [١٢/أ] اليسير الذي لا يعظم في غرسه المؤونة فلا بأس به، وهو بمنزلة شدِّ الحِطَّار، وخَمَّ العَيْن، وسَرَوُ الشَّرْب، وأما أن يشترط أن يغرس له نخلاً كثيرة فلا خير فيه، وإن أتى به رب الحائط من عنده، لأنَّ الحِطَّار يدخله، وهو بمنزلة ما لو اشترط عليه شدِّ الحِطَّار بالحجر، فإن وقع هذا كان العمل على مساقاة مثله^(١).

قلت: فإن وقع على أن يغرس له العامل نخلاً يأتي بالوَدِيَّ من عنده؟

قال: يُعطى العامل أُجْرَةً مثله فيما سقى وعالج، ويُعطى قيمة غرسه مقلوعاً كما جاء به من عنده وديّاً يوم غرسه، وتفسخ المساقاة في الوجهين جميعاً، ويرجع إلى الحائط إلى مساقاة مثله.

قال: وأخبرني يحيى، عن ابن نافع مثل ذلك في قيمة الغرس، وقال: يردّه إلى أُجْرَةٍ مثله في المساقاة.

٢١١ - قال: وسألته عن فعل عبد الله بن رواحة إذا^(٢) كان يَخْرِصُ ثمرة خيبر الذي أقره النبي ﷺ بأيدي اليهود مساقاة، ثم يقول لهم إن شئتم فلي، فكانوا يأخذون^(٣)، أيجوز ذلك للمساقين وللشريكين؟

فقال: لا يعمل بذلك، ولا يصلح اقتسامه إلا كيلاً، إلا أن تختلف

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٢/٥٦٣).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «إذا».

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٢٦٨)، من حديث سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال لليهود يوم افتتح خيبر: أقركم ما أقركم الله، على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكي، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص^(١).

قال: وقال يحيى بن يحيى: ما حُظِرَ بالزرب فهو شُدُّ، وما حُظِرَ بالجُدْرِ فهو سَدُّ، ثم قال: الشَّدُّ ما يُرِيظُ، والسَّدُّ ما سَدَّ ثُلْمَةً، وما حُظِرَ بالجُدْرِ. قال: وروينا عن مالك: سَدُّ، وابن القاسم كان يقول: شُدُّ^(٢).

قال يحيى: قال مطرف^(٣): شُدُّ الحِظَارِ، وقاله حبيب الكاتب، وهو صوابه.

٢١٢ - قال: وقال لي عيسى بن دينار: إذا اشترط العامل أحد المساقين على صاحبه زيادة يُزَادُها عليه، أو اشترط العامل رقيقا ليسوا من الحائط، أو اشترط ربُّ الحائط أن يخرج من رقيق الحائط، أو من بقره شيئا، أو اشترط الداخل بياضا ليس هو تبع، أو اشترط ربُّ المال أنه يزرع في البياض، أو اشترط العامل على رب المال أن البَدَرَ عليه، أو نصفه، أو اشترط على رب المال نفعه رقيق الحائط أو بعضهم، فعمل العامل في جميع هذا، فهو يردُّ إلى مساقاة مثله ويتراذان الفضل، ولا يشبه هذا القراض^(٤).

ولا بأس بالمساقاة إلى أجلٍ بَيْنَ بينهما^(٥) [١٢/ب] جميعا، لا يجوز لواحد منهما الخروج منه، وينبغي أن يكون انقضاء الأجل الجداد، فإن كان

(١) عبارة القنازعي أكثر إسهابا من هاهنا، قال عيسى بن دينار: ليس العمل في المساقاة على فعل عبد الله بن رواحة في خرصه على اليهود، ولا تصلح القسمة في المساقاة إلا كيلا، إلا أن تختلف حاجة المساقين، مثل أن يريد أحدهما أن يبيع نصيبه من الثمرة، ويريد الآخر أن يأكلها ولا يبيعها، فيقتسمانه حينئذ بالخرص. القنازعي، تفسير الموطأ (٥٥٩/٢).

(٢) ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (٨٤/٢). اليفرنى، الاقتضاب (٣٠٣/٢).

(٣) ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ (٨٤/٢). اليفرنى، الاقتضاب (٣٠٣/٢).

(٤) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٦١/٢).

(٥) في الأصل غير واضحة، وكذا يمكن قراءتها.

إلى أبعد [من] ^(١) الجداد فلا خير فيه، لأنَّ العامل يعمل في الحائط بعد الجداد عملاً لا يكون له منه شيء، فإن وقع هذا فسخت المساقاة ورُدَّ إلى مساقاة مثله فيما قد عمل.

قال يحيى: وكُرِّهَ ما طال من الأجل وبعُدَ، ولا بأس بالعشر سنين فدونها ^(٢).

قال يحيى: وهو قول أهل العلم، وقد سمعناه عنهم.

قال: وإذا اشترط العامل أنَّ النفقة كلها، والعمل، والمؤونة على ربِّ الحائط، وإنما يعمل الداخل بيده فقط، وهذا يُرَدُّ إلى أُجْرَةِ مثله.

٢١٣ - قال: وقال يحيى: سألت عبد الله بن نافع، عن كراهية مالك للعامل في الحائط أن يشترط رقيقاً ليسوا في الحائط ^(٣)، ولمَّ كَرِهَ ذلك؟

فقال ابن نافع: لست آخذ بهذا القول، ولا أرى بأساً إذا اشترط عدداً من الرقيق أن يساقه على ذلك، وإنَّ اشترط من ليس في المال يومئذ ^(٤).

قال يحيى بن إبراهيم: قول مالك أحسن، وقد [روى] ^(٥) ابن القاسم عن مالك؛ أنه لا بأس أن يشترط العامل الغلام، أو الدابة، في المساقاة، وإن لم يكن ذلك في الحائط إذا كان حائطاً عظيماً ذا بال ^(٦).

٢١٤ - قال: وسألت عيسى عن الحائط يُسَاقَى وفيه رقيق، ولا يشترطهم العامل ولا يذكرون عند مُواجَبَةِ المُساقاة، ثمَّ يريد أن يدخلهم في عمل

-
- (١) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق.
 - (٢) سحنون، المدونة (١٢/٥).
 - (٣) سحنون، المدونة (٤/٥). النوادر والزيادات (٣٠٤/٧).
 - (٤) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٦٤/٢).
 - (٥) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق.
 - (٦) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٦٤/٢). وينظر: المدونة (٧/٤).

الحائط، فيُنَاكِرُهُ رَبُّ الحَائِطِ، ويقول إنَّما ساقيتك على آلا تعمل برقيقي،
وقال العامل: بل على أن أعمل بالرقيق؟

فقال: يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يُمِضِيَ رَبُّ الحَائِطِ الرقيق، فتلزمه
المساقاة إلى أجلها^(١).

قال: وإنَّ عَمِلَ العامل في الحائط بالرقيق أياما، بِعِلْمِ رَبِّ الحَائِطِ، ثمَّ
أراد رَبُّ المَالِ^(٢) إخراجهم لم يكن ذلك له، وكذلك إنَّ سقى العامل في
الحائط أياما دونهم، ثمَّ أراد إدخالهم فمنعه رب الحائط كان ذلك له،
ولزمت العامل المساقاة ولم يكن له إلى الرقيق سبيل، ولا يكون في الحائط
إلا أن يشترطهم العامل، وذلك أنَّ رَبَّ المَالِ يقول لو اشترطتهم علي
ما ساقيتك إلا على كذا وكذا بما [أ/١٣] هو أقلّ ممَّا ساقاه عليه أولا.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

٢١٥ - قال: وسألته عن تفسير ما يعرف به إن كان البياض تبعا للأصل^(٣)

أو لا؟

فقال: قال لي ابن القاسم: تفسير ذلك أن يُنْظَرَ إلى كراء الأرض فيما
تُكْرَى، وإلى الأصول التي فيها كم [ثمن]^(٤) ثَمَرَتِهَا، من وسط ما جرت عليه
السنون، وينظر ما نفقتها، فيُلْغَى ما يدخلها من النفقة، ثمَّ ينظر إلى ما بقي
بعد النفقة؛ كم بلغت ثمن^(٥)، وإلى كراء الأرض، فإن كان الكراء الثلث
والذي يبقى من ثمن الثمرة الثلثان جازت فيه المساقاة.

وتفسير ذلك؛ لو أنَّ رجلا كان له حائط ينفق في مؤنته وسقيه مائة دينار،

(١) نقل ابن أبي زيد قول عيسى بن دينار، النوادر والزيادات (٧/٣٠٥).

(٢) في الأصل: «الحائط»، وقد خط عليها الناسخ، وأثبت بعدها: «المال»

(٣) الموطأ (رقم ٢٢٦٩).

(٤) زيادة في حاشية النسخة، أشار إليها الناسخ في الأصل.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «بلغت ثمن».

وهو يبيعه بمائتي دينار، فإنَّ غَلَّتْهُ الآنَ مائة دينار، فإذا كان الأرض كراؤها خمسون دينارا فأدنى، وما يبلغ ثمن الثمرة بعد النفقة مائة دينار جازت فيه المساقاة، ولا أحسب النفقة، ولو حسبت النفقة وأصل ثمن الثمرة وكان كراء الأرض مائة، وإنما يبيع الثمرة بمائتين، فإن^(١) أجازته أحد كانت الأرض نصف الغلة، ولا تجوز إلا على ما فسرت لك بعد النفقة، تنظر أبدا إلى ما يبقى من ثمن الثمرة وإلى كراء الأرض، فإن كانت الثلث فأدنى جاز. وكذلك سمعت من أرضى من أهل العلم يفسره، وهو رأيي^(٢).

ورواه أصبغ عن ابن قاسم.

قال يحيى: إذا كانت الأرض في المساقاة تبعا فلا بأس أن يتركها ربها للعامل، فإن شحَّ وأبى من ذلك فلا يجوز لربِّ الحائط أن يشترط من البياض أكثر ممَّا له من السواد.

قال: ويكون للزريعة في هذه المسألة من العامل كلَّها، فإن لم يكن كذلك فلا خير فيه ولا يجوز، وقاله أصبغ.

ولو اشترط رب الأصل في البياض حصّة دون حصّته في الثمرة جاز ذلك، لأنّه لو ترك البياض كلّه للدخل كان جائزا، وهو قول أصبغ.

وقال عيسى عن ابن القاسم: لا يجوز من ذلك إلا أن يكون لاشتراطه من الزرع مثل اشتراطه من الثمرة، مكافئه في [١٣/ب] الاسم، نصفًا ونصفًا، أو ثلثًا وثلثًا، أو ما سمّيًا من العدد.



(١) كذا يمكن أن تقرأ: «فإن».

(٢) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٦٣/٢).

[كتاب كراء الأرض]

٢١٦ - قال يحيى: وسألت عيسى بن دينار عن الذي يأخذ به في كراء الأرض^(١)؟

فقال: قد سمعت في ذلك اختلافا كثيرا، والذي رضيت من ذلك وأخذ به أن الأرض لا تكرى بشيء إذا زرع فيها نبت^(٢).

قال عيسى: وأخبرني ذلك بعض أهل العلم، عن ابن كنانة^(٣).
وقال لي يحيى مثله. قال: وهو من قول مالك.

قال عيسى: وأخبرني ابن القاسم، عن مالك أنه قال: لا تُكرى الأرض بشيء مما يؤكل أو يشرب، كان مما يخرج منها أو لم يكن، كان مما إذا زرع فيها نبت أو لم ينبت، أو لم يكن.

قال ابن القاسم: وذلك فيما أرى من قبيل الطعام بالطعام متفاضلا وإلى أجل^(٤).

قال يحيى: وروى أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك مثل ذلك.

قال عيسى: وأخبرني بعض أهل العلم، عن عبد الله بن نافع، أنه قال:

(١) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٢٢٨٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟ فقال: «أما بالذهب والورق فلا بأس».

(٢) سحنون، المدونة (٤/٥٤٣). القنازعي، تفسير الموطأ (٢/٥٦٥).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار (٢١/٢٣١).

(٤) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٦٦).

لا تكرر الأرض بقمح، ولا شعير، ولا سلت، ولا بأس أن تُكرر بسائر ذلك على أن يزرع فيها خلاف ما يستكرها به^(١).

قال يحيى: وأخبرني بذلك محمد بن خالد، عن ابن نافع.

قال: وقال عيسى فيمن أكرى على شيء ممّا قال هؤلاء الثلاثة، فکراؤه جائز، ولا أفسخه^(٢).

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، قال: إنّما يُكره أن تكرر الأرض بشيء ممّا يخرج منها إذا كان ذلك ضامنا على المستكري، رفع أو لم يرفع، فأما أن يكرها ببعض ما يخرج منها، من زرعه الذي يزرع فيها، نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فذلك حلال^(٣).

قال عيسى: من أكرها على هذا فسخ كراؤه، وإن كان قد عمل فلبس الأرض كراؤها عينا.



(١) اختصار المبسوطة لابن رشد (رقم ١٥٢٠)

(٢) نقل القنازعي، قول ابن نافع، وتعقيب عيسى بن دينار عليه، وقال: ومن أكرها بمثل

ما قال ابن نافع لم أفسخ كراءه إذا عمل وتمّ عمله، وأمّا قبل أن يعمل فالكراء مفسوخ.

(٣) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٦٦/٢).

[كتاب المكاتب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثقتي بالله، وصلى الله على محمد

باب المكاتب

[كتاب المكاتب، باب ١ - القضاء في المكاتب]

٢١٧ - قال يحيى: وسألته عن قول مالك: وإن هلك مكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا معه في الكتابة، أو كاتب عليهم؛ ورثوا ما بقي من المال بعد أداء الكتابة^(١). قلت: كأنه يرى أنهم إن لم يولدوا في الكتابة أو لم يكاتب عليهم أنهم لا يرثه^(٢) وأن ميراثه لمولاه؟ فقال: نعم، هو قوله.

قال: ومكاتب بني المتوكل الذي ورث ابنته منه^(٣)، أراها ولدت في الكتابة أو كاتب عليها^(٤).

(١) مالك، الموطأ (رقم ١٥٤٤).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «يرثه».

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٥٤٥)، عن حميد بن قيس المكي، أن مكاتباً كان لابن المتوكل، هلك بمكة، وترك عليه بقية من كتابته، وديونا للناس، وترك ابنته، فأشكل على عامل مكة القضاء فيه، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأل عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك؛ إن ابدأ بديون الناس، ثم اقض ما بقي من كتابته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

(٤) القنازعي، تفسير الموطأ (١/٤١٤). وقد عاب أبو عمر بن عبد البر على من قال بهذا =

٢١٨ - قال: وسألته عن الكتابة تقع بحمالة، أيضا الكتابة^(١)؟

فقال: نعم، وتسقط الحمالة^(٢).

قال: وقاله أصبغ بن الفرغ.

٢١٩ - قال: وسألته عن المكاتب يُؤدّي عنه وعن جميع من كوتب معه

من ماله، فيعتقون بما وُدِي عنهم، كيف يتبعهم [١٤/أ] به، أيقسم بينهم على قيمتهم يوم يعتقون، أم على قيمتهم يوم كوتبوا؟

قال: لا يكون على شيء ممّا قلت، ولكن على قدر طاقتهم على السعي، وعلى قدر غنائهم، فلربّما كانت الجارية في الكتابة ثمن مائة دينار، ولا تجزي جزا^(٣)، ولا تغني مغنى^(٤)، ويكون العبد الحقيير الذي ثمن عشرين^(٥) ديناراً، وهو في الغنّاء والكسب له بال، فليس ينظر في هذا إلى قيمة الأبدان، ولكن على قدر طاقتهم وكسبهم وقوّتهم على السعي^(٦).

قال: وكذلك قال لي ابن القاسم.

= القول، فإن ابنة هذا المكاتب كانت حرة ولم تكن رقيقاً، قال: قد جهل بعض من ألف في الحجة لمالك من أصحابنا أو تجاهل، فقال: إن مالكا يقول بهذا الخبر الذي ذكره عن عبد الملك بن مروان، وأن ابنة هذا المكاتب كانت معه في كتابته ولهذا ورثها منه، فإن لم يكن هذا جهلاً، فهو قبيح من التجاهل؛ لأنّ الخبر المحفوظ من وجوه أن ابنته كانت حرة.

قال أبو عمر: ومالك لا يقول بذلك، ولا يأخذ بحديث عبد الملك هذا.

- (١) كذا في النسخة الخطية: «بحمالة أيضا الكتابة»
- (٢) في تفسير القنازعي، قال عيسى: إذا انعقدت الكتابة بين السيد وعبده بحمالة، سقطت عنه الحمالة ومضت الكتابة بينهما بغير حميل (١/٤١٥).
- (٣) كذا يمكن أن تقرأ.
- (٤) كذا يمكن أن تقرأ، «ولا تغني مغنى».
- (٥) كذا في الأصل: «ثمن عشرين».
- (٦) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٧).

قال عيسى: وكذلك أيضا يتبعهم السيد إذا هلك أحدهم عن ملك، فيعتقون به.

قال: وقال لي يحيى بن يحيى: قال لي ابن نافع^(١): بل على قيمتهم يوم عتقوا، وليس على قيمتهم يوم كوتبوا، وذلك لأنهم ربّما كوتبوا وفيهم الأطفال ومن لا غناء به، فيعتقوا بما أدّى عنهم وهم أهل قوّة وسعي، ولعلّ بعض من كان قويا يوم كوتبوا قد ضعف حتّى لا يكون عنده غناء حين عتقوا، فإنّما يتبعهم بما أدّى عنهم على قدر قيمتهم، يوم عتقوا بأدائه عنهم^(٢).

قال يحيى: قال ابن نافع، وكذلك يتبعهم السيد أيضا إذا عتقوا، فمات أحدهم إذا مات عن مال.

قال: وقال عيسى: قال ابن القاسم في المكاتب يكون بين الشريكين، فيقاطعه أحدهما بغير إذن شريكه؛ فقال: قال مالك: إن عجز المكاتب فرقته للذي تمسك بالرق خالصا، إلّا أن يشاء أن يأخذ نصف ما يفضله به الذي قاطعه، وإن شاء أسلمه فكان العبد له خالصا، وإن مات العبد كان ميراثه للذي لم يقطع إلّا أن يكون الذي قاطع قد أخذ أكثر ممّا ترك العبد، فيرجع عليه، فيأخذ منه نصف ما يفضله^(٣).

قال يحيى بن إبراهيم: غلط ابن القاسم في هذه الرواية عن مالك، وهي واضحة في رواية مطرف^(٤).

قال: قال ابن القاسم: وإن قاطعه بإذن شريكه، ثمّ مات العبد أو عجز، فقال: إن كان عجز وكان الذي لم يقطع قد استوفى مثل ما أخذ الذي قاطع

(١) في الأصل: «القاسم نافع»، وقد خط الناسخ على كلمة «القاسم».

(٢) ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (١٣/؟؟؟).

(٣) سحنون، المدونة (٣/٢٣٨). القنازعي، تفسير الموطأ (١/٤١٦).

(٤) ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (١٣/١١١). ابن رشد، البيان والتحصيل (١٥/٢٤٨).

أو أكثر، كان العبد بينهما نصفين، وإن كان أقل خَيْرَ الذي قاطع بين أن يدفع إليه نصف ما يفضله به، ويرجع في حصته من العبد، ويكون العبد كله للذي لم يقاطع. ^(١) وإن مات العبد استوفى الذي لم يقاطع [من تركة] ^(٢) العبد جميع ما بقي له من الكتابة وكان الباقي بينهما [نصفين] ^(٣) . . . ^(٤) [١٤/ب] والعجز مختلفان فيمن قاطع بإذن شريكه إذا عجز، فكان الذي لم يقاطع قد أخذ مثل ما أخذ الذي قاطع أو أخذ. . . ^(٥) كان بينهما نصفين، وإن مات وقد أخذ الذي لم يقاطع وأكثر استوفى جميع ما بقي له من الكتابة، ولم يكن لمن قاطع شيء مما ترك المكاتب حتى يستوفى الذي لم يقاطع جميع كتابته، ثم يكون ما بقي بينهما على قدر مالهما من المكاتب.

قال: وأنبأني يحيى بن يحيى: قال: سألت عبد الله بن نافع، عن أحد الشريكين يقاطع المكاتب بغير إذن شريكه ثم يعجز أو يموت، وأخبرته بقول مالك في ذلك، يعني مثل رواية ابن القاسم؟

فقال: لست أعرف هذا الذي تقول من قول مالك، وأرى أن يفسخ، ويرجع على نصيبه من الرق إن عجز، ومن الميراث إن مات على ما أحب شريكه أو كره، أو على ما أحب هو أو كره.

قال ابن نافع: وليست حاله كحال من واطع بإذن شريكه ^(٦).

-
- (١) سحنون، المدونة (٢٣٨/٣). ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (١١١/١٣).
- (٢) لم تستطع قراءة هذا الموضع بسبب سوء التصوير، واستدرسته من تفسير الموطأ للقنازعي (٤١٧/١).
- (٣) لم تستطع قراءة هذا الموضع بسبب سوء التصوير، واستدرسته من تفسير الموطأ للقنازعي (٤١٧/١).
- (٤) مقدار بضع كلمات لم يتمكن من قراءتها بسبب سوء التصوير.
- (٥) مقدار كلمة لم نتيبها، ولعلها: «نصف».
- (٦) القنازعي، تفسير الموطأ (٤١٧/١).

قال يحيى بن إبراهيم: هذا أصوب ما قيل فيه، وأصحّه في رواية مطرف عن مالك، وما كان من خلاف، وهذه الرواية فتوهم^(١) وهو ساقط.

٢٢٠ - قال: وسألت عيسى عن مكاتبين، كاتباً كتابته واحدة، فَجَرَحَ أحدهما جَرْحاً فيه عَقْل، فعجز عن أدائه، فأذاهُ صاحبه حين خاف العَجْزَ بِعَجْزِ الجارح، ثم عتقا بعد ذلك بسعايتهما، أَيَتَّبَعُهُ بذلك الجرح الذي أدى عنه؟

فقال: إن كان أجنبياً أو من لا يعتق عليه إن مات فنعم^(٢).

قال: قلت: لو كان أحدهما جرح صاحبه خطأ ولا رحم بينهما؟

قال: يقال للجارح: أَدَّ عَقْلَ ما جنيت، ويكونان على كتابتهما، وَقُصِّرَ لهما عقل الجرح ممّا عليهما بحسب ذلك لهما من آخر نجومهما، فإذا عتقا اتبع المجروح الجارح بنصف عقل الجرح، وذلك لما قضى عنه به منهما فيما كان عليه من كتابته، إن كان النصف^(٣) [١٥/أ] يصير على كلّ واحد منهما في قدره، وما يقع عليه من الكتابة النصف، فإن كان الذي يقع على كلّ واحد منهما يختلف، اتبع المجروح الجارح من عقل الجرح إذا عتقا بقدر ما قضى به عنه على حساب ما كان يقع عليه من الكتابة.

فإن عجز الجارح عن أداء عقل الجرح، فلما خاف المجروح أن يعجز بعجز الجارح إذا عقل الجنابة كلها، أو أدى نصفه، وكان الذي يقع عليه من الكتابة نصفها، وأدى الجاني النصف اتبعه إذا عتقا بجميع عقل الجنابة، لأنّهما إذا اعتدلا في الغرم، فكأنّهما إنّما أدا بالكتابة وبقي عقل الجنابة.

قال: وإذا أدى المجني عليه جميع العقل عن الجاني خوفاً من العجز،

(١) كذا يمكن أن تقرأ، والله أعلم.

(٢) القنازعي، تفسير الموطأ (١/٤١٧).

(٣) قوله: «إن كان النصف» كذا يمكن قراءتها، بسبب سوء التصوير.

اتبعه إذا عتق بالعقل كله، ونُصِّفَ ما أدَّى عنه وعن نفسه، لأنه كأنه إنَّما أدَّى ما كان بقي عليهما من الكتابة من ماله فعتقا بذلك، وبقي العقل بحاله عن الجاني^(١).

قال: وكذلك قال ابن القاسم.

قال: قال ابن القاسم: فلو كان أخوه أو بعض من ملكه عتق عليه، فإنَّه لا يرجع عليه بشيء.

قال: فقلت لابن القاسم: لم لا يرجع عليه وإن كان أخوه أو بعض من يعتق عليه، وأنت قد قلت: لو أنَّ أخوين كاتباً كتابة واحدة فجنى أحدهما على رجل أجنبي، فلم يجد ما يؤدي في جنايته، فأدى ذلك أخوه الذي لم يجن، حتَّى خاف العجز بعجز أخيه أنه يرجع عليه بما أدى عنه؟

قال: لأنَّ ذلك المال يؤدي إلى أجنبي، وليس يوصي^(٢) في شيء من الكتابة ولا العتق، وإن هذا إذا جنى أحدهما على صاحبه، فأداه المجنى عنه إنَّما يصير عتقا يعتقان به جميعاً، فلما صار عتقا لم يرجع على أخيه بما فيما عتق به بشيء.

قال يحيى بن إبراهيم: رجع ابن القاسم عن هذه المسألة، ورواها أصبغ، وقال: لا يرجع عليه بما [١٥/ب] أدى عنه، وإن كانت الجناية على أجنبي، لأنَّه ملك افتكه منه حين أدَّى عنه كما لو اشتراه وهو مكاتب، فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشيء منه.

٢٢١ - قال: وسألته عن مجوز للمكاتب الرجوع عليه ممن كوتب معه إذا اعتقوا بمال أحدهم؟

فقال: سألت ابن القاسم في ذلك، فقال لي: انظر إلى كل من كان يعتق

(١) تفسير الموطأ، القنازعي (٤١٨/١).

(٢) كذا يمكن أن تقرأ.

عليه إذا اشتراه وملكه بوجه من الوجوه برحمه، فإذا أعتق ذلك بما يؤدى عن لم يتبعه بشيء، وكل من لو اشتراه أو ملكه لم يعتق عليه برحمه منه، فإنه يتبعه بما عتق فيه من ماله.

٢٢٢ - قال: وسألت يحيى بن يحيى عن ذلك، فأخبرني بمثل هذا عن عبد الله بن نافع.

قال: قال عيسى بن دينار: إلا امرأته أيضا لا يتبعها ولا ترثه إن مات، وكذلك قال مالك.

قال يحيى بن إبراهيم: والزوج مثله إن عتق بسعاية المرأة، ومالها لم يرجع عليها^(١) بشيء، وإن مات لم يرثها، وأيهما مات عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أخذ السيد ما بقي من مال الميت من جميع الكتابة، وورث بقية المال بالرق، ولا يرجع السيد على الذي عتق منهما بشيء مما عتق به من مال الميت منهما، كما أن الميت نفسه لو كان حيا لم يرجع عليه بشيء^(٢).

٢٢٣ - وسألته عن المكاتب يموت عن أم ولد، وولد، ولم يترك مالا تؤدى به نجومهم إلى أن يبلغوا السعي، أتباع لهم، ويؤدوا ثمنها عنهم؟ فقال: نعم، أرى أن تُباع، فيؤدوا بثمنها نجومهم حتى يبلغوا السعي فيسعون، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا رقوا^(٣).

٢٢٤ - قال: وسألت يحيى بن يحيى عن ذلك، فقال: سألت ابن نافع عن ذلك، فقال: لا تُباع لهم، ولا يُمكَّنوا منها إلا أن يكون في ثمنها ما إن بيعت به عتقوا فيه^(٤).

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) القنازعي، تفسير الموطأ (٤١٨/١).

(٣) القنازعي، تفسير الموطأ (٤١٩/١).

(٤) القنازعي، تفسير الموطأ (٤١٩/١).

قال: قلت: لم، أليس مالا من مال أبيهم، ولا تباع لهم، ولا يمكننا إذا في ثمنها ما يؤدوا به نجومهم إلى أن يبلغوا السعي؟.

قال: ليس ذلك لهم.

٢٢٥ - قال: وسألته عن قول مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد ومالا، فقال مالك: هي مملوكة لسيد المكاتب، قلت: لم رقت وقد ترك سيدها مالا لو كان معها ولد عتقوا فيه؟

فقال: إنما هي مال من الأموال، إن عتق سيدها كانت أم ولد له، وذلك أنها تبع له كما تتبع إذا عتق ماله، فلذلك تعتق أم الولد بعتق ولد سيدها^(١).

قلت: رأيت [١٦/أ] إن مات وتركها ولم يترك مالا، وقد كوتب معه غير ولده، فأدوا وعتقوا بعد موته، أتعتق بعتقهم، وهل لهم أن يتبعوها كما كان لسيدها إذا خاف العجز، فيعتقون بثمنها، أم لا يقال هي مال من مال الميت، تباع ويستعينون بثمنها في كتابتهم إن أرادوا ذلك، ويتبعهم سيدهم بمثنها إن عتقوا؟

قال: وإن استغنوا عنها وعتقوا لم تعتق معهم، ورقت للسيد، وقال: لا تعتق أمٌ ولد المكاتب إلا مع سيدها أو مع أم ولده، كان ابنها أو لم يكن.
قال: وأخبرني يحيى، عن ابن نافع، مثله.

قال يحيى بن إبراهيم: لا تعتق أمٌ ولد المكاتب أبدا في كتابة المكاتب إذا مات إلا مع ولد المكاتب، أو ولده إذا كان معه في الكتابة، وأمّا مع غيرهما من ولد أو أخ فلا، ولكنهم يردون بقية الكتابة، ويرثون بقية المال ويسترقون أمٌ ولدٍ صاحبهم^(٢).

٢٢٦ - قال: وسألته عن الإخوة إذا كاتبوا كتابة واحدة، فمات أحدهم

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (١/٤١٩).

(٢) القنازعي، تفسير الموطأ (١/٤١٩).

عن مال، وترك ولدا معه في كتابته، فإن جعلت المال للميت فهم إخوته، ولو ملكهم عتقوا عليه، وإن جعلت المال لبنيه الذين كُوتبوا معه وعتقوا، وأعمامهم إخوة الميت بما ودوا من مال الميت، وهم لو ملكوهم لم يعتقوا عليهم، لأنهم أعمامهم، فقال مالك: لا يرجعون عليه بشيء من ذلك. قلت: لم قال ذلك مالك ولم جعل المال^(١)؟

فقال: ما أقول إلا بقول مالك.

قال أصبغ: إذا كانت التأديئة من مال الميت لم يرجع بنوه على أعمامهم بشيء، وإن كانت التأديئة من أموالهم فإن لهم الرجوع كما لو كوتب هو وهم ابتداء، فإنما عتق بتأديتهم لأنها كتابة واحدة جرت عليهم، ودخلوا فيها، وهي والابتداء سواء. قال: قال مالك: وكذلك لو لم يكن له ولد؛ أن إخوته كانوا يؤدون ماله عن أنفسهم، ويرثون البقية، ولا يتبعهم السيد بشيء من ذلك، وجعل مالك المال للأخ الهالك، فلذلك لا يتبعهم الوالد كما كان الأخ لا يتبعهم، وإنما حجبهم الوالد عن بقية المال بتعددته^(٢)

قال: وقال لي يحيى بن يحيى: سألت ابن نافع عن ذلك، فقال: المال مال الولد ولهم أن يتبعوا أعمامهم إخوة الميت بما أدوا عنهم مما عتقوا به.

قال يحيى: قال ابن نافع: وأنا لا أرى أن يرث المكاتب إذا مات عن مال ممن كوتب معه أحد إلا الولد خاصة، وأما الإخوة [١٦/ب] والآباء وغيرهم فلا أرى أن يرثوه، وللسيد أن يتبعهم بما عتقوا فيه عن مال الميت، ولسد أخذ فيه بقول مالك.

قال يحيى بن إبراهيم: وقال لي أصبغ، عن ابن القاسم، قال: أصل هذا أن كل نفر يكونون في كتابة واحدة، فعجز بعضهم وأدى بعض؛ أن كل من

(١) كذا العبارة غير تامة.

(٢) كذا يمكن أن تقرأ.

كان يتبعه فذلك الذي لا يرثه إذا مات، وكل من لا يتبعه إذا أدّى عنه فذلك الذي يرثه، وهو الوالد وولد الولد والإخوة والأبواه والجدود.

وقال لي أصبغ: أرى أن يتوارث أهل الأرحام جميعا كالأحرار.



[كتاب المكاتب، باب ١١ - ما لا يجوز من عتق المكاتب]

٢٢٧ - قال: وسألته عن ما أجاز مالك لسيد المكاتبين من عتق من لا منفعة فيه للمكاتبين بغير رضاهم، فذكر في ذلك الكبير الفاني والصغير والطفل الذي لا منفعة له^(١)، قلت: لِمَ جَوَّزَ له مالك عتق الصغير وهو يشب ويكبر، فعسى أن يكون أقواهم يوما على السعي؟

فقال: هذا يطول من أمره، وهذا لا يدرى أيكون أم لا، فيرد الآن عتقه بشيء لا يدرى أيكون أم لا؟! فرأيت على ما قال مالك.

قال: وقال لي يحيى بن يحيى: قال لي ابن نافع: أمّا أنا فأقول: إنّه لا يجوز له عتق الصغير، ولا يعتق بغير رضاهم، إلّا من ترجى له منفعة يوما، ولا يزداد إلّا ضعفا.

٢٢٨ - قال: وسألته عن قول مالك في المكاتب يؤدّي نجومه معجلة، وعليه ضحايا اشترطت عليه في كتابته، فقال مالك: لا يعتق حتّى يؤدي قيمة تلك الضحايا. قلت: كيف تُقَوِّم عليه المعجلة كلّها أو قيمتها على قربها وبعدها؟

فقال: بل قيمتها معجلة نقدا، لأنّها بمنزلة نجوم باقية عليه، ألا ترى أنّه إذا أراد أن يتعجّل العتق، فأدّى نجومه لم يكن له أن يقول أنا أعجلها لك الآن على قيمتها إلى أجلها على قربها وبعدها، ولكن ينقده إياها وافرة تامة،

(١) الموطأ (رقم ١٥٩٦).

والضحايا كبعض النجوم التي لم تحل، إن غَرِمَ قيمتها معجّلة نقدا مع نجومه التي غرم عتق، وإلا فلا شيء له من العتاقة حتّى تنقضي آجال الضحايا ويؤديها^(١).

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

٢٢٩ - قال: وسألته عن العبد يكاتب على نفسه وعلى أم ولده، أيجوز له أن يطأها أم لا؟

لا يجوز له أن يطأها، لأنّه حين كاتب عليها كأنّها قد خرجت من ملكه، وصارت لسيّده، فإن مات المكاتب كان لها أن تسعى، وإن لم يمت وأديا فعتقا لم يكن له عليها سبيل إلاّ بنكاح جديد إن رضيت [١٧/أ] به، وولاؤها لسيد المكاتب.

قال: وكذلك قال لي ابن القاسم.

قال: وبلغني أو بلغنا عن ابن كنانة مثله.

٢٣٠ - قال: وسألته عن الكتابة؛ كيف تصلح، وكيف سنّة الوضع فيها،

وما قدره؟

فقال: يجوز للرجل أن يكاتب عبده على ما أراد من ذهب أو ورق، أو عَرَضٍ معلوم أو موصوف، أو دوابّ موصوفة، ويُنجّم عليه من ذلك من كلّ عام ما رضيا به.

قلت: فإن كاتبه بغير صفة على عَرَضٍ أو رأسٍ؟

قال: إذا قال على عَرَضٍ ولم يقل من جنس كذا أو كذا فالكتابة تفسخ، وأمّا إذا قال على رأسٍ أو عَرَضٍ من جنس كذا وكذا أو رأسٍ ولم يذكر صفةً، فله الوسط من الرقيق والوسط من جنس ذلك العَرَض.

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (١/٤٢٠).

قال: وقال عيسى: وأما الوضيعة عنه، فإنه يَضَعُ ما شا مما شاء، ليس لذلك عندنا حد.

قال عيسى: ولا ينبغي لأحد أن يترك وقد رغب الله فيه وحضَّ عليه، فإن أبي أن يَضَعَ شيئاً فذلك له، وقد ترك الفضل.

قال يحيى: حدثنا أصبغ بن الفرغ، عن عيسى بن يونس السبيعي، عن بعض رجاله، قال رسول الله ﷺ: «ما من كتابٍ ولا مهرٍ لا يوضع منه إلا وهو ملعون»^(١).

قال: قلت: وما يجوز من الشروط في الكتابة وما يكره منها؟

قال: فقال: لا بأس أن يشترط عليه ألا يسا[فر]^(٢) عنه إلا بإذنه، وألا ينكح ولا يحبس عنه شيئاً من نجومه.

قال يحيى بن إبراهيم: وهذا يلزم المكاتب دون اشتراط ألا ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده، ولا يحبس عنه شيء من نجومه، ولا بأس أن يشترط عليه ضحايا في كل عام أو ضحايا أو قميصاً موصوفة أو غير ذلك مما يتراضيان عليه.

قال: ويكره أن يشترط عليه ألا يخرج من خدمته حتى^(٣) [١٧/ب].

(١) إسناده ضعيف، فيه مجاهيل. وأخرجه سعيد بن منصور، السنن (٦١٥) من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال بمثله. وإسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث، قال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. ثم أخرجه سعيد بن منصور أيضاً (٦١٦) من حديث حريز بن عثمان، عن المشيخة، أن رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده ضعيف أيضاً، فيه مجاهيل. وأخرجه أبو نعيم، حلية الأولياء (٢٣٦/٥) بإسناد صحيح موقوفاً على يزيد بن ميسرة قال: «كل مهر لا يوضع لله فيه شيء ملعون أو غير مبارك». ويزيد بن ميسرة تابعي لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) في الأصل: «يسا».

(٣) كذا يمكن أن تقرأ.

قلت : فإن اشترط ذلك عليه؟

قال ابن القاسم : إذا وقع ذلك لم أفسخه ومضى الشرط .

قال عيسى : وبلغني عن ابن كنانة أنه قال : إن أدركت الكتابة تحدثان

ذلك فسخت ورجع عبدا لسيده، وإن تطاول ذلك مضت الكتابة والشرط .

٢٣١ - قال : وقال عيسى : وسألت عبد الرحمن بن القاسم عن رجل قال

لغلامه : أكاتبك على أن أعطيك عشر بقرات، فإذا صارت خمسين فأنت حرٌّ،

فهذه كتابتك، فرضي بذلك العبد، فقال ابن القاسم : ليست هذه كتابة،

ولا أرى لسيده أن يفسخها لما جعل له، وهو عندي مثل أن يقول الرجل :

اشهدوا إذا بلغت بقري هذه خمسين فغلام فلان حرٌّ، فذلك له، وليس للسيّد

أن يتبعهما ولا أن يفسخ ما جعل له إلا أن يرهقه دين^(١) .

٢٣٢ - قال : وسألت ابن القاسم أيضا عن رجل دفع إلى غلامه مائة

شاة، وقال اعمل فيها حتى تصير ثلاثمائة وأنت حرٌّ، فمات السيّد قبل ذلك،

فأراد الورثة أخذ الغنم منه، وقال العبد لا أدفعها إليكم .

فقال : إن رَضُوا أن يُعْتَقُوهُ الساعة ويأخذوها فذلك لهم، وإلا كانت في

يده حتى يعلم أنه لا تكون فيما بقي منها ثلاثمائة شاة .

قال عيسى : وبلغني عن ابن كنانة قال : ليست هذه كتابة، ومتى ما علم

بها فسخ .

قال : قال ابن كنانة : ولكنه إن جاء بالبقر وقد تمت خمسون قبل أن يعلم

بهذا وسيده حيٌّ عتق، قال : وإن مات السيّد لم تكن تلك الكتابة شيء، وكان

موروثا هو والبقر .

قال يحيى : والقول ما قال فيها ابن القاسم .

قال عيسى : ولا بأس أن يكاتب الرجل عبده على الغراس والبنيان، مثل

(١) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (٧٢/١٣) . الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٣١/٧) .

أن يقول له اغرس في فداني هذا كذا وكذا نخلة وأنت حرٌّ، فهذا جائز حسن [١٨/أ] فإن صنع ذلك كان حرًّا، وإلا كان رقيقًا.

قلت: فإن غرسَ النخل فعَلَقَتْ كُلُّهَا إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ التَّافَهُ؟

قال: إذا علق جَلَّهَا ولم يبس منها إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ التَّافَهُ الَّذِي لَا خُطْبَ لَهُ عَتَقَ، وَتَمَّ لَهُ الشَّرْطُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعلُقْ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ قِيلَ لَهُ: أَيْتَمَّ الْعِدَّةَ، فَإِنْ أَتَمَّهَا عَتَقَ وَإِلَّا كَانَ رَقِيقًا.

٢٣٣ - قال: وسألته عن تفسير قول مالك في الذي يضع عن مكاتبه نجما من نجومه، مِنْ أَوْلِهَا أَوْ مِنْ آخِرِهَا أَوْ مِنْ وَسْطِهَا؟ وما ذكر فيها من قسمه قيمة العبد على تلك النجوم.

[قال: قال ابن القاسم: تفسير ذلك أن يكون على المكاتب ثلاثمائة دينار، فإن^(١) كان الذي وضع عنه المائة الأولى نُظِرَ كَمْ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ تَبَاعَ نَقْدًا، فِي قَرَبِ مَحَلِّهَا أَوْ تَأْخِيرِهَا، لِأَنَّ آخِرَ النُّجُومِ لَيْسَ مِثْلَ أَوْلِهَا فِي الْقِيَمَةِ، عَلَى قَدْرِ حَالِ الْعَبْدِ وَمَلَائَةِ فِي الْأَدَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ خَمْسِينَ دِينَارًا قِيلَ: فَمَا قِيَمَةُ الثَّانِي الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنْ قِيلَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا قِيلَ: مَا قِيَمَةُ الثَّلَاثِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنْ قِيلَ عَشْرُونَ دِينَارًا كَانَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ نِصْفَ رَقْبَتِهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَقْلًا فِي الْقِيَمَةِ نِصْفَ رَقْبَتِهِ أَوْ النُّجْمِ الْأَوَّلِ، فَيُوضَعُ فِي ثَلَاثِ الْمِيتِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ عَتَقَ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى قِيَمَةِ النُّجْمِ الْأَوَّلِ، إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ نِصْفَ رَقْبَةٍ أَقْلَ، وَلَا إِلَى قِيَمَةِ نِصْفِ رَقْبَتِهِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ النُّجْمِ الْأَوَّلِ أَقْلًا، لِأَنَّهُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ نِصْفَهُ، وَالَّذِي أَخَذَ مِنَ الْكِتَابَةِ نِصْفَهَا، فَيُوضَعُ فِي ثَلَاثِ الْمِيتِ عَلَى مَا أَحْبَبُوا الْوَرِثَةَ أَوْ كَرَهُوا.

قال: وإن قالوا قد تعجل الميت أول نجم فليس ذلك له، فهو ليس كما

(١) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة الخطية، واستدرسته من تفسير القنازعي (١/٤٢٢). وبدونه لا يتم معنى الكلام.

قالوا، وذلك له، وليس هو مثل الذي يضع عن غريمه أوّل نجم، وإن وضع عنه الأوسط أو الآخر فقال هذا يحسب ويدخل ثلث الميت الذي هو أقلّ، ولا يدخل في ثلث الميت قيمة النجم الأوّل، ولا الثاني ولا الثالث إن كان أكثر من قيمة ما يصيبه من رقبته، لأنّه لو وضع عنه ذلك عنه كلّ لم يدخل في ثلث الميت إلا الذي هو أقلّ، فكذلك النجم بعينه إنّما يدخل في ثلث الميت قيمته أو قيمة ما يصيبه بقدر رقبته، لأنّ الوصايا هم وليس على الورثة في ذلك ضرر.

وإن كان النجم الأوّل هو نصفه [١٨/ب] ولم يترك الميت مالا غيره، خيّر الورثة بين أن يضعوا ذلك النجم بعينه الأوّل ويعتق الذي كان يصيبه من قيمة رقبته النصف، ويسقط عند ذلك النجم، ويكون لهم النجمان الباقيان، فإن استوفوا فذلك لهم وإن رق لم يرق منه إلا نصفه، وإن أبوا أن يجيزوا ذلك عتق ثلثه، ووضع عنه من كل نجم ثلثه، فإن عجز كان ثلثه حرّاً، وثلاثاه رقيقاً لهم، وهذا وجه ما سمعت من مالك في تفسيره ومنه ما يلغني عنه، أخبرني عنه من أثق به.

قال يحيى بن إبراهيم: وليست في شيء من الكتب والسماعات، بآتم ولا أوضح، ممّا هي في هذا الموضع.



[كتاب العتاقة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من كتاب العتاقة

[كتاب العتاقة، باب ٥ - عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة]

٢٣٤ - قال: وسألت عيسى بن دينار عن قدر النار التي ضرب بها الرجل أمته التي أعتقها عليه عمر بن الخطاب (١)؟

فقال: لم أسمع لهذا بقدر.

قلت: فما قدر ما يعتق به من ضرب بنار أو مثل به؟

فقال: إذا عمد لحرقه بها، فأصاب العبد من ذلك شيء فاحش، يراه أهل النظر أشنع، كأنه أراد به المثلة عتق به عليه، وإن كان يسيراً غير مشهر، وإن عمد له، أو مشهراً كثيراً من غير عمد فلا عتق في شيء من ذلك.

قال: قلت: وكذلك المثل كلها لا تعدونها إلا من العمد؟

قال: نعم، لا يكون مثله من خطأ، وإن كانت فاحشة.

قلت: رأيت الجلد إذا أسرف فيه صاحبه أتراه مثله؟

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٥٠٥)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أته وليدة قد ضربها سيدها بنار، أو أصابها به فأعتقها. وأخرجه سحنون، المدونة (٣/٢٢٠)، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، مثله، قال: وضرب عمر سيدها.

قال: نعم إن كان سنه^(١).

قال: قال يحيى: قال ابن نافع: ولا يكون الجلد مُثْلَةً وإن كثر.

قال يحيى: قال عيسى: ولا يكون مُثْلَةً برمييه أو ضربه وإن كان عامداً لذلك، إلا أن يأخذه عمداً للمُثْلَةِ فَيُضْجِعُهُ حَتَّى يُمَثِّلَ بِهِ بَعْضَ الْمُثْلِ، وفي مثل هذا يستقاد الابن من أبيه.

قال: ولا يُقَادُ مِنَ الْأَبِ بِقَتْلِ ابْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِدَمِهِ غَيْرَ إِخْوَتِهِ مِنْ أَبِيهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ طَالِبَ دَمِهِ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُمَّهُ، وَأَمَّا إِخْوَتُهُ لِأَبِيهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ بِهِ [أ/١٩] أَبَاهُمْ.

قال يحيى: قال لي أصبغ مثله في المُثْلَةِ وَالْقَوْدِ مِنَ الْأَبِ.

[مسألة من كتاب البيوع، باب ٥ - ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها]:

٢٣٥ - قال: وسألته عن تفسير قول ابن عمر: لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها، وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء^(٢)، قال: قلت: أليس يطاء الرجل أم ولده ومدبرته وهو لا يبيعها ولا يهبها؟

قال: ذكر لنا ابن القاسم عن مالك أنه قال تفسيره أن يكون فيها شرط لغيره، مثل شرط زينب الثقفية على زوجها عبد الله بن مسعود^(٣) ونحو ذلك، لأنه لم يملكها ملكاً تاماً ولغيره فيها شرط، ولا يدخل في قول ابن عمر أم ولده ولا مدبره.

(١) كذا في النسخة الخطية: «سنة»، وفي تفسير القنازعي: «لا يكون الجلد مثلة إلا أن يسرف في ذلك فيعتق عليه».

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٩٣٩)، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٩٣٨)، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابتاع جارية من امرأته =

قال يحيى: وقد كان ابن عمر يطاء أمهات أولاده ومدبراته، ففعله يدل على أنه إنما أراد في مقاله شرطاً يكون في الأمة كلبائعها، فإنه إذا كان ذلك فلم يتم ملكها لمالكها، فلذلك ينهى عن وطئها.



[كتاب العتاقة، باب ٧ - ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة]

٢٣٦ - قال: وسألته عن قول مالك: لأحب للرجل أن يبتاع الرقبة الواجبة عليه بشرط على أن يعتقها^(١)، قال: قلت أرأيت إن وقع ذلك وفاتت بعثت؟

فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك، فقال إن كان المبتاع عالماً بأن ذلك ينبغي رأيت عليه عتق رقبة أخرى، وإن كانت لا وضعية في قيمتها.

قال وإن كان جاهلاً لا علم له؛ نظر في قيمتها، فإن لم يكن فيها نقصان من القيمة، يكون إنما اشتراها لذلك فلا شيء عليه، وإن كانت نقصاً من القيمة رأيتها غير جائزة عنه، وعليه عتق رقبة أخرى، لأنه كأنه لم يعتق رقبة تامة.

قال: وبلغني عن ابن كنانة أنه قال: إن كان جاهلاً لم يؤمر بالإعادة.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع أنه قال: لا أراها مجزئة عنه

[١٩/ب]



= زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال له عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٥١٢)، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة، هل تشتري بشرط؟ فقال: لا. قال الإمام مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة، أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرطٍ على أن يعتقها، لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة، لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها.

[كتاب العتاقة، باب ١٠ - مصير الولاء لمن أعتق]

٢٣٧ - قال: وسألته عن شأنِ بَرِيرَةَ وما ذكر في الحديث من اشتراء عائشة إياها وهي مكاتبه^(١)، فلم لم^(٢) استجازت ذلك وبيع المكاتب لا يجوز؟

فقال: مَحْمَلُهُ عندنا محمل واحد؛ على أنها كانت قد عجزت، فلذلك استجازت عائشة اشتراءها.

قال يحيى: قال ابنُ نافع مثله.

قال: وقال لي عيسى: قال ابن القاسم في مكاتب باعه أهله من رجل على أن يعتقه ويكون الولاء للباعة، فقال: الولاء لِمَنْ أعتقَ والشرط باطل.



[كتاب العتاقة، باب ١٣ - ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني]

٢٣٨ - قال: وسألته عن عتق السائبة كيف جاز لمن أعتقه أن يجعل ولاءه للمسلمين والرجل يعتق عبداً على أن ولاءه لغيره، فلا يجوز ذلك ويكون الولاء لمن أعتق إلا أن يبتدئ عتقه عن الذي جعل له ولاءه.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٥٢٢)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم، عددها ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «فلم لم».

فقال: قال ابن القاسم أنا أكرهه وأنهى عنه، فإن وقع كان ولاؤه لجميع المسلمين.

قال: وأخبرني يحيى، عن ابن نافع، أنه قال: لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة فولأؤه له^(١).

قال يحيى بن إبراهيم: وقال مطرف: قال مالك في السائبة: ولاؤه للمسلمين، يرثونه ويعقلون عنه.

قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم: ميراث موالي المرأة لولدها الذكور وعقلهم على قومها، وإليهم ينتمي.

قال يحيى: قال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة، ولم يزل ذلك من عمل الناس.



[كتاب العتاقة، باب ٣ - من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم]

٢٣٩ - قال: وسألت عيسى بن دينار عن تفسير السهام في الرقيق إذا لم يحملهم الثلث؟

فقال: قال ابن القاسم: إن كانوا ينقسمون على ثلاثة أجزاء، حتى يكون لكل ثلث منهم ثلث الميت قسموا، وجعلوا ثلاثة أجزاء، ثم كتب أسماءهم في ثلاث بطائق، يكتب في كل بطاقة أسماء من في الجزء الثالث، ثم تلف كل بطاقة في طين، ويحضر ذلك عدول من المسلمين، ثم يدعا إنسان صغيرا أو كبيرا، فيعطاها، فيجعلها في [٢٠/أ] في كفه أو في حجره، ثم يقال له أخرج واحدة واحدا، فإذا أخرجها كسرت الطينة عنها، فأعتق الجزء الذين

(١) عبارة ابن نافع في «المبسوطة» (ص:) : لست آخذ بقول مالك فيه، وولأؤه للذي أعتقه، لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام.

لهم البطاقة، ورق الآخرون، وإن كانوا لا ينقسمون كتب اسم كل واحد منهم
وقيمته في بطاقة وفعل به مثل هذا.

قال: فمن خرج اسمه أولاً عتق، ثم الذي يليه أبدا حتى يسترق الثلث كله.

قال: وقال لي عيسى: وبلغني عن عبد الله بن نافع أنه قال: لا سهمان
في الرقيق إذا كان للهلك شيء من مال، وإنما السهمان إذا لم يكن للهلك
إلا تلك الرقيق فقط.

قال ابن نافع: وإنما أسهم رسول الله ﷺ في الرقيق الستة التي أعتقها
ربها عند موته، لأنه لم يكن ترك مالا غيرهم.

قال: وقال لي محمد بن عيسى: سمعت ابن نافع يقول هذا القول.

قال يحيى: وسمعت مطرفا يقول مثل ذلك، فقلت له: هو قول مالك؟

قال: هو الذي لا يُعرف غيره.



[كتاب العتاقة، باب ١٠ - مصير الولاء لمن أعتق]

٢٤٠ - قال: وسألت عيسى عن ما كره مالك من أن يبتاع العبد نفسه من
سيده؛ على أن يوالي من شاء^(١)، رأيت إن وقع ذلك أيكون له أن يوالي من
شاء؟

فقال: الولاء للسيد والشرط باطل.

٢٤١ - قال: وسألت عيسى عن تفسير قول مالك في ولد الملائنة الغربية
وولد الملائنة المولودة، من أين يرث ولد الملائنة المولودة أمه حقها وإخوته

(١) مالك، الموطأ (رقم ١٥٢٧).

لأمّه حقوقهم وبقية ميراثه لموالي أمّه، ولا يرث عصبة المرأة الغريبة الملاعنة بقية مورث ولدها؟

فقال: ذلك من أجل أنّ عصبة المرأة الملاعنة الغريبة إنّما هم خوؤولة ولدها، والخوؤولة لا يرثون شيئاً.

قال: وموالي الملاعنة المولودة إنّما يرثون بالولاء، وليس هو خوؤولة، إنّما هم موالي أمّه، فهم عصبة.

قال: ولو كان للمرأة الملاعنة المولودة إخوة أو أب لم يرثوا من ولدها ذلك شيئاً، وصار ميراثه بعد أخذ الأمّ مورثها إلى موالي أمّه، فإن لم يكن من مواليها أحد كان بقية [٢٠/ب] ميراثه لجميع المسلمين.

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: نا سعيد بن عبد الرحمن^(١) بن جميل الجمحي، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «المولى أخ في الدين ونعمة، أحقّ الناس بميراثه أقربهم من المعتق»^(٢).

قال يحيى بن إبراهيم: وحدثني مطرف بن عبد الله، عن وهب عن^(٣)

(١) في النسخة الخطية: «عبد الله الرحمن»، وقد خط الناسخ على لفظة الجلالة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (رقم ٢٧٢)، والدارمي، السنن، رقم ٣٠٤٩، والبيهقي، السنن الكبرى (٥١١/١٠). وإسناده ضعيف، علته الإرسال أو الإعضال، فإن الزهري تابعي صغير، غالب رواياته عن التابعين.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «عن»، والذي يظهر لي أنها زائدة مقحمة، وصواب العبارة: «عن وهب أبي البخري بن وهب»، وهو: القاضي وهب بن وهب بن كثير أبو البخري القرشي المدني الفقيه، روى عن هشام بن عروة وجماعة، سكن بغداد، وولاه هارون الرشيد القضاء، ثم عزله وولاه قضاء المدينة وإمرتها وحربها وسلاتها، ولم يكن ثقة، قال =

أبي البختری بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١).



[كتاب العتاقة، باب ٦ - ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة]

٢٤٢ - قال يحيى: وسألت محمد بن عيسى عن قول السائل لرسول الله ﷺ حين قال: كانت جارية لي ترعى لي، فجئتها ففقدت منها شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفئت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها^(٢)، ما يريد بهذا؟

قال: أما قوله: «أسفئت عليها»؛ قال: غضبت عليها.

وقوله: «كنت من بني آدم»؛ يريد: من ناحية أنهم يغضبون ولا يملكون أنفسهم.

قال عيسى بن دينار مثله.

قال: وفي قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا أَسَفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، قال: يقول: لما أغضبونا.

٢٤٣ - قال: وسألت عيسى عن المرأة التي سحلت سينان جاريته^(٣)، فرأى مالك وغيره أن يعتق عليها؟

= يحيى بن معين: كان يكذب على رسول الله ﷺ، وقال الإمام أحمد: أكذب الناس، ما أشك في كذب أبي البختری أنه يضع الحديث. الذهبي تاريخ الإسلام (٤/١٢٥٩).

(١) أخرجه ابن جبان، صحيح ابن جبان (٤٩٥٠) من حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، لا يباع ولا يوهب. وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٦/١٠٩).

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ١٥٠٧)، من حديث عمر بن الحكم، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال، الحديث.

(٣) أخرجه سحنون، المدونة (٣/٢١٩)، عن ابن القاسم، قال أخبرنا مالك، أن زياد بن =

قال: بَرَدَتْ أسنانها^(١).

قال: قلت: فَإِنْ بَرَدَتْ لها سِنًا واحداً، أو قلعتها على وجه النكاح والمُثَلَّة؟ [٢١/أ] أتعنت بذلك.

قال: نعم.

قال أصبغ، قال: لا أرى أن تعنت في سنّ واحدة، شأنها أخفّ من ذلك.

قال يحيى بن إبراهيم: وهذا أحسنه.

٢٤٤ - قال: وسألت عيسى عن البكر والسفيه يُمثّلُ بعبده^(٢)؛ أَيْعَتَقُ

عليه؟

قال: نعم، سمعت ابن القاسم وابن وهب يقولان ذلك.

قال: وقال ابن وهب: هي سنة رسول الله ﷺ، لا يغيّرها شيء.

قال يحيى بن إبراهيم: العتق في المثلّة حدّ من الحدود، فلذلك العتق فيها على البكر والسفيه، لأنّ الحدود تلزمهما في القود والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر.

قال: وقال ابن القاسم: لا يتبعه ماله.

قال يحيى: يعني العبد المعتق في المثلّة على البكر والسفيه، فأما العبد المعتق في المثلّة على الكبير الرشيد فإنه يعتق بماله، مضت السنة أنّ من أعتق تبعه ماله.

= عبيد الله إذ كان عاملاً على المدينة أرسل إليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتى أذهبت أسنانها، قال مالك: فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعنت عليها، فأعتقها.

(١) قال ابن القاسم: ومعنى سحلت أسنانها بردتها. المدونة (٢١٩/٣).

(٢) قوله: «يمثل بعبده» مكرر في الأصل.

قلت: أ رأيت الصغير الذي قد عقل يمثل بعبده ولم يحتلم بعد، أو جارية قد عقلت ولم تبلغ المحيض، يمثل بعبيدهما، أيعتقان عليهم أم لا؟
فقال: لا يعتقان عليهما، وليس حالهما كحال السفية والبكر التي قد حاضت.

قال يحيى: قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم: وقال مالك في الذين يرون الاستسعاء خطأ، ما يقولون؟ كيف يصنعون بالصبي الصغير الذي ليس فيه عمل، والجارية التي لا تستسعى، فلا تقوى على عمل؟



[كتاب الأفضية]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد [٢١ / ب]

تفسير كتاب الأفضية

[كتاب الأفضية، باب ٢١ - القضاء بإلحاق الولد بأبيه]

٢٤٥ - قال أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن دينار، قال: سئل سفيان بن عيينة، عن تفسير قول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١)؟

قال: كان أهل الجاهلية العُهرُ فيهم ظاهر، وهو الزنا، وتفسير: «الولد للفراش» ما كان من زوجة أو ملك اليمين، قال: وكانت البغي لها رايات وعَلِمَ تُعرف به، فمن أرادها أتاها، قال: فيأتيها هذا ويأتيها هذا، فإذا كان في ذلك ولد، فَمَنْ أَلْصَقَتْهُ بِالرَّجْلِ فَيُثَبِّتُ نَسَبَهُ. قال: وكان أهل الجاهلية يقولون في الزنا: ما ظَهرَ منه فهو لُؤْمٌ، وما كان خفياً^(٢) أو متخذ خِدْنَةً^(٣)

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٦٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في النسخة الخطية: «خفيفاً»، وصوابه من كتب التفسير، فقد أخرج الطبري، التفسير (٦٠٢/٦)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذُ أَخْدَانٌ﴾ قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى، ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ٥١].

(٣) قال الطبري: أخدان؛ يعني: أخلاء.

فليس به بأس، قال: فنزل القرآن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ونزل في الخِذْنِ: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٌ﴾ [الأعراف: ٢٥].

قال: فلما جاء الإسلام، قال النبي ﷺ: «من عَهَرَ بِأَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةً لَا يَمْلِكُهَا فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَصَارَ الْوَلَدُ لِلَّذِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(١).

قال يحيى: وأخبرني عيسى بن دينار، [ومحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، سمعت عمرو بن دينار]^(٢) يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَضَى لِلْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ مِنْ أَجْلِ ابْنِ نُوحٍ^(٣).



[كتاب الأفضية، باب ٢٣ - القضاء في أمهات الأولاد]

٢٤٦ - قال يحيى: وسألت عيسى بن دينار عن قول عمر بن الخطاب: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا تَدَهُمْ ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ»^(٤) سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَوَلَدَهَا»^(٥)، هل عليه العمل؟

(١) القنازعي، تفسير الموطأ (٥١٨/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين من حاشية النسخة الخطية. وقد جاء بعد قوله: «سمعت عمرو بن دينار يقول»: «أم الأم» ولم أفهم هذه الزيادة، وقد أثبت هذه الزيادة في هذا الموضع من الكتاب من أجل رواية ابن عبد البر لهذا الأثر، فقد رواه بهذا الوجه في التمهيد (١٩٥/٨)، من طريق علي بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول، فذكره.

(٣) أخرجه الطبري، التفسير (٤٢٨/١٢). وابن عبد البر، التمهيد (١٩٥/٨)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) كذا في الموطأ، وفي النسخة الخطية: «يعرف»

(٥) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٦٩).

قال: نعم، إلا أن يدَّعي استبراء فيحلف على ذلك.



[كتاب الأفضية، باب ٢١ - القضاء بإلحاق الولد بأبيه]

٢٤٧ - قال يحيى: وسألته عن تفسير: «فَحُشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا»^(١)؟

قال: ضَعَفَ وَرَقًّا، فلما أصابه ماء الآخر أَشَشَ وتحرك وثم.

قال يحيى: وأخبرني محمد بن عيسى، قال: سألت ابن كنانة عن ذلك،

فقال:

امتحش ووصفه [٢٢/أ] لنا ابن كنانة، وقال: ألم تر إلى البَضْعَةَ إذا أُلقيت في المِجْمَرِ، فانقبضت، فكذاك انقبَضَ الولد حتى واقع الماء فبعثه، وذلك الانقباض يقال له الامتحاش.



(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٦٥)، من حديث عبد الله بن أبي أمية، أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت، فأهريق علىه الدماء، فحُشَّ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب، وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما ألا خير، وألحق الولد بالأول.

[كتاب الأفضية، باب ٤٣ - جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه]

٢٤٨ - [قال عيسى، عن ابن القاسم: سُئِلَ مالِكُ عَنِ الْيَفَاعِ^(١) مَا حَدُّهُ؟
قال: فقال: الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشر سنة]^(٢).



[كتاب الأفضية، باب ٢١ - القضاء بإلحاق الولد بأبيه]

٢٤٩ - قال يحيى: سألت عيسى عما كان يليط عمر بن الخطاب من
أولاد الجاهلية من ادعاهم في الإسلام^(٣)، أكانوا لِرِزْيَةٍ؟
قال: نعم.

قلت: أفيؤخذ بذلك الحديث في مثلهم مِمَّنْ يُسَلِّمُ اليوم، لو شاء أَسَلَّمَ قوما
بجماعتهم في دارهم، وتحملوا إلى الإسلام، فادعى أحدهم ولد الرزية، أيلحق به؟
قال: نعم، من حرّة كان الولد أو من أمة، إلا أن يدعيه معه سيّد الأمة
أو زوج الحرّة، فيكون أولى به، لأنّ النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر
الحجر»، فإذا ادّعاه معه سيّد الجارية أو زوج الحرّة فهو أحق به^(٤).

(١) أخرج مالك في الموطأ (٢٢١٩)، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب:
إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا
ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الخطية الأخرى.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٦٦)، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان
يُليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة،
فدعا عمر قائفا، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال لها أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين -
يأتيني وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل، ثم
انصرف عنها، فأهرقت عليه دما، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا تدري من
أيهما هو، قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.

(٤) القنازعي، تفسير الموطأ (٥٢٠/٢).

وكذلك قال لي ابنُ القاسم .

قال يحيى : قال عيسى : قلت لابن القاسم : والنصارى ؛ يُسلمون فيدعون أولادا من الزنا في نصرانيتهم؟

فقال : يلحقون بهم ، لأنهم يستحلّون في دينهم الزنا وغير ذلك .

قلت له : فإن استحلّق رجل منهم ولد أمةً مُسلم أو نصراني؟

قال : إذا ألحقه به ، وإن عتق يوما ما ورثه ، إلا أن يدعيه زوج الحرّة أو ربّ الأمة فيكون أولى به .

قال يحيى : والإلاطة هي الإلحاق .

قال يحيى : وأخبرني عيسى ، قال أخبرني سفيان بن عيينة ، عن ابن جدعان^(١) ،

عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : « لا يورث حميل^(٢) إلا بيّنة^(٣) .

(١) علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري المكفوف ، مكي الأصل ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعنه سفيان بن عيينة ، قال في تحرير التريب (رقم ٤٧٣٤) : ضعيف ، مات (١٣١هـ) .

(٢) في النسخة الخطية : « جهيل » ، وما أثبتته فمن خلال مصادر الرواية . قال أبو عبيد في غريب الحديث (٧١/١) : سمي حميلا ، لأنه يحمل من بلاده صغيرا ولم يولد في الإسلام . وقال أيضا : وفي الحميل تفسير آخر ؛ هو أجود من هذا ، يقال : إنما سمي الحميل الذي قال عمر حميلا ، لأنه محمول النسب ، وهو أن يقول الرجل : هذا أخي ، أو أبي ، أو ابني ، فلا يصدق عليه إلا بيّنة ، لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه ، ولهذا قيل للدعي : حميل .

وقال أبو أحمد العسكري ، تصحيفات المحدثين (٦٣/١) : الحميل ما يحمل من بلاد الروم وغيرها من السبي ، وهم صغار ، فيدعي بعضهم أنساب بعض ، فلا يقبل منهم إلا بيّنة ، وقالوا أيضا : الحميل المنبوذ ، يحمله قوم فيرثونه ، ويقال للدعي أيضا حميل . وقال الماوردي في الحميل : مسبي من بلاد الشرك ، استرقه مسلم وأعتقه ، فصار له عليه الولاء ، ثم يقدم من بلاد الشرك من يدعي نسبه ، فإن اقترن بدعواه بيّنة عادلة من المسلمين تشهد له بما ادعاه من النسب على الوجه الجائز في الإسلام حكم بها ، وثبت النسب بينهما ، سواء كان مدعيه يدعي نسبا أعلى أو أسفل . الحاوي (٤٠٥/١٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف (٢٧٨/٦) ، حدثنا ابن نمير ، قال ثنا مجالد ، عن =

٢٥٠ - قال: وسألت عيسى عن الحكم في مثل ما حكم به عمر بن الخطاب حين قال القائف لقد اشتركا فيه؟ فقال عمر للغلام: وَالِ أَيُّهُمَا شئت.

قال: أمّا ابن القاسم فيأخذ به، ويرى العمل عليه، وكان يقول: لو أنّ رجلين وطئا أمة في طهر واحد، فجاءت بولد لمثل ما يكون منهما جميعا، وذلك ستة أشهر من يوم وطئها الآخر دعي له القافة، فمن ألحقته به القافة منهما أُلْحِقَ به، وكانت الجارية أمّ ولده. قال: فإن قالت القافة: لقد اشتركا فيه جميعا قيل للغلام إذا اعقل والِ أَيُّهُمَا شئت، وعتقت الجارية منهما.

قلت: فمن ينفق عليه ومن يكسوه حتّى يبلغ هذا المبلغ؟

قال: ينفقان عليه جميعا.

قلت: وإذا بلغ فوالى أحدهما [٢٢/ب] هل يغرم للآخر نصف النفقة؟ قال: لا، ولو مات أحدهما قبل أن يبلغ مبلغ الموالاة وقف ميراثه منه، فإذا بلغ فإن والى الميت أخذ ميراثه منه، وإن والى الحيّ ردّ ذلك السهم الذي وقف له إلى ورثة الهالك.

قال يحيى: وقاله أصبغ، قال: إذا عقل - وإن لم يبلغ الحلم - فإنه يوالى من شاء.

قال عيسى: وأمّا ابن نافع فيقول: إنّ العمل في مثل هذا أن يقال للقافة: أَلْحِقُوهُ بِأَنْضَجِهِمْ بِهِ شَبَهَا، ولا يترك وموالاة من أحب.

قال يحيى: وقاله يحيى بن يحيى، عن ابن نافع.

قال عيسى: ولا يُجْزَى من القافة إلا اثنان فصاعدا، ولا يجوز في ذلك إلا أهل العدل منهم.



= الشعبي، قال: كتب إلى شريح أن لا يورث حميل إلا بيينة.

٢٥١ - قال يحيى: وسألت عيسى عن صفة الأرض الموات^(١) التي تكون لمن أحيائها؟

قال: هي الأرض التي ليست لأحد، ولا من حَوْزِ أحد، فيافي الأرض وصحاريها.

فقلت: فكلّ من شاء أن يعمرها إذا كانت هكذا، أذلك له؟

قال: قال ابن القاسم: قال مالك: أمّا ما بَعُدَ من الإمام فذلك له، وأمّا ما كان قريبا فليس ذلك لأحد إلا بقطيعة من الإمام.

قال يحيى: قال عيسى: وإن جهل وعمر بغير رأي الإمام، فأراها له ولا تنزع منه.

قال: وقال لي يحيى بن يحيى: قال ابن نافع: ما بَعُدَ عن الإمام فلا يعمر إلا بأمر من الإمام، فمن عمر بغير أمره فله ما عمر، وأمّا ما قرب من الإمام فلا يكون لأحد إلا بقطيعة من الإمام.

قلت: رأيت إن أقطع الإمام رجلا، فلم يقدر على عمرانه، أيكون له أن يحجزه عن الناس؟

قال: لا، ولكن ينبغي للإمام أن يعطيه غيره ممن يقوى على عمارته، وكذلك أيضا أن يحجر الرجل على بُعْدٍ من الإمام شيئا لا يقوى على عمارته، فإنّه لا يكون أولى بشيء من [٢٣/أ] ذلك إلا على قدر ما يرى أنه يطيق عمارته ومحتاج إليه.

قلت: رأيت أن يحجر شيئا، فقال أنا أعمره من عامي وأصلحه، أيمنع الناس منه؟

(١) أخرج الإمام مالك، الموطأ (٢١٧٢)، من حديث عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال: ينظر في ذلك السلطان، فإن رأى أن مثله يقوى على عمارته، وما يحجر قريب، وأنه محتاج إليه، ولم يتحجره على وجه المنع للناس منه، ثم يقوم يعمره قليلاً قليلاً فذلك له، وإن كان على غير ذلك منعه وترك له قدر ما يقوى عليه ويحتاج إليه، وخلّى بين الناس وبين سائرهم يعمرونه.

وقال لي يحيى بن يحيى [عن ابن نافع] ^(١) مثله.

قال يحيى بن إبراهيم: حدثنا إسماعيل عبد الله المدني ^(٢)، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن ملحّة ^(٣) المزني ^(٤)، عن أبيه ^(٥)، عن جدّه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول: «من خلى فلاةً من الأرض فجاج بيت الله، والمعتّمون وابن السبيل أحقّ بالماء والظلّ، ولا يحجروا على الناس الأرضين» ^(٦).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، روى عن كثير بن عبد الله المزني، قال في التقريب: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، (ت ٢٢٦هـ). وينظر: تحرير التقريب (رقم ٤٦٠).

(٣) في الأصل: «محلّة»، والتصويب من ترجمة جده، عمرو بن عوف بن زيد بن ملحّة المزني. تهذيب الكمال (١٧٤/٢٢).

(٤) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، روى عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عوف، قال في تحرير التقريب (رقم ٥٦١٧): ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب.

(٥) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، والد كثير، روى عن أبيه عمرو بن عوف المزني الصحابي رضي الله عنه، ذكره ابن حبان في الثقات (٤١/٥).

(٦) أخرجه ابن زنجويه، الأموال (رقم ١١٠٠)، من طريق إسماعيل بن عبد الله به، ولفظه: يا أيها الناس، من حل فلاة من الأرض، فجاج بيت الله والمعتّم وابن السبيل أحقّ بالماء والظلّ، فلا تحجروا على الناس الأرض.

وأخرجه ابن عدي، الكامل في الضعفاء (٦٥٥/٨)، من طريق معن بن عيسى، حدثني كثير بن عبد الله به.

قال: وحدثني يحيى، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيأ مواتا من الأرض في غير حقّ مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حقّ»^(١).

قلت: فلو أنّ غَنِيًّا اقتطع في أرض الموات البعيد عن الإمام قطيعا، فأحياه بغير أمر الإمام، ثمّ رفع ذلك إلى الإمام، أيدّعه له، وهل يقطع الإمام منه للأغنياء في القريب والبعيد، وكيف لو عمر شيئا قريبا من الإمام بغير أمر الإمام ثمّ رفع ذلك إليه؟

فقال: أمّا إذا عمّر في البعيد عن الإمام والإمام ينظر، فإن رأى أن يُقرّه أقرّه، وإن رأى أن يُخرجه أخرجّه، وأمّا إذا عمر في القريب من الإمام بغير أمره، فإن كان ثمّ [من]^(٢) هو أحوج إليه منه قطعه له، وإن لم يكن ثمّ محتاج إليه أقرّه في يديه [٢٣/ب].

قال: ولا بأس أن يقطع الإمام للأغنياء إذا كان قطع للفقراء ما يكفيهم.

وأخرجه ابن سعد، الطبقات (٣/٣٠٦) والبلاذري، فتوح البلدان (رقم ١٧٢)، من طريق الواقدي، عن كثير به، ولفظه: أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق بينون ما بين مكة والمدينة، فأذن لهم، وقال: ابن السبيل أحق بالماء والظل.

وأخرجه يحيى بن آدم، الخراج (رقم ٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى (١٠/٤)، من طريق ابن واقد المدني، عن كثير بن عبد الله ببعضه، وفيه: قال عمر: ابن السبيل أحق بالماء والظل من الثاني عليه.

(١) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٢٦٨)، من طريق عبد الله بن مسلمة به. وأخرجه يحيى بن آدم، الخراج (ص: ٨٤)، وابن زنجويه، الأموال (١٠٥٢)، والطبراني، الكبير (١٣/١٧)، والبيهقي، السنن الكبرى (٦/١٤٢)، من طرق عن كثير به، وإسناده ضعيف لأجل كثير بن عبد الله، وذكره البخاري (٣/١٠٦) بصيغة التمريض في كتابه، فقال: ويروى عن عمرو بن عوف.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الخطية الأخرى.

[كتاب الأفضية، باب ٢٦ - القضاء في المرفق]

٢٥٢ - قال يحيى: وسألته عن قول رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»^(١)، هل يلزم الناس ذلك على ما أحبوا أو كرهوا إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر؟
قال: إنما هذا ترغيب من رسول الله ﷺ في الرفق بالجار، فأما أن يُقضى به فلا.

[قال يحيى: قال عيسى: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الحديث في الخشبة يغرزها الرجل في حائط جاره؟
قال: ما أرى مَحْمِلَهُ إِلَّا على وجه الأمر فيه من النبي ﷺ على وجه المعروف، فأما أن يقضى به فلا أرى ذلك]^(٢).
قال يحيى بن مزين: الغرُزُ ما حملت عليه إذا أدخلته في الأرض لتبني عليه شيئاً، والغرس ما غرسته ليكون له أصل^(٣).



[الأفضية، باب ٢٥ - القضاء في المياه]

٢٥٣ - قال: وسألته عن تفسير: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»^(٤) لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ^(٥)؟
قال: إنما يريد ماء آبار الماشية، يقول: ليس لمن كان له ماشية إلا أن يسقي

(١) أخرجه مالك، الموطأ (٢١٧٨)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الخطية الأخرى

(٣) قول يحيى بن مزين هذا سقط من النسخة الخطية الأخرى.

(٤) كذا في النسخة الخطية ب: «الماء»، وفي الأصل: «ماء».

(٥) أخرجه الإمام مالك، الموطأ (رقم ٢١٧٥)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

ماشيته، لا يَمْنَعُ فضله، لأنه إذا منع فضله امتنع أهل المواشي أن يرعوا الكلاً الذي حول الماء إذا لم يسقوا بفضل ذلك الماء، وليس لمن كان له ماء بين ماشية أن يمنع الناس عن السقي من فضله، وهو يُقضى عليه أن يسقي الناس بفضله.

قال: ويجوز للرجل أن يحمي ربيعة^(١) المحظر عليه إذا كان قد حظر عليه، فأمّا إذا كان في الفدادين التي هي له، فإنه لا يجوز له منعه إلا أن يحتاج إليه لماشيته أو لدوابه، وإلا فلا.

قال يحيى بن إبراهيم: قال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله في فضل الماء.

٢٥٤ - قال يحيى: قلت فما تفسير قول النبي ﷺ: «لا يُمنع نفع بئر»^(٢)؟

قال: يقول من كان له جار انقطع ماؤه وله عليه أصل أو زرع، فلم يجد ما يسقي به زرعه أو حائطه، وله بئر فيها فضل عن سقي حائطه أو زرعه فلا يمنع جاره أن يسقي بفضل [٢٤/أ] مائه.

قلت: أفتحكم عليه بذلك كما تحكّم على ربّ بئر الماشية؛ أن يسقي الناس من فضل مائه؟

قال: لا، ولكن يؤمر بذلك ويُخبر بفضل ذلك، ويُحصّ عليه، فإن أبي لم يُقضى عليه.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

وقال: قال لي أصبغ قال ابن القاسم: قال مالك: يُقضى عليه بذلك لجاره ويُجبر عليه.

(١) كذا في النسختين: «ربيعة»، وفي لسان العرب: الربيعه الروضة، وفيه أيضا: ربع بالمكان اطمأن، والربع والرباع المنزل.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (٢١٧٦)، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ قاله.

قال يحيى: وقال^(١) ابن القاسم في رواية أصبغ: وذلك عندي أنا بالثمن.

قال يحيى: وقال في رواية غيره بغير ثمن.

٢٥٥ - قال: وسألت يحيى؛ عن الذي حكم به عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة في الخليج الذي أجراه في أرضه^(٢)، أيؤخذ به؟ قال: لا يؤخذ به، ولا ينبغي أن يكون أحدٌ أحقُّ بمال أخيه منه إلا برضاه.

قلت: فَحُكِّمَ عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف بِتَحْوِيلِ الربيع من موضعه إلى ناحيةٍ أخرى من الحائط^(٣)، أيؤخذ به؟

قال: نعم، لأنَّ مجرى ذلك الربيع كان لعبد الرحمن بن عوف ثابتاً في الحائط، فإنَّما أراد تحويله إلى ناحيةٍ أخرى هي أقرب عليه وأرفق بصاحب الحائط، ولم يكن على صاحب الحائط في ذلك ضرر، فلذلك حكم له بتحويله.

(١) في الأصل: «قال يحيى: وقال في رواية غيره بن القاسم»، وقد حوق الناسخ جملة: (في رواية غيره)، وهي على الصواب في النسخة الأخرى.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (٢١٧٩)، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أني خلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، قال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرن به على بطنه، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٨٠)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جده ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، ففضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال يحيى: قال عيسى: وأما مالك فلا يرى له تحويله، وإن لم يكن على صاحب الحائط في ذلك ضرر إلا أن يرضى.

قال يحيى بن إبراهيم: والربيع هي الساقية الظاهرة.

٢٥٦ - قال: وسألته عن تفسير قول عمر بن الخطاب: تَشْرَبُ به أولا

وآخرًا؟

قال: يقول: تشرب منه متى ما شئت، إن شئت في أولهم وإن شئت في آخرهم، لأنه سائرٌ في أرضك، ولا يمنعك منه أحد.



[كتاب الأفضية، باب ٢٧ - القضاء في قسم الأموال]

٢٥٧ - قال يحيى: وقال عيسى: قال ابن القاسم: مَنْ مات من المجوس فلم يقسم ورثته ميراثهم منه حتى أسلموا، فإنها تقسم بينهم بقسم أهل الإسلام، وكذلك الحديث: «أَيُّما دارٍ أو أرض [٢٤/ب] قُسِمَتْ في الجاهلية [فهي على قسم الجاهلية]^(١)، وأَيُّما دارٍ أو أرض لم تقسم في الجاهلية حتى أدركها الإسلام فهي على قَسَمِ الإسلام»^(٢)، إنَّما ذلك في مشركي العرب، ليس في اليهود ولا النصارى، والمجوس، والفرس، والغزازنة، وكل من ليس على دين [مثل]^(٣) أهل الكتاب فهو مثلهم، وهو تفسير الحديث، وكذلك قال ابن القاسم عن مالك.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٨١)، عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما دارٍ أو أرض قُسِمَتْ في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأَيُّما دارٍ أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقسم فهي على قسم الإسلام».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

قال ابن القاسم: ومن مات من اليهود والنصارى فلم يقسم ورثته ميراثه حتى أسلموا، فهو على قسمتهم الذي هو على حكم أهل دينهم، يقسم عليه، ولا يزيد إسلامهم [في] ^(١) مواريتهم شيئاً، يقسم ذلك على حالهم التي كانوا عليها يوم مات الهالك، وكذلك قال مالك في هذا كله.

٢٥٨ - قال يحيى بن إبراهيم: وقال لي يحيى بن يحيى: سألت ابن نافع عن ذلك، فقال: تفسيره عندي أن كلَّ ورثة ورثوا داراً وهم على مجوسية أو يهودية أو نصرانية فلم يقسموا حتى أسلموا، فإنَّ مواريتهم ترجع في قسم ^(٢) الدار على سنة الإسلام، وإن كان قد اقتسموا وهم على دينهم مضى ذلك القسم ولم يعد بينهم، أتباعاً للحديث.

قال: وقال يحيى بن يحيى: قلت لابن نافع: فإن أسلم بعضهم قبل أن يقسموا فدعا من أسلم منهم إلى أن يقسموا على فرائض الإسلام، ودعا من لم يسلم منهم إلى التمسك بفرائض أهل دينهم، كيف الحكم بينهم؟

فقال ابن نافع: أرى أن يُقرَّوا على قسم أهل دينهم ما بقي منهم واحد لم يسلم، إلا أن يتراضوا على حكم من أحكام المسلمين، فيحكم بينهم بكتاب الله.



[كتاب الأفضية، باب ٢٨ - القضاء في الضواري والحريسة]

٢٥٩ - قال يحيى بن إبراهيم: قال عيسى: قال ابن القاسم: ما أفسدت المواشي بالليل فذلك ضامن على أهلها ^(٣)، الحوائط والزرور، مُحْظَرًا كان عليه أو غير مُحْظَر، هو سواء، وما أفسدت المواشي بالنهار فلا ضمان على

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

(٢) كذا في النسخة الخطية الأخرى: «قسم»، وفي الأصل: «قيمة».

(٣) أخرج مالك، الموطأ (رقم ٢١٨٣)، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن =

أصحابها، محظراً كان أو غير مُحظَر^(١)، الزرع وجميع الأشياء في ذلك سواء.

[قال: وأخبرني عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك قال: أراه أن يحكم فيما أفسدت المواشي بمثل ما جاء في الحديث، وأنّ الزرع يشبه الحوائط فيما أفسدت بالبهائم في الليل والنهار، وما أفسدت بالليل من الزرع فهو على أهلها ضامن، وإن كان ذلك الفساد أكبر من أثمانها]^(٢).

قال يحيى: وقال لي أصبغ: وليس لأهل المواشي أن يخرجوا في قُرَى الزرع بغير ذَوَادٍ يذُودُونَهَا، ولكن عليهم أن يذودونها عن الزرع، فإذا بَلَّغُوا المراعي والمسارح سَرْحُوهَا، فما شَدَّ منها إلى الزروع والأجنة كان على أصحاب الزرع والأجنة دفعها.

قال يحيى: وقال عيسى: إلّا أن يكون جملاً، أو دابة، أو بقرة، وقد ضربت تأكل الزرع والحوائط، وأنّه لا يستطيع ردها، فإنّه يتقدم إلى صاحبها في أن ينحر البعير، أو يذبح البقرة، أو يقدمها إلى موضع لا زرع فيه، فما أصابت قبل التقدم فلا ضمان عليه، وما أصابت بعد [٢٥/أ] التقدم إليه فهو ضامن على صاحبها ليلاً أصابته أو نهاراً.

قال عيسى: وكذلك الكلب العقور يتخذه لماشيته، فما أصاب قبل التقدم إليه فلا ضمان عليه، وهو هدر، وما أصاب بعد التقدم إليه فهو ضامن.

قال عيسى: وإذا اتّخذ في موضع لا يجوز له اتّخاذه فيه فهو ضامن؛ تقدّم إليه أو لم يتقدّم إليه، إذا كان عقوراً.

= عازب دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أنّ على الحوائط حفظها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

(١) كذا في النسخة الأخرى: «محظراً كان أو غير محظَر»، وفي الأصل: «محظوراً كان أو غير محظور».

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

وكذلك قال ابن القاسم في جميع ذلك .

قال يحيى بن إبراهيم: ولا يكون التقدّم فيه إلا عند السلطان [إذا كان لموضع فيه السلطان] ^(١)، وإذا كان ^(٢) بموضع لا سلطان فيه أشهد عليه العدول [بالتقدّم إليه] ^(٣) فقط ^(٤).

قال يحيى: قال عيسى: قلت لابن القاسم: رأيت الجمل الصّؤول، والكلب العقور، أو الثور النّطوح، وقد تقدم إلى أربابها إن أصابوا رجلا فقتلوه ^(٥)، فلم يشهد على ذلك إلا شاهد واحد؟

قال: فإنّ ورثته يحلفون يمينا واحدة ويستحقّون دية صاحبهم في مال ربّ الجمل والثور والكلب، ولا يكون شيء من ذلك على العاقلة.

قال أصبغ: لا يثبت شيء من هذا، ولا يتمّ إلا ما يشهد عليه شاهدان.

قال يحيى: وكذلك قال لنا أصبغ حين سألناه عنه وكاشفناه فيه، وأخبرناه برواية عيسى في ذلك فأنكرها إنكارا شديدا.

قال يحيى: واحتجّ أصبغ في ذلك بحجج كثيرة، وضرب لها أمثالا ونظائر.

وقال: لا يجوز من ذلك إلا ما يثبت بشاهدين ويستحقّون الدية في ماله.

فقلت له: إنّ قائلا يقول: يحلفون يمينا واحدة ويستحقّون الدية في ماله؟

فقال: ليس ما قال بشيء، إن كانت قسامة فقد مضت السنة أنّ القسامة

لا تكون بأقل من خمسين يمينا، وإن لم تكن قسامة فلا يجب ذلك إلا بشهيدين، وجعل يضرب لذلك أمثالا، يقول: هذا لو نصب جبالاً لسارق، أو

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

(٢) كذا في النسخة الأخرى: «وإذا كان»، وفي الأصل: «يعني فإن كان».

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

(٤) أبو الأصبع عيسى بن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام (ص: ٧٧٨).

(٥) كذا في النسخة الخطية الأخرى: «فقتلوه»، وفي الأصل: «فقتله».

لسبع، أو حفر لهما حفرة، أو حفر بئرا حيث لا يجوز له، فعطب في ذلك إنسان، فشهد شاهد واحد أن القسامة فيه! بئس ما يقول، لا يعتدل هذا، وما نعلم بأحد قاله، ولئن قال هذا؛ لَيَقُولَنَّ أيضاً: لو قال رجل كَدَمَنِي جمل فلان الذي تقدم إليه، أو عَضَّنِي كلب فلان، مِنْ ذلك أموت، أو سقطتُ في حفرتي، ومن ذلك أموت، إن في ذلك تجب القسامة، فإن قال ذلك فقد قال ما لم يقل أحدٌ علمناه، وإن أبطلَ هذا فقد ضعفها ما قال، وما أرى أن تُثَبَّتَ هذه الأشياء إلا بشاهدين عدلين.

قال يحيى: وكذلك ينبغي أن يكون كما قال لنا أصبغ، لأن دية المسلمين لا تثبت يمين واحدة، لأن القسامة لا [٢٥/ب] تكون فيما قتلت العجماء.

قال ابن القاسم: وما أفسدت الموشي بليل وإن كان أضعاف قيمتها فهو في أموال أربابها، وليس لهم أن يسلموها بما أصابته، لأن الجناية منهم، وليس المواشي في هذا مثل العبيد.

قال يحيى بن مزين: معنى قوله: ليس المواشي في هذا مثل العبيد، يريد أن جناية العبد بإرادة نفسه وليس على سيده إلا أن يسلمه بجناية نفسه، أو بفديته بقيمتها، عمدا كانت الجناية أو خطأ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل إنما حُمِلُ ذلك على تضييع أربابها لها، وتغافلهم وتشاغلهم عن ضمها وحبسها، فإن ما أفسدت بالليل كمثل ما يُفْسِدُ السيد نفسه، فإن ذلك في ماله كان أكثر من قيمتها أو أقل^(١).



(١) قول يحيى بن مزين هذا بأكمله ليس في النسخة الخطية ب.

٢٦٠ - قال يحيى: وسألت عيسى بن دينار عن تفسير قول رسول الله ﷺ في سَيْلٍ مَهْزُوزٍ، ومُذَيِّنِيْبٍ: «يُمْسِكُ حَتَّى الكَعْبِيْنَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ»^(١).

قال عيسى: قال ابن القاسم: تفسير ذلك أن يدخل الأعلى الماء في حائطه، فإذا عمَّ في جميع الحائط فبلغ في جميعه كعبيه أغلق ما في داخل حائطه، وسرَّح ما بقي إلى الأسفل، فيصنع أيضا مثل ما صنع الأعلى، يصنع كل قوم هكذا حتى ينفد.

قال عيسى: وابن وهب يقول: هما واديان بالمدينة كانا يسقيان بالمسيل، فإذا أتى السيل سقى الأول حائطه حتى يرويه، ثم أمسك بعد ري حائطه ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسله، فيصنع الأول فالأول مثل ذلك حتى ينقضي آخرهم، أو من أدركه ذلك السيل منهم.

قال يحيى: وقال لي محمد بن عيسى، أخبرني زياد بن عبد الرحمن، عن مالك، أنه سأله عن «قسمته»؟

قال: تفسير «قسمته»: أن يجري في الأول لمن الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية إلى كعبية، فيجري في حائطه كذلك حتى ينفد الماء، ويروي حائطه ويستغني عنه، ثم يسرَّح كلبه، ويصنع الثاني كذلك، ثم الذي يليه أبدا ما بقي من الماء شيء ويأخذوا ريَّهم.

قال: وقال لي زياد: قال لي مالك: وهذه سنة فيهما وفيما أشبههما ممَّا ليس لأحد فيه حق.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٧٤)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور، ومذنيب: «يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

قال يحيى: قول زياد [عن مالك] ^(١) أحسن [ما فيه] ^(٢) وأحق.
قال يحيى: وهذا في الماء الذي يأتي به السيل، وأمّا الماء الدائم
فإنّ معروفة.

[قال عيسى، عن ابن القاسم: سئل مالك عن: «مهزور ومذنيب» أكان
عليهما قوم قضى فيها رسول الله ﷺ نخل؟ قال: نعم] ^(٣)



[كتاب الأفضية، باب ٤٧ - ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد]

٢٦١ - قال يحيى: وسألته عن تفسير قول المُخَنَّث لعبد الله بن أبي أمية:
«إن الله فتح لك الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، وأنها تُقبَلُ بأربع
وتُدبِرُ بثمان» ^(٤)؟

قال: كان يصف أعكانها إذا أقبلت فهي أربع، وإذا أدبرت فهي ثمان،
يصير لها أربع [٢٦/أ] أعكان في كلّ جانب منها، فهي إذا أدبرت ثمانية.



(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.

(٤) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٢٣٢)، من حديث عروة بن الزبير، أن مخنثا كان عند
أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لعبد الله بن أبي أمية، ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله،
إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر
بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

٢٦٢ - قال يحيى: وسألته عن تفسير قول علي بن أبي طالب حين سأله أبو موسى الأشعري؛ عن الذي قتل امرأته حين وجد معها رجلا فقتله أو قتلها: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(١)؟

قال: يقول: إن أتى بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا الفاعل يفعل بها داخلا وخارجا كالمرود في المكحلة سلم من القتل، وإلا^(٢) دُفع إلى أولياء الرجل أو المرأة أيهما قتل منهما فقتلوه إن شاؤوا أو عفوا.

قال يحيى: قال عيسى: وقوله: «أنا أبو حسن» إنما أعجبته فراسته في قوله: إن هذا لشيء ما هو بأرضي.

قال يحيى: قال أصبغ، قال ابن القاسم: والبكر والثيب في ذلك سواء، إذا قامت^(٣) له البينة بالرؤية.

قال وقال أصبغ عن ابن القاسم: وأستحبُّ الدية في البكر.

قال أصبغ: هي في ماله.

قال يحيى بن إبراهيم: وقال غيره هو هدر إذا أثبت بالبينة على البكر والثيب، وقد هدر عمر بن الخطاب غير دم واحد في شبه هذا من التعدي.

قال يحيى: قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٦١)، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا، فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن هذا لشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

(٢) في الأصل: «ولا»، والتصويب من المحققين.

(٣) كذا في النسخة الأخرى: «سواء إذا قامت» وفي الأصل: «سواء بقوله إذا قامت».

القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير قال: ضاف رجلٌ ناسًا من هذيل، فخرجت جارية منهم لحاجتها، فتبعها الرجل فأرادها على نفسها، فرمته بحجر، فقضت كبده فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فهدر دمه، وقال: [ذلك]^(١) قتل الله، والله لا يودى أبدا^(٢).



[كتاب الأفضية، باب ١٨ - القضاء فيمن ارتد عن الإسلام]

٢٦٣ - قال يحيى: وسألت عيسى عن قول عمر بن الخطاب لرسول أبي موسى الأشعري: «هل كان فيكم من مُغْرَبَةٍ خَبَرٌ»^(٣)؟
قال: يقول: هل كان فيكم أمر غريب لا عهد لكم بمثله.
قال: وقال ابن القاسم: وليس العمل على قول عمر بن الخطاب في المرتد؛ أن يُطْعَمَ كلَّ يوم رغيفا، ولكن يطعم ما يكفيه ويقوته ولا يجوع.
قال يحيى: قال أصبغ: يطعم في ماله فيما يسعه في غير تفكه ولا يوسع، وكذلك قال لي ابن القاسم^(٤).

-
- (١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة الأخرى.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/٩)، وعبد الرزاق (رقم ١٧٩١٩)، والبيهقي، السنن الكبرى (٥٨٦/٨) من طرق عن الزهري به. قال ابن الملقن، البدر المنير (١٧/٩): وهذا أثر جيد، رواه البيهقي بإسناد حسن من حديث القاسم.
(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٥٩)، أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر بن الخطاب: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني.
(٤) في النسخة الأخرى: «قال يحيى: يريد في غير توسع ولا تفكه ولا تنعم، وكذلك قال أصبغ».

٢٦٤ - قال يحيى: وسألت عيسى عن الذي وجد المنبوذ [٢٦/ب] بعهد عمر بن الخطاب، فقال عريفي^(١) إنه رجل صالح^(٢).

قال: إنَّ عمر كان دوَّن الديوان، وجعل فيه أرباعاً، وجعل عليهم عُرفاء، فكان هذا الذي وجد المنبوذ من عرَافَةِ هذا الرجل الجالس عند عمر، فلما قال له عمر: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ قال ذلك الرجل وكان عريفه: إنه كان رجل صالحاً.

وقال لي محمد بن عيس مثله.

قال محمد بن عيسى: وسفيان يرويه: قد كان عريفي.

قال يحيى بن إبراهيم: وإنَّما كان قول عمر بن الخطاب ما حملك على أخذ هذه النسمة على وجه الظَّنَّة؛ أن يكون المنبوذ كان له أو لبعض أهله، فألقاه ثمَّ أخذه وأظهر أنَّه لقيط، فلما قال له عريفه إنَّه رجل صالح؛ يقول: إنَّه ليس بناحية ما ظننته واتهمته به، فطابت نفسه عليه، وقال له ما قال وكذلك بلغني تفسيره^(٣).

قال يحيى بن إبراهيم: الأرباع في جند الشام، والأشباع في جند أهل الكوفة، والأخماس في جند البصرة.



(١) كذا في النسختين: «عريفي»، وفي الموطأ: «عريفه»

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٦٢)، عن سنين بن أبي جميلة، أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

(٣) سقطت هذه الفقرة من أول: «قال يحيى بن إبراهيم» إلى هنا من النسخة الأخرى.

[كتاب الأفضية، باب ٤٩ - جامع القضاء وكراهيته]

٢٦٥ - قال: وسألتُ عيسى عن الذي كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي؛ «أن هَلُمَّ إلى الأرض المقدسة»^(١)، أيُّ الأرض يريد؟ الشام.



[كتاب الأفضية، باب ٩ - جامع ما جاء في اليمين على المنبر]

٢٦٦ - وسألته عن قول القائل في زيد بن ثابت: كَرِهَ يَمِينِ الصَّبْرِ^(٢)؟ قال يمين الشنعة، والمبارزة^(٣).

قال يحيى: وغيره يقول: يمين الصبر؛ اليمين التي يحلف بها الرجل عند مقاطع الحقوق، في حق يأخذه أو حق يدفعه عن نفسه.



(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٢٣٥)، عن يحيى بن سعيد، أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحدا، وإنما يقدر الإنسان عمله.

(٢) القائل هو الإمام مالك رحمته الله، فقد أخرج يحيى، في موطئه (رقم ٢١٤٠) عن مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان بن طريق المري، يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك. قال المحققون في الحاشية (رقم ٦): في هامش الأصل: قال مالك: كره زيد يمين الصبر. لابن القاسم.

(٣) كذا يمكن أن تقرأ، والله أعلم.

٢٦٧ - قال يحيى: [وسألته عن^(١)] تفسير قول رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٢)؟

قال: يريد الذي يأتي بها الإمام فيضعها عنده، أو يأتي الذي هي له فيخبره بها، فأئ ذلك فعل فقد أدى ما عليه.

قال: وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

٢٦٨ - قال: وسألته عن قول عمر بن الخطاب: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»^(٣) [١٢٧/أ].

قال: الخصم عندنا الذي يكون بينه وبين الرجل خصومة، فلا تجوز شهادته عليه.

قال يحيى: يريد؛ إذا كانت الخصومة بينهما في الشيء الذي له بال، وفي مثل مُطالبةٍ مثله تكون الحنة ونحو ذلك، فإذا كان هكذا لم تحل شهادته عليه وكانت كالعداوة، وإذا كانت الخصومة بينهما، في الشيء اليسير التافه، الذي ليس مثله يوغر الصدور، ويورث الشحناء، جازت شهادته عليه، وإن كان خصمه كما هو لم تنقطع الخصومة بينهما.

قال عيسى: وقد أخبرني ابن وهب، عمّن أخبره عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال في تفسير الخصم: أن يشهد الرجل لمن وكله. وقال: الظنين؛ هو: المتهم، يُظنُّ به غير الصلاح.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة: ب.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١١٨)، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، ويخبر بشهادته قبل أن يسألها».

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٢٠)، أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله.

قال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله في الظنين.



[كتاب الأفضية، باب ٢٨ - القضاء في الضواري والحريسة]

٢٦٩ - قال: وقال يحيى: وسألت أصبغ عن قول عمر بن الخطاب حين قطع أيدي العبيد الذين سرقوا ناقة المزنبي، فانتحروها، في إغرامه سيدهم قيمة الناقة بضعفين، وعن قول مالك: وليس العمل عندنا على تضعيف القيمة^(١).

قلت: كأن مالكا رأى الغرم على السيد من غير تضعيف؟

قال أصبغ: لا يلزم السيد من ذلك، لا قيمة واحدة ولا أكثر من ذلك ولا أقل، لا في ماله ولا في رقاب العبيد [المقطع الذي وجب عليهم، وإنما كان يكون غرمها في أموال العبيد]^(٢)، إن كان لهم أموال وإلا فلا شيء، وإنما يكون في رقابهم ما كان من سرقة، لا قطع فيها، ويؤخّر السيد بين افتكاكهم بقيمتها وبين إسلامهم^(٣)، يختار من ذلك ما شاء.

قال أصبغ: ولا يجتمع الحد والرقبة في العبد، كما لا يجتمع في الحر الحد والذمة، ما سقط عن ذمة الحر يسقط عن رقبة العبد.



(١) أخرجه مالك، الموطأ (٢١٨٤)، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله لأغرمك غرما يشق عليك. ثم قال للمزنبي: كم ثمن ناقتك؟ فقال له المزنبي: كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم، فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة.

(٢) ما بين المعكوفتين من حاشية نسخة الأصل.

(٣) إلى هنا تنتهي النسخة الخطية الأصل. وما بعده فمن النسخة الأخرى من كتاب الأفضية.

[كتاب الأفضية، باب ٤ - القضاء باليمين مع الشاهد]

٢٧٠ - قال: وسألت عيسى عما احتج به مالك؛ حين ذكر اليمين مع الشاهد: «ومثل ذلك الرجل يُعْتَقُ عبده، ثم يأتي رجلٌ قد كانت بينه وبين سيِّد العبد مخالطة وملا بسة، فيزعم أن له على سيِّد العبد مالا، فيقال لسيد العبد: اُحْلِفْ ما عليك ما ادعى، فإن نكَلَّ وأبى أن يَحْلِفَ حلف طالب الحق وثبت حقه على سيد العبد، فتردُّ بذلك عتاقة العبد»^(١).

هل على هذا العمل؟

وهل ثبت مالك على هذا القول؟

قال: قال ابن القاسم: لا تُردُّ بذلك عتاقة [١٢/ب] العبد.



[كتاب الأفضية، باب ٣٣ - ما لا يجوز من النُّحْلِ]

٢٧١ - قال: وسألته عن قول رسول الله ﷺ - للرجل القائل له: «إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاما كان لي - فقال: أَوْ كُلٌّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأرجعه»^(٢). هل عليه العمل؟

قال: إن شاء اعتصره في حياته وصحته فذلك له.

قال يحيى بن إبراهيم: إنما أمره رسول الله ﷺ باسترجاعة كراهية لتفضيل بعض ولده على بعض، فقال له: أرْجِعْ، وأهلُ العلم يرون ذلك جائزا في القضاء، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يَفْسَخْه.

(١) مالك، الموطأ (٢/١٣٥).

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢١٩٢)، عن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فارتجعه».

[كتاب الأفضية، باب ٣٧ - القضاء في العُمري]

٢٧٢ - وسألته عن قول رسول الله ﷺ في العُمري: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْمِيرَاثُ»^(١).

قال: وقال ابن القاسم: قال مالك: من أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا [١٣/أ] أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ يَوْمَ مَاتَ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَرْجِعُ مِيرَاثًا الْحَبْسُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمًا تَرْجِعُ، يَكُونُ حَبْسًا مَوْقُوفًا حَتَّى يَقُولَ حَبْسًا مَوْقُوفًا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ صَدَقَةً، فَإِنْ قَالَ اسْكَنْتَكَ وَعَقَبَكَ أَوْ أَعْمَرْتُكَ وَعَقَبَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

قال: وقال لي محمد بن عيسى: سمعت ابن القاسم يقول: إذا قال حبس وإن لم يُقلْ صدقة فهو سبيل الأقباس، وإنما هي وثائق بعضها أكبر من بعض. قال عيسى: قال ابن القاسم: فأما الرُقْبَى في الدار تكون بين الرجلين، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَنَصِيبِي حَبْسٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَنَصِيبُكَ حَبْسٌ عَلَيَّ، فهذا لا يحل، وهذا الذي سمعت في الرُقْبَى وهو يُفْسَخُ.



[كتاب الأفضية، باب ٣٣ - ما لا يجوز من النَّحْلِ]

٢٧٣ - قال: وسألته عن تفسير قول أبي بكر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا»^(٢)، ما أراد بذلك؟

قال: أراد بذلك، قال أراد مِلْكَ جَدَادٍ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ نَخَلَهُ إِذَا

(١) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٢٠٣)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

(٢) أخرجه الإمام مالك، الموطأ (رقم ٢١٩٣)، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن =

جُدًّا، فمات أبو بكر قبل أن يُجَدِّد النخلُ وقبل أن تُقبِضَ عائشة تلك الأوسقُ، فلم يكن لها شيء [١٣/ب].

قلت: رأيت قوله: «ذو بطنٍ، بنتُ خَارجَةَ، أراها جاريةً»^(١) ما أراد به؟ قال: كانت له امرأة حامل يقال لها بنتُ خَارجَةَ^(٢)، فقال إنَّ حَبْلَ ابنة خَارجَةَ أراهُ جاريةً، فكان كما قال.

فقال يحيى بن إبراهيم: سمعت بعض فقهاءنا يقول: الذي يظنُّ أنه رأى في ذلك رؤيا، فتأولها، وكان من أعبّر الناس للرؤيا.

قال يحيى بن إبراهيم: فولدت بنت خارجة جارية في بطنها ذلك، فسُميت أم كلثوم^(٣)، تزوجها طلحة بن عبيد الله^(٤)، فقتل عنها يوم الجمل، ثم تزوجها رجلٌ من المخزوميين من آل عياش بن أبي ربيعة، فولدت له أولادا.



= أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن الخزرج، قال ابن عبد البر، الاستيعاب (٤/١٨٠٧): زوجة أبي بكر الصديق، هي بنت خارجة التي قال فيها أبو بكر في مرضه الذي مات منه: إن ذا بطن بنت خارجة قد ألقى في خلدي أنها جارية. قال ابن عبد البر: فكانت كذلك جارية ولدت بعد موته، فسُميت عائشة أم كلثوم

(٣) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية، قال الحافظ، الإصابة (١٤/٥٠٩): تابعة، مات أبوها وهي حمل، فوضعت بعد وفاة أبيها، وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره.

(٤) قال ابن عبد البر: تزوجها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، فولدت له زكريا وعائشة ابني طلحة.

[كتاب الأفضية، باب ٣٨ - القضاء في اللقطة]

٢٧٤ - قال: وسألته عن قول رسول الله ﷺ في اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها»^(١). ما العفاصُ والوكاءُ؟

قال: العفاصُ؛ الخِرْقَةُ أو الخريطة.

والوكاءُ؛ الحَيْطُ الذي تُرَبِّطُ به، وكذلك قال لي ابن القاسم.
وقال محمد بن عيسى مثله.



[كتاب الأفضية، باب ٤٠ - القضاء في الضوال]

٢٧٥ - وقال أشهب: قال مالك في تفسير: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ^(٢).
قال: يقول: فهو مُخْطِئٌ.



[كتاب الأفضية، باب ٣٩ - القضاء في استهلاك العبد اللقطة]

٢٧٦ - قال ابن دينار، قال ابن القاسم في الشاة إذا كانت بفلاة الأرض فأكلها، لم أر في أن يغرم ثمنها [١٤/أ]، واللقطة إذا تصدق بها أو أكلها بعد سنة غرمها لصاحبها إن طلبها منه، ويتصدق باللقطة أحب إلي من أن يأكلها.



(١) أخرجه مالك، الموطأ (٢٢٠٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل: فقال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٢١١)، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

[كتاب الأفضية، باب ٣٨ - القضاء في اللقطة]

٢٧٧ - قال: وسألته عن تفسير قول رسول الله ﷺ في ضالة الإبل: «مَا لَكَ وَلِهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»^(١).
فقال: سِقَاؤُهَا أَنَّهَا تَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى تَجِدَ سَبِيلًا إِلَى الْوَرُودِ، وَحِذَاؤُهَا خِفَافُهَا.
وقال لي محمد بن عيسى مثله.



[كتاب الأفضية، باب ٤٠ - القضاء في الضوال]

٢٧٨ - قال: وسألته عن الذي أمر به عمر بن الخطاب؛ مِنْ تَسْرِيحِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تَوْجَدُ فِيهِ بَعْدَمَا أَخَذَهَا الرَّجُلُ وَعَرَّفَهَا^(٢)؟ قُلْتُ: لِمَ أَمَرُهُ بِتَخْلِيَّتِهَا بَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا؟
فقال: لِأَنَّهُ أَخْطَأَ أَوَّلًا حِينَ أَخَذَهَا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ أَخْذِهَا.

قال: والذي يأخذ به مالك في ضوال الإبل؛ قَوْلُ عُمَرَ أَنْ يُرْسِلَهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِعَقْلِ عَثْمَانَ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهَا وَرَفْعِهِ الثَّمَنَ.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (٢٢٠٦٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل: فقال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

(٢) أخرجه مالك، الموطأ، (٢٢١٠)، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أنه وجد بعيرا بالحرّة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب، فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات، قال: فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي، قال: فقال له عمر: أرسله حيث وجدته.

قُلْتُ: فضالَّةُ الغنم والبقر يأخذها الرجل ويُعرِّفُها، ولا يجد ربَّها،
فيرُدُّها إلى مكانها؟

فقال: لا أرى أن يفعل ذلك، لأنَّه لم يأت في الحديث فيها ما جاء في
ضالَّةِ الإبل، والسباع تُخاف عليهما.
وقال يحيى، عن ابن نافع مثله.



[كتاب الأفضية، باب ٣٨ - القضاء في اللقطة]

٢٧٩ - قلت: ما تفسير الذي أرخص فيه [١٤/ب] رسول الله ﷺ في
أخذه الشاة الضالَّة حين قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ؟»

قال: إنَّما يُراد بهذا إذا وجدها في الفيافي، وفي البُعد من القرى، أو
حيث إنَّ تَرَكَها أكلها السباع، فتلك يجوز لك أكلها.

وقوله: «أَوْ لِأَخِيكَ»، يقول: إنَّ تَرَكَها أنتَ وجدها أخوك المسلم فأكلها.

قال: وأمَّا مَنْ وجدها جوارَ المناهل والأحياء فليضعها عند رجل من
المقيمين، ممن يجدُّ لها عنده مأوى يضمُّها إليه، يجعلها في غنمه، أو في
غنم بعض جيرانه، يعرِّفها حتَّى يأتي الله برَبِّها، ولا يحلُّ له أكلها، وهذا
الذي أريد بالحديث، والله أعلم.

قال: وما وُجِدَ من العروض فأخذه وعرِّفه، فلم يجد صاحبها، فلا يجوز
له أن يرده إلى الموضع الذي وجده فيه.

وقال يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال عيسى: فإن فعل فهو ضامن.

قال: وأمَّا لُقْطَةُ الطعام؛ فما كان من ذلك في القرى أو الحواضر،
فليعرِّفه ما لم يخف عليه الفساد، فإنَّ خاف عليه الفساد فليصدِّق به.

قلت: فإن وجدته في طريق وهو مسافر، كيف يصنع؟ وكيف لو وجدته في قرية أو حضرا فأكله [أ/١٥] ثم جاء صاحبه؟

فقال: أمّا المسافر فيأكله إن احتاج إليه، وأمّا الذي وجدته في قرية أو حضرا فأكله بعد التعريف أو تصدّق به ثمّ جاء صاحبه، فلا شيء له عليه.

قال يحيى بن إبراهيم: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثمّ عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»^(١).

قال: وقال ابن القاسم في اللقطة: من عرف خرقتها وما هي ووصفها دُفعت إليه، والشأن فيها ألا تدفع إلا إلى من وصفها من غير أن يراها.

قال: وقال مالك: ولا أرى لصاحب اللقطة أن يأكلها، ولكن يتصدّق بها أحبّ إليّ، ويُخَيَّر صاحبها إن جاء، فأما أجاز وإما أغرمه إيّاها.



[كتاب الأفضية، باب ٤٤ - القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى]

٢٨٠ - قال: وسألته عن قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «ولعلك أن تُخلف حتى يُنتفع بك أقوامٌ، ويُضربك آخرون»^(٢).

(١) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤/١٣٤)، من طريق علي بن عبد الرحمن، وأخرجه أبو عوانة، المستخرج على صحيح مسلم (رقم ٦٩٠٧)، (٦٩٠٨)، من طريق محمد بن أحمد بن جنيد أبي جعفر الدقاق، وأحمد بن يحيى السابري، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٦/٣٠٢) من طريق محمد بن عمرو الحرشي، أربعتهم عن عبد الله بن مسلمة القعبي، به.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٢٢٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، في حديث =

قال: قال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، قال: سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قولِ رسول الله ﷺ [ب/١٥] لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ هَذَا الْقَوْلَ، فَقَالَ: أُمِرَ سَعْدٌ عَلَى الْعِرَاقِ، فَقَتَلَ قَوْمًا عَلَى رِدَّةٍ، فَضُرُّوا بِهِ، وَاسْتَتَابَ قَوْمًا، كَانُوا يَسْجَعُونَ كَسَجَعِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، فَتَابُوا فَانْتَفَعُوا بِهِ^(١).

قال: وأخبرني محمد بن عيسى، مثله عن ابن وهب.



[كتاب الأفضية، باب ٤١ - صدقة الحي عن الميت]

٢٨١ - وأما قول سعد بن عبادة: إِنَّ أُمِّي افْتَلَّتْ نَفْسَهَا.

فقال: إنها ماتت بغتة.



[كتاب الأفضية، باب ٤٤ - القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى]

٢٨٢ - قال: وأما قوله: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثِي لَهُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»^(٢).

قال: كان رجلاً مسلماً قد أسلم يُقال له سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فأقام بمكة ولم

= طويل قال له النبي ﷺ: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون.

(١) ذكره ابن عبد البر، الاستذكار (٣٩/٢٣)، عن ابن وهب بإسناده به. وأخرجه

ابن عساكر، تاريخ دمشق (٣٣٧/٢٠)، من طريق حرملة، عن ابن وهب به. وعزاه

الحافظ ابن حجر، الفتح (٣٦٧/٥) إلى الطحاوي.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ (رقم ٢٢٢٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي

ﷺ قال لسعد في مرضه بمكة: «اللهم أمض لأصحابي، ولا تردهم على أعقابهم، لكن

البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله أن مات بمكة».

يهاجر حتى مات بها^(١)، فكَرَّهَ ذلكَ النبيُّ ﷺ ورثى له^(٢).



[كتاب الأفضية، باب ١٨ - القضاء فيمن ارتد عن الإسلام]

٢٨٣ - قال يحيى: وأخبرني عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: من ارتدَّ من أهل الإسلام استتيب، ومن وُلد في الإسلام ومن لو يُولد فيه في التوبة سواء، فيستتابون كلهم، فإن لم يتوبوا قتلوا.



[كتاب الأفضية، باب ٤٩ - جامع القضاء وكراهيته]

٢٨٤ - قال ابن وهب: تفسير: الأَسِيفُ؛ أُسِيفُ جُهَيْنَةَ^(٣)، قال: هو كعب

قال: وقال ابن وهب في تفسير: «أَذَانٌ مُعْرِضٌ»، قال: يقول: اغترق الدِّينُ ماله، واعترض بأموال النَّاسِ مستهلكا لها متهاونا.

(١) ردَّ الحافظ ابن عبد البر هذا القول، وقال سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، كان من مهاجرة الحبشة الثانية، وذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرا، ثم ذكر ابن عبد البر حديث سعد بن أبي وقاص، وفي آخره: لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها، قال ابن عبد البر: وهذا يرد قول من قال إنه إنما رثى له لأنه مات قبل أن يهاجر، وذلك غلط واضح، لأنه لم يشهد بدرا إلا بعد هجرته، وهذا ما لا يشك فيه ذو لب. الاستيعاب (٥٨٦/٢). وأسهب في رده في التمهيد (٣٩٢/٨).

(٢) في الحاشية: سعد بن خولة رجل بدري زوج سبيعة الأسلمية، وإنما رثى له النبي ﷺ إذ لم يمت بدار هجرته.

(٣) أخرجه مالك، الموطأ (٢٢٣٩)، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسييف =

قال: قال يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال ابن وهب في تفسير: «فأصبح قد رين به»، قال: قد شُهر به.

وقال يحيى، عن ابن نافع مثله.

قال يحيى: وغيره يقول: «فأصبح قد رين به»، قد أحيط به، وفي قول الله تبارك [١٦/أ] ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٤) يقول: طبع على قلوبهم وأحاط بها سوء أعمالهم.

قال ابن نافع: والأسيف تصغير الأسفع، والأسفع هو الأسود أو الضارب إلى السواد.



[كتاب الأفضية، باب ٧ - القضاء في شهادة الصبيان]

٢٨٥ - قال: وسألته عن شهادة الصبيان إذ جُوزت فيما بينهم في الجراح، أتجوز أيضا في الأنفس؟
قال: نعم.

قلت: أفتجوز شهادة الجواري؟
قال: لا.

قال أصبغ مثل ذلك.

قلت: أفتجوز شهادة العبيد من الصبيان؟
قال: لا.

قلت: أرايت قول مالك إنها إنما تجوز فيما بينهم، أيريد أن يكون

= أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه اذان معرضا، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب.

جماعة صبيان، فيشهد بعضهم على بعض، أم يرى أن ينظر^(١) صبيان إلى صبي جرح صبيا أو قتله، وهما ليس مع الذين رأياهما، وشهدا على الجراح أو القاتل، أتجوز شهادتهم؟

فقال: إذا شهد الصَّبِيَّان على صَبِيٍّ أنه جرح صبيا أو قتله جازت شهادتهما، ولا نبالي كان الشهداء مع الجراح أو المجروح، في جماعة أو كانوا في جماعة أخرى ليسوا بينهم بسبيل.

قلت: أفتجوز شهادة الصَّبِيَّان للصَّبِيِّ على كبير؟

قال: لا.

قلت: أفتجوزُ لكبيرٍ على صبي؟

قال: لا، ولا تجوز شهادة الصبيان إلا لبعضهم على بعض بخاصة [١٦/ب] في القتل والجراح.

قال: وأخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع مثله.

٢٨٦ - قال عيسى: وقال ابن القاسم في الصَّبِيِّ يَقْتُلُ الصَّبِيَّ، فيقوم على قتله شاهد واحد؛ فقال: قال مالك: لا يُقَسَّمُ على شهادته ولا مع قوله وإن أقرَّ الصَّبِيِّ، ولا يجوز في ذلك إلا شاهدين. قال: ولو قتله كبير فشهد على ذلك شاهد واحد قَسَمَ معه وقُبِلَ مِنْ قَوْلِهِ، ولا يُقَسَّمُ مع قول الصَّبِيِّ، قتله صبي أو كبير.

قال: قلت لابن القاسم: فما فرَّقُ بين الصَّبِيِّ الصغير - إذا قتل وشهد على قتله شاهد واحد أنه لا يُقَسَّمُ مع شهادته - وبين الكبير إذا قتل الصغير فشهد على ذلك شاهد واحد أنه يُقَسَّمُ مع شهادته ويُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ؟

[قال]^(٢): فهو لاء والله ما نعرف له فرقا، إلا أنا نتبع فيه قول مالك،

وما أرى ذلك إلا، لاختلاف الناس في القسامة وضعفها عنده.

(١) كذا يمكن أن تقرأ.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق، وكان سقطا في النسخة.

قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى أن يُقسَم مع الشاهد الواحد، قتله صغير أو كبير.

وقال يحيى: قال ابن نافع: القسامة تكون مع شهادة الصبي الواحد في العمد والخطأ.

قال يحيى بن إبراهيم: وقال لي مطرف^(١): وسمعت مالكا يقول: لا تتم شهادة الصبيان بينهم، ولا يجوز في ذلك أقل من شهادة اثنين.

قال مطرف: قد ذكرتها [١٧/أ] لابن أبي حازم^(٢)، فدخل على مالك ليُشَبِّهها من عنده، فسأله عنها، فقال له: نعم، واعتبر ذلك بشهادة النساء^(٣).

قال يحيى: يعني حين تجوز شهادة النساء دون الرجال، فيما لا يحضره الرجال؛ من الولادة، والاستهلال، وعورات النساء، ولا يجوز في ذلك أقل من شهادة امرأتين، وهو الذي أخذه الله من شهادة النساء، قال الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلم يأخذ من شهادة النساء أقل من شهادة امرأتين.

(١) في الأصل: «وقال لي مطرف، قال يحيى بن إبراهيم»: والظاهر أن العبارة مقلوبة، والتصويب اجتهاد من المحقق، والله أعلم بالصواب.

(٢) ابن أبي حازم؛ هو: عبد العزيز بن أبي حازم، المخزومي أبو تمام المدني، ثقة أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٨٤هـ). روى عن الإمام مالك فيما ذكره الرشيد العطار في مجرد أسماء الرواة عن مالك (ص: ١٠٢). ينظر ترجمته: المزي، تهذيب الكمال (١٢٠/١٨).

(٣) قال القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي، ديوان الأحكام الكبرى (١/٦٨٩): وقال ابن حبيب: سألت مطرفاً عن تفسير قول مالك: لا تكون القسامة إلا بأحد وجهين: قول المقتول دمي عند فلان أو لوث من بينة غير قاطعة. فقال لي: سألت مالكاً عن اللوث، فقال لي اللطخ، أليس مثل اللفيف من السواد والنساء يحضرون ذلك، والرجلين غير العدلين أو النفر غير العدول يشهدون على ذلك، فتكون القسامة معهم.

قال لي أصبغ: شهادة الكبير على الصغير جائزة بين الصبيان، ويُقسَّم مع شهادته.



[كتاب الأفضية، باب ٢٨ - القضاء في الضواري والحريسة]

٢٨٧ - قال: وسألته كيف استجاز عمر بن الخطاب أن يقطع أيدي غلمان حاطب بسرقتهم ناقةً المزني^(١)؟

قال: معنى ذلك عندنا أنهم سرقوها من حرزها ولم يسرقوها من المرعى.

قال يحيى: قال أصبغ: لا يجتمع الحد في القطع والرقبة، انظر ما سقط من ذمة الحر فهو ساقط عن رقبة العبد.

قال مطرف وقد كان بعض أصحاب مالك يروي عنه أنه قال: لا يكون اللوث إلا الشاهد العدل. وهو وهم من رواه، فاحذر هذا القول لا تقبله، فأظنه أنه قد انتهى إليك إنما قال له ابن أبي حازم ويومًا - ونحن جميعًا معه - يا أبا عبد الله ترى الشاهد العدل لوثًا؟ فقال: نعم، فجعله بعض من سمعه معنى أن تفسير اللوث: الشاهد العدل، وإنما معناه أنه لوث أيضًا، وهو أبين اللوث وأظهره، وإنما اللوث بعينه اللطخ البين، والشاهد الواحد منه اللوث والنفر غير جائزي الشهادة، أو الصبيان أو النساء إذا حضروا ذلك من اللوث أيضًا. وقد قيل بذلك عندنا بالمدينة.

واللوث التباس الأمر واختلاطه، تقول: التاث هذا الأمر، فأعرف هذا، وإياك أن تقبل غيره. وسألت عنه ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف، وأعلمت به أصبغ فاستحسنه، وقال به، ورأى أنه الحق والصواب.

(١) أخرجه مالك، الموطأ (٢١٨٤)، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال له المزني: كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم، فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة.

[كتاب الأفضية، باب ٤ - القضاء باليمين مع الشاهد]

٢٨٩ - قال: وسألته عن قول مالك في الذي يقوم عليه شاهد عدل أنه أعتق عبده أو أمته، أو طلق امرأته أن يحلف ويبطل ذلك عنه؟ [١٧/ب] رأيت إن نكل عن اليمين.

فقال: قال ابن القاسم: قال مالك يحبسوا أبدا حتى يحلف.

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إن طال سجنه، وإن أبى أن يحلف، فأرى أن يُخلى سبيله، وتُردَّ إليه امرأته وعبده وأمته.

قال يحيى، عن ابن نافع: أمّا أنا فأرى أن يُحبس أبدا حتى يحلف، لا يُخلى عنه أبدا إلا أن يحلف، أو يطلق، أو يعتق.

قال: وأخبرني محمد بن خالد، قال: سألت ابن نافع عن ذلك، قال: أرى أن يحبس، فإن أبى أن يحلف وطال ذلك على المرأة وأضرَّ بها، فأرى أن يُضربَ له أجل الإيلاء، فإن حلف عند انقضاء أجل الإيلاء خُلِّي سبيله ورُدَّت إليه امرأته، وإن أبى أن يحلف طُلِّقت عليه امرأته بالإيلاء.

قال أبو زكريا يحيى بن إبراهيم: وقال لي أبو زيد الأنصاري قاضي المدينة مثله.

قال لي أصبغ بن الفرغ: رأيت ابن القاسم يستحبُّ في سجنه إذا أبى أن يحلف سنة أو نحو هذا، ثمَّ يُخلى سبيله.



[كتاب الأفضية، باب ٤٤ - القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى]

٢٩٠ - وفي قول مالك؛ في رجل يوصي لرجلٍ بثلث ماله ولرجلٍ بخدمة عبده ما عاش [١٨/أ]، فإذا مات عتق العبد، فيوجدُ العبدُ ثلث مال الميت؛ أنه تُقوِّمُ خدمة العبد ثمَّ يتحصَّان^(١). قلت: كيف تُقوِّمُ خدمة العبد؟

(١) مالك، الموطأ (رقم ٢٢٢٤).

قال: يكون ذلك بالتعمير؛ تعمر أدناهما تعمير العبد أو الموصي له بخدمته^(١).
وكان ابن القاسم يسحب في مثل هذا تعمير سبعين سنة.



[كتاب الأفضية، باب ٣ - القضاء في شهادة المحدود]

٢٩١ - قال: وسألته عن المحدود؛ ما صفة توبته التي إذا ظهرت منه جازت شهادته^(٢)، وهل المحدود في القذف في ذلك كالمحدود في الزنا؟
قال: توبته أن يعلم الناس أنه ازداد^(٣) خيرا وصلاحا.
قلت: رأيت إن ازداد خيرا وصلاحا، وهو في ذلك مقيم على الذي شهد به؟

قال: أرى أن تُقبَل شهادته ولا يُسأل أمقِيمٌ أم نازعٌ، ولا أرى [١٨/ب]
أن تُردَّ شهادته إذا صلحت حاله، وإن كان مقيما على ما شهد به.
قال لي يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن نافع مثله.
قال عيسى: قال ابن القاسم: قال مالك: ليس نزوعه عن شهادته بِنافعه
حتى تظهر توبته، ولا مُقامه عليها بضائره في شهادته، إذا ظهرت توبته
وصلحت حاله، ولا يسأل أمقِيمٌ هو أم نازعٌ.

تم الجزء بحمد الله ونعمته وفضله ومنه وإحسانه
رحم الله من قرأ فيه ودعا لكاتبه بالرحمة والمغفرة من الله
وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما
حسبي الله ونعم الوكيل

(١) قال القنازعي: تفسير ذلك هو أن ينظر إلى عمر العبد وإلى عمر الموصي بالرقبة،
فأيهما كان أقل عمر من صاحبه أقيمت خدمة العبد تلك المدة.

(٢) قال الإمام مالك، الموطأ (رقم ٢١٢٤): الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الذي
يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته.

(٣) في الأصل: «ارد».



الفهارس العلمية

ويشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الآثار .

فهرس الغريب .

فهرس الأعلام .

فهرس الموضوعات .





History of the

Faint, illegible text, possibly a list or index of names and dates.

1850

Faint, illegible text, possibly a list or index of names and dates.

فهرس الآيات القرآنية

البقرة

رقم المسألة	رقمها	الآية
١١٦	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
١٣٧	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
١٨٧	٢٧٩	﴿وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾
٢٨٦	٢٨٢	﴿فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾

آل عمران

١٧٨	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
١٠٨	١٣٣	﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

المائدة

١٣٧	٩٥	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
-----	----	--

النساء

٢٤٥	٢٥	﴿وَلَا تُؤْخَذُ بِأَخْذَانٍ﴾
-----	----	------------------------------

الأعراف

٩٨	٣١	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
٢٤٥	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

الإسراء

٩٧	١١٠	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾
----	-----	--

غافر

١٠٨	٤٦	﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾
-----	----	--

٢٤٣	٥٥	الزخرف	﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾
١٨١	١٣	الحجرات	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾
١٠٧	٣٨	النجم	﴿أَلَا نَزِرُ وَزُرَةٌ ۖ وَزِرَّةٌ أُخْرَىٰ﴾
٣٩	٩	الجمعة	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
٢٨٤	١٤	المطففين	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾



فهرس الحديث النبوي

رقم المسألة	الحديث
- أ -	
٤٩ رقم	- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٩٢	- إذا انتخم أحدكم في المسجد
٨٨	- إذا أنشأت بحريّة
٥٩	- إذا شك أحدكم في صلاته
٢٨	- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
٥١	- رأيت لو كانت لرجل خيل غرّ
٢٧٤	- اعرف عفاصها ووكاءها
٢٧٩	- اعرف وكاءها وعفاصها
٢٤	- اغتسل فاطمة ابنته تستره
١١٣	- اغسلنها ثلاثا أو خمسا إن رأيتنّ
١٠٠	- أفتان أنت يا معاذ؟
٢٦٧	- ألا أخبركم بخير الشهداء؟
١٧٤	- ألا جاء يوم القيامة
١٦	- ألا صلّوا في الرحال
١٠٧	- الحقني بأعلى الجنّة
٨٤	- اللهم على رؤوس الجبال
١١	- أما إن لها به نطاقان في الجنّة
٦٩	- أمر به رسول الله ﷺ أن يصبّ على الموضع (ذنوبا)
٢١٦	- إن رسول الله ﷺ إنما قضى للولد بالفراش

- انصراف النبي ﷺ يوم الجمعة إلى بيته ٩٤
- إن أمي افللت نفسها ٢٨١
- إن فتح الله لك الطائف غدا... (في المخنث) ٢٦١
- إنما مثل الصلاة كمثل نهر ٧٤
- إنما نسمة المؤمن طائر ١٠٨
- إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ١٠٧
- إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه ١٠٧
- إنها تبكي وإنه ليعذب في قبره ١٠٧
- إنه خير الثلاثة (ولد الزنا) ٦
- إني لأنسى أو أنسى ٥٥ و ٥٤
- أوكلّ ولدك نحلت مثل هذا؟ ٢٧١

- ب -

- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ١٤٢
- تبضّ بشيء من ماء ١٧

- ت -

- تصلي الجمعة عند زوال الشمس ٣٧

- خ -

- الخميصة التي أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ ٦٠
- خير الكفن الحنة ١٠٩

- د -

- دخلت الجنة فتناولت منها عنقودا ١٠٨
- دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب ٢٣

- ر -

- ربّ الصائم حظّه من صيامه الجوع ١١٩

- س -

- ١٧٩ سبق رسول الله ﷺ سبقا بعيدا
٧٨ سمع الله لمن حمده

- ش -

- ١٧٢ شراك أو شراكان من نار

- ص -

- ١٢٠ الصائم في عبادة
٤ صلاة الليل مثنى مثنى
٧٥ صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة
٢٢ صلّى بالمزدلفة المغرب
٨٧ صلّى الصبح بالحديبية في إثر سماء
٨٦ صلّى صلاة «الخشوف»
١١٩ الصيام جنة

- ف -

- ١٧٠ فإن الغلول عار
٨ فجحش شقّه الأيمن
١٨٠ فخرجت يهود بمساحيهم
١٤١ في رجل ربطها تغنيا وتعففا
١٧١ في القوم الذين وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع

- ك -

- ١٤ كان إذا ارتحل وقد فاءت الأفياء
٢٤٢ كانت جارية لي ترعى لي
١١٨ كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر
١٢٤ كان يستلم الركن الأسود
٩٥ كان يصلي قبل الظهر ركعتين

- كان يصلي وهو حامل أمامة ٧٩ و ٨٠
- كان يلبس النعال السبتية ١٢٢
- كل ذلك لم يكن (حديث ذي اليمين) ٥٤

- ل -

- لا أحصي ثناء عليك ٩٠
- لا يؤم أحد بعدي قاعدا أو جالسا ٨
- لا يبقى دينان بأرض العرب ٩٩
- لا يتحرر أحدكم بصلاته طلوع الشمس ٥٨
- لا تخرجوا في خيل النفل ١٤٠
- لا تخسفن لموت أحد ولا حياته ٨٥
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ٢٥٢
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة ٢٥٣
- لخلوف فم الضائم ١١٧
- لكن البائس سعد بن خولة ٢٨٢
- لن يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١١٤
- لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا ١٦٩
- ليعزم أحدكم على المسألة ٨٩

- ما -

- ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟ ٦٦
- الملائكة تصلي على أحدكم ٤٨
- مالك ولها معها حذاؤها ٢٧٧
- ما من كتابة ولا مهر... وهو ملعون ٢٣٠
- ملوكا على الأسرة ١٧٦
- من أحيا مواتا من الأرض ٢٥١
- من أعمار رجلا عمرى له ولقبه ٢٧٢
- من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ٣٩

- ٤٢ من تخطى رقاب الناس -
- ١٦٨ من حمل علينا السلاح فليس منا -
- ٩٢ من دخل هذا المسجد فبصق فيه -
- ٢٤٥ من عهد بأمة لا يملكها أو حرّة -
- ٣١ من كلام النبوة إذا لم تستحي -
- ١١٩ من لم يدع قول الزور والعمل به -
- ٧٧ من نابه شيء من صلاته فليسبح -
- ٢٤١ المولى أخ في الدين ونعمة -

- ن -

- ٢٥ نضح أنس بن مالك الحصير للنبي ﷺ -
- ٧٠ نضح رسول الله ﷺ بول الصبي -
- ٣٠ النهي عن مسح الحصباء -

- و -

- ١٠٣ واجعلن في الآخرة كافورا -
- ٧٥ والله إنك لخير أرض الله -
- ١٥١ والذي نفسي بيده -
- ٦٥ والسلام كما قد علمتم -
- ٢٤١ الولاء لحمة كلحمة النسب -
- ١٤٠ وما هو؟... كل مسكر حرام -
- ٢٤٥ الولد للفراش -
- ٢٨٠ ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك -
- ٣٥ ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار -

- ي -

- ٨١ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار -
- ٢٦٠ يمسك حتى الكعبين.. (في سيل مهزور) -
- ٩٦ يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان -

فهرس الآثار

- ١ -

- | | | |
|-----|-------------------|---|
| ١٦٥ | ابن عباس | - أتدرون ما مثل هذا؟ .. مثل صبيغ |
| ٣٣ | أبو هريرة | - أحسن إلى غنمك وامسح الرعام |
| ١٢٩ | ابن عمر | - إذا بلغت وادي القرى فشأنك به |
| ١٢١ | أبو هريرة | - إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة |
| ١٠٢ | ابن عمر | - إذا سلم على أحدكم فليردّ إشارة بيده |
| ١٣٥ | ابن عباس | - إذا قتل المحرم صيدا حكم عليه |
| ١٠٨ | هزيل بن شرحبيل | - أرواح المؤمنين في الجنة |
| ٣٥ | عائشة | - أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن |
| ٩٩ | مجاهد | - أسلم - أي جرير- (غلام له) |
| ١٥١ | سعيد بن المسيّب | - أعطي الرجل شيئا في سبيل الله |
| ٩٨ | عمر بن الخطاب | - أليس قد كسوتك ثوبين؟ |
| ٣ | ابن مسعود | - أما إنك في زمان قليل قرّاءه |
| ٢٦٢ | علي بن أبي طالب | - أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء |
| ١٠٧ | ابن مسعود | - إن أرواح الشهداء في أجواف طير |
| ١٢١ | عائشة؟ | - أن الإمام كان يدفع ويقف حتى يبيض ما بينهما |
| ٩٣ | سعيد بن المسيّب | - إن الرجل ليرفع بدعاء ولده بعده |
| ٩٨ | | - أن الزينة الأردنية في قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ |
| ٢١١ | عبد الله بن رواحة | - إن شتم فلي (في المساقاة مع يهود خبير) |
| ٧٦ | عمر بن الخطاب | - إن فضل الصلوات في المسجد الحرام |
| ١٥٠ | أبو بكر | - إنا لكاثنون بعدك |

٢٦٥	أبو الدرداء	- أن هلمّ إلى الارض المقدّسة
١٢٦	عمر بن الخطّاب	- إنّ بلغني أنّ رجالا منكم يطلبون العليّ
١٠٥	أسماء بنت عميس	- إني صائمة... فهل عليّ من غسل
٢٧٣	أبو بكر	- إني نحلّتك جادّ عشرين وسقا
١٥	ابن عمر	- أومئ إيماء
٣٨	عمر بن الخطّاب	- أية ساعة هذه؟

- ت -

٢٥٦	عمر بن الخطّاب (في سقيان الماء)	- تشرب به أولا وآخرا
١٠	أم سلمة	- تصليّ المرأة في الخمار
٣٠	أبو ذرّ الغفاري	- تمسح الحصباء مسحة واحدة

- ج -

١٦٣	أبو جمرّة الضبعي	- جاهد على نصيبك من الآخرة
-----	------------------	----------------------------

- خ -

٩٨	ابن عمر	- خذ عليك رداءك فإنّ الله أحقّ من يجمّل له
١٥٠	ابن عمر	- خذوا هذه النفقة فاستنفقوها في سبيل الله
٥	عبادة بن الصامت	- خرج إلى الصبح، فأقام المؤذّن

- د -

٩٧	علي بن أبي طالب	- دعاء السرّ يفضل دعاء العلانية
١٤٤	ابن مسعود وعمر	- دعوا الصدقة ليومها

- ذ -

٢٦٢	عمر بن الخطّاب	- ذلك قتيل الله والله لا يؤدّي أبدا
-----	----------------	-------------------------------------

- ر -

٢٨	أحمد بن عبد الله بن يونس	- رأي سفيان بن سعيد يصليّ هناك
----	--------------------------	--------------------------------

- س -

- ١٤٣ أبو بكر الصديق - ستجدون قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم
١١١ عمر بن الخطاب - سترتها سترك الله

- غ -

- ١٧٨ معاذ بن جبل - الغزو غزوان

- ف -

- ١٦٠ أبو قتادة - فأقبل عليّ فضمّني ضمّة
٢٤٧ - فجحش ولدها في بطنها
٢٧٨ عمر بن الخطاب - في تسريح ضالّة الإبل
١٤٤ إبراهيم النخعي - في رجل تصدّق على بعض أهله
١٣١ ابن عمر - في السريّة التي كان فيها ابن عمر فأصابوا إبلا
٢٥٦ حاطب - في قطع أيدي غلمان
١٨٢ - في المال الذي ألزمهما عمر فيه القراض

- ق -

- ٢٦٩ عمر بن الخطاب - قطع في أيدي العبيد

- ك -

- ١١٣ - كاغتسال الرجل من الجنابة
١٧٩ بلال بن رباح - كان لهم رهان... من سبق؟
١٥٣ سعيد بن المسيّب - كان الناس في الغزو وإذا اقتسموا
٤ ابن عمر - كان يسلم بين الركعة والركعتين
٣٧ عثمان بن عفّان - كان يصلّي بالنّاس الجمعة
١٣٧ ابن عمر - كان ينبذ النبيذ
٢٠٢ عمر بن الخطاب؟ - كرم المؤمن تقواه
٢٦٦ زيد بن ثابت - كره يمين الصبر
١٠١ ابن عمر - كنت أصليّ وعبد الله بن عمر ورائي

- ل -

- ١٧٩ سعيد المسيّب - لا بأس برهان الخيل
٢٦٨ عمر بن الخطّاب - لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
١٢٦ ابن عمر - لا تمتشط إذا حلّت حتّى
٦٧ عمر بن الخطّاب - لا يصلين أحدكم وهو ضامّ بين وركيه
٢٤٩ عمر بن الخطّاب - لا يورث حميل إلا بيّنة

- م -

- ٢٤٦ عمر بن الخطّاب - ما بال رجال يطؤون ولائدهم
٢٣٤ عمر بن الخطّاب - ما حملك على أخذ هذه النسمة
٢٧٥ عمر بن الخطّاب - من أخذ ضالّة فهو ضالّ
٢٥١ عمر بن الخطّاب - من خلّى فلاة من الأرض
١١٤ عبد الكريم بن أبي المحارق - من عمل النبوّة تعجيل الفطر

- ن -

- ٩١ أبو الدرداء - نامت العيون وغارت النجوم
١١ عروة بن الزبير - نعم إذا كان سابغا (أفأصلي في الدرع والخمار؟)

- ه -

- ٢٣٣ عمر بن الخطّاب - هل فيكم من مغرّبة خبير
١١٥ ابن عبّاس - هو لليلة التي تأتي وإنّما مجراه في السماء

- و -

- ٢٧٠ - ومثل ذلك الرجل يعتق عبده



فهرس الغريب

المادة	الصفحة
- آب	ص: ٢١٦
- أبر	ص: ٢٤٠
- أثل	ص: ١٩٩
- أخشبان	ص: ١٧٥
- أسف	ص: ٢٧٥
- أسف	ص: ٣٠٨
- أكم	ص: ١٣٨
- إنبجانية	ص: ١٢٦
- بتع	ص: ١٨٠
- بدد	ص: ٨٧
- بفضض	ص: ٩٩
- بطح (بطيحاء)	ص: ١٣٢
- بطن محسّر	ص: ١٧٥
- بهم	ص: ١٢١
- تحرى	ص: ١٢٤
- توخى	ص: ١٢٥
- ثبج	ص: ٢١١
- ثنية الوداع	ص: ١٩٥
- جحش	ص: ٩٢
- جمّر	ص: ١٥٣

- جنن (جنّة) ص: ١٦٨
- جوب ص: ١٣٨
- حرر (حرّة) ص: ١٢١
- حزورة ص: ٣٤
- حشش ص: ٢٧٦
- حظر (حظار) ص: ٢٣٩
- حمر ص: ١٠٨
- خمر (مخرفا) ص: ١٩٩
- خلف (خلوف) ص: ١٦٧
- خمص (خميصة) ص: ١٢٥ - ١٢٦
- خمّ العين ص: ٢٤٠
- خميس ص: ٢١٥
- خيط (خياط) ص: ٢٠٩
- دان ص: ٣٠٨
- دبس (الدبسيّ) ص: ١٢٠
- دلال (مدلّل) ص: ١٢٦
- ذنب (ذنوب) ص: ١٣٠
- ران ص: ٣٠٨
- ربيع ص: ٢٨٦
- رتل ص: ٩٣
- رعم (رعام) ص: ١٠٩
- رفث ص: ١٦٧
- رقب ص: ١٨٥
- روضة ص: ١٨٥
- سرو الشرب ص: ٢٤٠
- سكركة ص: ١٨١ - ١٨٢

- سنن (استنت) ص: ١٨٥
- سيل مهزور ص: ٢٩١ - ٢٩٢
- شدّ الحظار ص: ٢٤٣
- شرك (شريك) ص: ٢١٢
- صاخ (مصیخة) ص: ١١٨
- ضفر ص: ٢٤٠
- طاب ص: ١١٠
- طوّقت ص: ١٢٦
- طیل ص: ١٨٤ - ١٨٥
- ظنن ص: ٢٩٨
- عرنة ص: ١٧٤ - ١٧٥
- عشر (عشیر) ص: ١٤٥
- عفص ص: ٣٠٢
- عقب ص: ١٣٦
- علق ص: ١٥٦ و ١٥٩
- عور ص: ١٨٨
- غار ص: ١٤١
- غبر (غبراء) ص: ١٨١
- غدق ص: ١٣٩
- غرز ص: ٢١٦ و ٢٨٤
- عرس ص: ٢٨٤
- غمر ص: ١٣٣
- غور ص: ١٨٨
- فلت ص: ٣٠٧
- فضخ (فضیخ) ص: ١٨١
- قزح ص: ١٧٥

- قفف ص: ٢١٤
- كتل (مكاتل) ص: ٢١٥
- كره ص: ١٨٧
- كريس (كرايس) ص: ١٢٩
- كعكع ص: ١٣٩
- كلم ص: ٢١٠
- لاط ص: ٢٧٨
- مازمان ١٧٥ - ١٧٦
- مدينيب ص: ٢٩١ - ٢٩٢
- المرج ص: ١٨٥
- مرخ (المراح) ص: ١١٠
- ناضل ص: ٢١٣
- نبت ص: ١٣٨
- نشط ص: ١٨٧
- نطق (المنطق) ص: ٩٣
- نمى ص: ١١٢
- نواء ص: ١٨٥
- وبأ (وباء) ص: ١٢١
- وتن (واتنة) ص: ٢٤١



فهرس الأعلام

- إبراهيم النخعي ١٦٧ ، ١١٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي ١٦٧
- ابن أبي نجيح ٩٩
- ابن القاسم في معظم المسائل
- ابن كنانة ٢٤٧ ، ٢٣٠ ، ٥٤
- أبو الدرداء رضي عنه ٢٦٤ ، ٩١
- أبو العالية ١١٩
- أبو أيوب الأنصاري رضي عنه ٦٦
- أبو بكر الزبيري ٧٥
- أبو بكر الصديق رضي عنه ٢٧٣ ، ١٧٣ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٠٥
- أبو جمرة الضبعي ١٦٣
- أبو جهم رضي عنه ٦٠
- أبو حازم ٣٦
- أبو ذر رضي عنه ٣٠
- أبو زيد الأنصاري رضي عنه ٢٨٩
- أبو طلحة رضي الله ٦١
- أبو عبيدة بن الجراح ١٠٦
- أبو قتادة الأنصاري رضي عنه ١٦٠
- أبو قيس الأودي ١٠٨
- أبو لؤلؤة المجوسي ٩٩
- أبو مسعود الأنصاري رضي عنه ٦٥

- أبو مودود ٩٢
- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ٢٦٢ ، ١٨٢ ، ١٦٥
- أبو هريرة ٥٦
- أبو هريرة رضي الله عنه ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨١ ، ٣٣
- أحمد بن عبد الله بن يونس ١٧٩ ، ١٦٥ ، ١١٩ ، ٩٢ ، ٤٨ ، ٢٨
- إسحاق بن بكر بن أبي الفرات ١٤٠
- أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ١١
- أسماء بنت عميس رضي الله عنها ١٠٥
- إسماعيل بن أمية ١٤٨
- إسماعيل بن عبد الله ٢٤١
- إسماعيل بن عبد الله المدني ٢٥١
- الأسيفع ٢٨٤
- أشهب بن عبد العزيز ١٧٥ ، ١١٢ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ١٦
- أصبغ ٢٨٧
- أصبغ بن الفرغ .. ١٩ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ،
١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ،
٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٩ ، ٢٥٠
- الأعمش ١١٣
- أم سلمة رضي الله عنها ١٠
- أم عطية الأنصارية ١٠٣
- أم كلثوم بنت أبي بكر ٢٧٢
- أمامة بنت أبي العاص بن الربيع رضي الله عنها ٧٩
- أنس بن مالك رضي الله عنه ١٧٦ ، ٨٤ ، ٣٧ ، ٢٥
- بريرة ٢٣٧
- بكير بن الأشج ٢٨٠
- ثور بن يزيد الكلاعي ١٠٨

١٦٧	جرير بن عبد الحميد
١٠٩	حاتم بن أبي نصر
٩٨	الحارث بن أبي سعد
٣٧	حبيب الحنفي
٢٧٢	حبيبة بنت خارجة <small>رضي الله عنها</small>
١١٩	حفصة بنت سيرين
٣٥	حيوة بن شريح
١٠٨	خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد
١٦٣	داود بن سعيد
٥٦	ذو الشمالين <small>رضي الله عنه</small>
٥٤	ذو اليمين <small>رضي الله عنه</small>
٣٧	ربيعة
٧٦	رفاعة بن رافع الزرقي <small>رضي الله عنه</small>
٩٢	زهير بن معاوية
٢٦٠	زياد بن عبد الرحمن
١٤٨	زيد بن أسلم
٢٦٦	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٩ ، ٨٧	زيد بن خالد الجهني <small>رضي الله عنه</small>
١١١	زينب بنت جحش <small>رضي الله عنها</small>
٢٨١	سعد بن أبي وقاص
٢٨١ ، ٩٢ ، ٧٤ ، ٢٩	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>
٢٨٢	سعد بن خولة <small>رضي الله عنه</small>
٢٨١	سعد بن عبادة <small>رضي الله عنه</small>
١٤٠ ، ١١٩	سعيد المقبري
٢٤٩ ، ١٧٩ - ١٥٣ - ١٥١ ، ١١٤ ، ٩٣	سعيد بن المسيب
٢٤١	سعيد بن عبد الرحمن بن جميل الجمحي

١٠٨	سفيان الثوري
٢٨	سفيان بن سعيد الثوري
٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ١٦٨ ، ٩٩ ، ١٥	سفيان بن عيينة
٢٦٥	سلمان الفارسي <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٩	سليمان بن بلال
٧٧	سهل بن سعد الساعدي <small>رضي الله عنه</small>
٨٢	صالح بن خوات
١٦٥	صبيغ
١٥	صفوان بن عبد الله بن صفوان
٢٧٢	طلحة بن عبيد الله <small>رضي الله عنه</small>
٢٨٠ ، ٩٢	عامر بن سعد بن أبي وقاص
١٨٩	عامر بن شراحيل الشعبي
١٤٩	عامر بن عبد الله
٢٧٣ ، ٢٣٧ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٨٥ ، ٣٥	عائشة <small>رضي الله عنها</small>
١٤٢ ، ٥	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>
١٠٩	عبادة بن نسي
٣٥	عبد الرحمن بن أبي بكر
٩٢	عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي
١٦٣	عبد الرحمن بن أبي ذئب
١٠٨	عبد الرحمن بن ثروان
١٠٨	عبد الرحمن بن ثروان
١٤٨	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٧٩	عبد العزيز بن أبي حازم
٩٢	عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي أبو مودود
١١٩	عبد العزيز بن محمد الداروردي
١١٤	عبد الكريم بن أبي المخارق

- عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ٣٥
- عبد الله بن الزبير رضي عنه ١٤٩
- عبد الله بن أمية ٢٦١
- عبد الله بن دينار ١٤٠
- عبد الله بن رواحة ٢١١
- عبد الله بن صالح ١٣٧
- عبد الله بن صالح ٢٦٢
- عبد الله بن عباس ١٦٣ ، ١٣٧ ، ١١٥ ، ٩٦ ، ٨٦
- عبد الله بن عدي رضي عنه ٧٥
- عبد الله بن عمر رضي عنهما ٤ ، ١٥ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢
- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه ٥٢ ، ٣٤
- عبد الله بن عمرو بن عوف ٢٥١ ، ١٦٧ ، ١٠٨ ، ٣
- عبد الله بن مسلمة القعنبي ٢٧٩ ، ٢٥١ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ١٠٩ ، ٩٢ ، ٩٨
- عبد الله بن وهب ١٤ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠
- عبد الملك بن قدامة الجمحي ١٤٠
- عبيد الله بن عمرو الرقي ١٠٨
- عبيد بن عمير ٢٦٢ ، ٢٤٥
- عثمان بن عفان رضي عنه ٢٨ ، ٣٧
- عطاء بن أبي رباح ١٥
- عقبة بن مسلم التجيبي ٣٥
- عقيل بن أبي طالب ٣٧
- علي بن أبي طالب رضي عنه ٢٦٢ ، ١٧٩ ، ٩٧
- علي بن أبي طلحة ١٣٧
- علي بن زيد بن جدعان ٢٤٩

- علي بن معبد ١٠٨
- علي بن معبد بن محمد بن الحسين ١٤٤
- عمارة بن وثيمة ١٣٧
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٧١ ، ٧٣ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٩ ، ١١ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ،
١٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨
- عمر بن عبد العزيز ٦ ، ٩٩
- عمر بن عبد العزيز ٩٩
- عمر بن محمد بن زيد ١٧٩
- عمرو المكتب ١٦٣
- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ١١٩
- عمرو بن الحارث ٢٨٠
- عمرو بن العاص رضي الله عنه ١٦٥
- عمرو بن دينار ١٥ ، ٢٤٥
- عمرو بن عوف المزني ٢٥١
- عيسى بن يونس السبيعي ١١٣ ، ١٦٢ ، ٢٣٠
- الفضيل بن عياض ١١٩
- القاسم بن محمد ٨٢ ، ٢٦٢
- كثير بن عبد الله ٢٥١
- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ٢٥١
- الليث بن سعد ٣٥ ، ٢١٦ ، ٢٦٢
- ليث بن أبي سليم ١٠٨
- مالك في معظم المسائل تقريبا
- مجاهد ٩٩
- محمد بن إسحاق ٩٢
- محمد بن خالد ١٤ ، ٢١٦ ، ٢٨٩

- ٢٦٢ ، ٢٤١ ، ١١٢ محمد بن شهاب الزهري
 ١١٩ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
 ١٧٩ محمد بن عبد العزيز الديلمي
 ٩٢ محمد بن عبد الله بن أبي عتيق
 ، ١٦٠ ، ١١٥ ، ١٠٨ ، ٩٣ ، ٦٠ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٤٢ محمد بن عيسى
 ، ٢٣٩ ، ٢٠٩ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦٢
 ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥
 ٢٥٥ محمد بن مسلمة
 ٢٣٨ مطرف
 ٢٨٦ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢١١ ، ١٨٩ ، ١١٣ مطرف بن عبد الله
 ١٧٨ ، ٩٩ معاذ بن جيل رضي الله عنه
 ١٣٧ معاوية بن صالح
 ١٦٧ مغيرة بن مقسم
 ١٧٩ مغيرة بن مقسم
 ١٦٣ نافع
 ١٤٨ ، ٩٨ نافع مولى ابن عمر
 ١٦٣ نصر بن طريف أبو جزء
 ١٤٦ الهرمزان
 ١٠٨ هزيل بن شرحبيل
 ١٠٨ هزيل بن شرحبيل
 ١١٩ هشام بن حسان
 ١٠٩ هشام بن سعد الخشاب
 ١١ هشام بن عروة
 ١٠٨ وكيع بن الجراح
 ٢٤١ وهب بن وهب أبو البختری
 ٢٧٩ ، ٢٦٨ يحيى بن سعيد

١٤٨	يحيى بن سليم الطائفي
٣٥	يحيى بن عبد الله بن بكير
	يحيى بن يحيى
	في معظم المسائل تقريبا
٢٧	يرفأ
١٤٣	يزيد بن أبي سفيان <small>رضي الله عنه</small>
٨٢	يزيد بن رومان
٢٧٩	يزيد مولى المنبعث
١٦٣	يعقوب بن عبد الله بن الأشج
٢٤١	يونس بن يزيد



فهرس الموضوعات

٤ مقدمة جمعية دار البر
٥ ديباجة
١١ ترجمة المؤلف؛ ابن مزين
١١ * الاسم والنسب والمولد
١٣ * رحلته في طلب العلم
١٤ * شيوخ ابن مزين بالأندلس
١٤ ١ - الغازي بن قيس
١٥ ٢ - عيسى بن دينار
٢٠ ٣ - محمد بن خالد
٢١ ٤ - محمد بن عيسى الأعشى
٢٤ ٥ - يحيى بن يحيى الليثي
٢٧ ٦ - صلت الأندلسي
٢٨ ٧ - عمرو المكتب
٢٨ * شيوخه بالمشرق
٢٩ ١ - حبيب كاتب مالك بن أنس
٣٠ ٢ - علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن الرقي نزيل مصر
٣١ ٣ - مطرف بن عبد الله
٣٥ ٤ - القعني

- ٣٦ ٥ - أصبغ بن الفرّج
- ٣٨ ٦ - أحمد بن يونس
- ٤٠ ٧ - يحيى بن بكير
- ٤٢ * تلاميذ ابن مزين
- ٤٢ ١ - موسى ابن اللبّ الثقفى
- ٤٣ ٢ - إبراهيم بن عيسى بن برون الطليطلي
- ٤٣ ٣ - محمّد بن يوسف ابن أبي العظاف القرطبي
- ٤٤ ٤ - محمد بن حزم المعلّم القرطبي
- ٤٤ ٥ - يحيى بن زكريا ابن الشّامة القرطبي
- ٤٥ ٦ - يوسف بن رباح الإلبيري
- ٤٥ ٧ - سعيد بن خمير القرطبي
- ٤٦ ٨ - زقنون بن عبد الواحد الطليطلي
- ٤٦ ٩ - عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، من أهل طليلطة
- ٤٦ ١٠ - سعيد بن عثمان الأعناقى القرطبي
- ٤٨ ١١ - عيسى بن محمّد بن دينار الطليطلي
- ٤٨ ١٢ - محمد بن عبد الله الخولاني، ابن القون
- ٤٩ ١٣ - عبد الله بن ممدوح الأعرج القرطبي
- ٥٠ ١٤ - أحمد بن عبد السّلام
- ٥١ ١٥ - محمد بن عمر بن لبابة القرطبي
- ٥٢ ١٦ - عبد الواحد بن حمدون المري
- ٥٢ ١٧ - أبان بن محمد الطليطلي
- ٥٣ ١٨ - محمد بن فطيس الغافقى
- ٥٤ ١٩ - عبد الأعلى بن المعلّى الخولاني

٥٥	٢٠ - عثمان بن جرير الكلابي الإلبيري
٥٦	٢١ - محمد بن زيد الخراز الطليطلي
٥٦	٢٢ - يزيد بن طلحة العبسيّ الإشبيلي
٥٦	٢٣ - سعيد بن شعبان بن قرّة أبو الوليد الأندلسي
٥٧	* مؤلفات ابن مزين
٥٩	* منزلته العلميّة
٦٢	* عقيدته
٦٣	* وفاته رَحِمَهُ اللهُ
٦٤	دراسة الكتاب ونسخه الخطية
٦٤	منهجية المؤلف
٦٥	١ - عنوان الكتاب
٦٥	٢ - توثيقه
٦٧	أهمية كتاب ابن مزين ومنزله
٦٩	٣ - منهج ابن مزين في الشرح
٦٩	أ - شرحه للمفردات الغريبة
٧٠	ب - اعتناؤه ببيان الأماكن والبلدان
٧٠	ج - اعتناؤه بالفقه
٧٤	د - التنبيه عن مسائل أصول الفقه
٧٦	هـ - الحديث عند ابن مزين
٧٦	- عناية ابن مزين بالإسناد
٧٨	- معرفة ابن مزين برجال الموطأ
٧٩	٤ - موارد ابن مزين في كتابه

٨١	٥ - أسلوبه في الكتابة
٨١	أ - لغة ابن مزين
٨١	ب - عنايته بالأبواب؟
٨٢	ج - طريقته في سرد المسائل
٨٥	٦ - النسخة الخطية
٨٥	القطعة الأولى
٨٦	القطعة الثانية
٨٦	القطعة الثالثة
٨٧	القطعة الرابعة
٨٩	القطعة الخامسة
٨٩	الخلاصة
٩٣	[كتاب وقوت الصلاة]
٩٣	[كتاب وقوت الصلاة، باب ٣٠ - ما جاء في بول الصبي]
٩٣	[كتاب وقوت الصلاة، باب ٤ - ما لا يجب منه الوضوء]
٩٥	[كتاب الصلاة]
٩٥	[كتاب قصر الصلاة، باب ٢٤ - جامع الصلاة]
٩٦	[كتاب صلاة الليل، باب ٣ - الأمر بالوتر]
٩٦	[كتاب صلاة الليل، باب ٤ - الوتر بعد الفجر]
٩٧	[كتاب صلاة الجماعة، باب ٤ - العمل في صلاة الجماعة]
٩٩	[كتاب صلاة الجماعة، باب ٧ - ما جاء في صلاة القاعد في النافلة]
١٠٠	[كتاب صلاة الجماعة، باب ٥ - صلاة الإمام وهو جالس]
١٠١	[كتاب صلاة الجماعة، باب ٧ - ما جاء في صلاة القاعد في النافلة]

- [كتاب صلاة الجماعة، باب ١٠ - الرخصة في صلاة المرأة في الدرع
 ١٠٢ والخمار]
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢ - قصر الصلاة في السفر] ١٠٣
- [كتاب قصر الصلاة، باب ١ - الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر] ١٠٣
- [كتاب صلاة الجماعة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة] ١٠٦
- [كتاب الصلاة الأول، باب ٢ - النداء في السفر وعلى غير وضوء] .. ١٠٧
- [كتاب قصر الصلاة، باب ١ - الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر] ١٠٧
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٥ - صلاة إذا أجمع مكثا] ١٠٨
- [كتاب الجمعة، باب ٦ - ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في
 ١٠٨ السفر]
- [كتاب الصلاة الأول، باب ٤ - افتتاح الصلاة] ١٠٩
- [مخالفة الطريق في العيد] ١١٠
- [كتاب الحج، باب ٦٥ - صلاة المزدلفة] ١١١
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٨ - صلاة الضحى] ١١٢
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٩ - جامع سبحة الضحى] ١١٢
- [كتاب قصر الصلاة، باب ١٠ - التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي] ١١٤
- [كتاب قصر الصلاة، باب ١١ - الرخصة في المرور بين يدي المصلي] ١١٥
- [كتاب قصر الصلاة، باب ١٣ - مسح الحصباء في الصلاة] ١١٥
- [كتاب قصر الصلاة، باب ١٥ - وضع اليدين إحداهما على الأخرى في
 ١١٦ الصلاة]
- [كتاب الجامع، باب ٣١ - جامع ما جاء في الطعام والشراب] ١١٧
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة] ١١٨
- [كتاب وقوت الصلاة، باب ١ - العمل في الوضوء] ١١٩

- [كتاب قصر الصلاة، باب ١٥ - وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة] ١٢٠
- [كتاب وقوت الصلاة، باب ٢ - وقت الجمعة] ١٢٠
- يوم الجمعة ١٢٢
- [كتاب الجمعة، باب ١ - العمل في غسل يوم الجمعة] ١٢٢
- [كتاب الجمعة، باب ٨ - الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة] ١٢٣
- [كتاب الجمعة، باب ٢ - ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب] ١٢٤
- [المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة] ١٢٥
- [كتاب الجمعة، باب ٧ - ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة] .. ١٢٦
- كتاب قصرة الصلاة، باب ١٨ - انتظار الصلاة والمشي إليها] ١٢٧
- [كتاب صلاة الجماعة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة] ١٢٧
- [كتاب الصلاة الأول، باب ١٨ - النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها] ١٢٨
- [كتاب وقوت الصلاة، باب ٦ - جامع الوضوء] ١٢٨
- [كتاب صلاة الجماعة، باب ٦ - فضل صلاة القائم على صلاة القاعد] ١٢٩
- [كتاب الجمعة، باب ٨ - الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة] ١٢٩
- [كتاب الصلاة الأول، باب ١٥ - ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا] .. ١٢٩
- [كتاب السهو، باب ١ - العمل في السهو] ١٣١
- [كتاب الصلاة الأول، باب ١٥ - ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا] .. ١٣١
- [كتاب القرآن، باب ١٠ - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر] ١٣٣

- [كتاب الصلاة الأول، باب ١٦ - إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في
١٣٣ [صلاته]
- [كتاب الصلاة الأول، باب ١٨ - النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها] ١٣٣
- [كتاب الصلاة الأول، باب ١٢ - العمل في الجلوس في الصلاة] .. ١٣٥
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢٠ - الالتفات والتصفيق في الصلاة عند
١٣٥ [الحاجة]
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة] ١٣٥
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢٢ - ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ] ١٣٦
- [كتاب القبلة، باب ١ - النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته] ١٣٧
- [كتاب قصر الصلاة، باب ١٧ - النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته] ١٣٧
- [كتاب وقوت الصلاة، باب ٣١ - ما جاء في البول قائما وغيره] ... ١٣٨
- [كتاب وقوت الصلاة، باب ٣٠ - ما جاء في بول الصبي] ١٣٩
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢٤ - جامع الصلاة] ١٣٩
- [كتاب وقوت الصلاة، باب ٨ - النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
١٤٠ [وتغطية الفم في الصلاة]
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢٤ - جامع الصلاة] ١٤٠
- [كتاب القبلة، باب ٥ - ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه] .. ١٤١
- [كتاب القرآن، باب ٧ - ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى] ١٤٢
- [كتاب السهو، باب ٢٠ - الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة] ١٤٣
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢٤ - جامع الصلاة] ١٤٤
- [كتاب صلاة الخوف، باب ١ - صلاة الخوف] ١٤٥
- [كتاب صلاة الخوف، باب ٢ - العمل في صلاة كسوف الشمس] .. ١٤٥
- [كتاب الاستسقاء، باب ٢ - ما جاء في الاستسقاء] ١٤٥

- ١٤٦ .. [كتاب صلاة الخوف، باب ٢ - العمل في صلاة كسوف الشمس]
- ١٤٧ [كتاب الاستسقاء، باب ٣ - ما جاء في الاستمطار بالنجوم]
- ١٤٨ [كتاب القرآن، باب ٨ - ما جاء في الدعاء]
- ١٤٨ [كتاب القرآن، باب ٩ - العمل في الدعاء]
- ١٤٩ [كتاب القبلة، باب ٣ - النهي عن البصاق في القبلة]
- ١٥١ [كتاب القرآن، باب ٩ - العمل في الدعاء]
- ١٥١ [كتاب صلاة الجماعة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة]
- ١٥٢ .. [كتاب صلاة الخوف، باب ٢ - العمل في صلاة كسوف الشمس]
- ١٥٣ [كتاب القرآن، باب ٩ - العمل في الدعاء]
- ١٥٤ [كتاب صلاة الجماعة، باب ٩ - الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد]
- ١٥٥ [كتاب الجامع، باب ٥ - ما جاء في اليهود]
- [كتاب قصر الصلاة، باب ٢٠ - الالتفات والتصفيق في الصلاة عند
- ١٥٨ الحاجة]
- ١٥٨ [كتاب صلاة الجماعة، باب ٢٣ - العمل في جامع الصلاة]
- ١٥٩ [كتاب الجنائز]
- ١٦٠ [كتاب الجنائز، باب ١ - غسل الميت]
- ١٦١ [الصلاة على بعض البدن]
- ١٦٢ [كتاب الجنائز، باب ١٢ - النهي عن البكاء على الميت]
- ١٦٣ حاشية القابسي
- ١٦٣ [كتاب الجنائز - باب ١٦ - جامع الجنائز]
- ١٦٧ [كتاب الجنائز، باب ٢ - ما جاء في كفن الميت]
- ١٦٩ [كتاب الجنائز، باب ٣ - المشي أمام الجنازة]
- ١٧١ من كتاب الصيام

- ١٧١ [كتاب الصيام، باب ٣ - ما جاء في الفطر]
- ١٧٣ [من كتاب الصيام]
- ١٧٤ [كتاب الصيام، باب ٢٢ - جامع الصيام]
- ١٧٧ [كتاب الحج]
- ١٧٧ تفسير كتاب الحج
- ١٧٧ [كتاب الحج، باب ٢ - غسل المحرم]
- ١٧٧ [كتاب الحج، باب ٩ - العمل في الأهلل]
- ١٧٨ [كتاب الحج، باب ٣٢ - ما جاء فيمن أحصر بغير عدو]
- ١٧٩ [كتاب الحج، باب ٣٥ - الاستلام في الطواف]
- ١٧٩ [كتاب الحج، باب ٥٢ - جامع الهدى]
- ١٨٠ [كتاب الحج، باب ٥٣ - الوقوف بعرفة والمزدلفة]
- ١٨٦ [كتاب الأشربة]
- ١٨٦ [كتاب الأشربة، باب ٣ ما يكره أن ينبذ جميعا]
- ١٨٧ [كتاب الأشربة، باب ٤ - ما جاء في تحريم الخمر]
- ١٨٧ [كتاب الأشربة، باب ٥ جامع تحريم الخمر]
- ١٨٧ [كتاب الأشربة، باب ٤ - ما جاء في تحريم الخمر]
- ١٩٠ كتاب الجهاد
- ١٩٠ من كتاب الجهاد، [باب ١ - الترغيب في الجهاد]
- ١٩١ [تعليق القاسبي]
- ١٩٣ [كتاب الجهاد، باب ٣ - النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو]
- ١٩٤ [تعليق القاسبي]
- ١٩٤ [تعليق القاسبي]
- ١٩٥ [كتاب الجهاد، باب ٤ - ما جاء في الوفاء بالأمان]

- ١٩٧ [كتاب الجهاد باب ٥ - العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله]
- ١٩٩ [كتاب الجهاد، باب ٦ - جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ]
- [كتاب الجهاد، باب ١٩ - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهُمَا، وَالنَّفَقَةَ
 ٢٠١ فِي الْغَزْوِ]
- ٢٠٢ [كتاب الجهاد، باب ٦ - جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ]
- ٢٠٣ [كتاب الجهاد، باب ٧ - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْحُمْسُ]
- ٢٠٤ [كتاب الجهاد، باب ١٠ - مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ]
- ٢٠٧ [تعليق القابسي]
- ٢٠٧ [تعليق القابسي]
- ٢٠٩ [تعليق القابسي]
- ٢١٢ [كتاب الجهاد، باب ١٢ - الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ]
- ٢١٣ [كتاب الزكاة، باب ٢٦ - اشْتَرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعُودِ فِيهَا]
- ٢١٤ [كتاب الجهاد، باب ١٣ - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ]
- ٢١٦ [كتاب الجهاد، باب ١٤ - الشُّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]
- ٢١٧ [كتاب الجهاد، باب ١٨ - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ]
- [كتاب الجهاد، باب ١٩ - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهُمَا وَالنَّفَقَةَ فِي
 ٢١٧ الْغَزْوِ]
- ٢١٧ [كتاب الجهاد، باب ١٨ - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ]
- [كتاب الجهاد، باب ١٩ - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهُمَا وَالنَّفَقَةَ فِي
 ٢١٨ الْغَزْوِ]
- ٢١٩ [تعليق القابسي]
- ٢١٩ [تعليق القابسي]
- ٢٢٠ [تعليق القابسي]

- ٢٢١ [كتاب الجهاد، باب ١٥ - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ]
- ٢٢٣ [كتاب القراض]
- ٢٢٣ تفسير مسائل في القراض
- ٢٢٣ [كتاب القراض، باب ١ - ما جاء في القراض]
- ٢٢٤ [كتاب القراض، باب ٥ - ما لا يجوز من الشرط في القراض]
- ٢٢٦ [كتاب القراض، باب ٦ - القراض في العروض]
- ٢٢٧ [كتاب القراض، باب ١٠ - ما لا يجوز من النفقة في القراض]
- ٢٢٨ [كتاب القراض، باب ٣ - ما لا يجوز في القراض]
- ٢٣٠ [كتاب القراض، باب ٣ - ما لا يجوز في القراض]
- ٢٣٠ [كتاب القراض، باب ١٤ - المحاسبة في القراض]
- ٢٣١ [كتاب القراض، باب ٥ - ما لا يجوز من الشرط من القراض]
- ٢٣٣ [كتاب القراض، باب ١٥ - جامع ما جاء في القراض]
- ٢٣٣ [كتاب القراض، باب ٨ - التعدي في القراض]
- ٢٣٥ [كتاب القراض، باب ٩ - ما يجوز من النفقة في القراض]
- ٢٣٨ [كتاب الشفعة]
- ٢٣٨ [كتاب الشفعة، باب ١ - ما تقع فيه الشفعة]
- ٢٤٤ [كتاب الشفعة، باب ٢ - ما لا تقع فيه الشفعة]
- ٢٤٥ [كتاب المساقاة]
- ٢٥٣ [كتاب كراء الأرض]
- ٢٥٥ [كتاب المكاتب]
- ٢٥٥ [كتاب المكاتب، باب ١ - القضاء في المكاتب]
- ٢٦٤ [كتاب المكاتب، باب ١١ - ما لا يجوز من عتق المكاتب]

- ٢٧٠ [كتاب العتاقة]
- ٢٧٠ [كتاب العتاقة، باب ٥ - عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة]
- [مسألة من كتاب البيوع، باب ٥ - ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط
- ٢٧١ [فيها]
- ٢٧٢ [كتاب العتاقة، باب ٧ - ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة]
- ٢٧٣ [كتاب العتاقة، باب ١٠ - مصير الولاء لمن أعتق]
- [كتاب العتاقة، باب ١٣ - ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي
- ٢٧٣ [والنصراني]
- ٢٧٤ [كتاب العتاقة، باب ٣ - من أعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم]
- ٢٧٥ [كتاب العتاقة، باب ١٠ - مصير الولاء لمن أعتق]
- ٢٧٧ [كتاب العتاقة، باب ٦ - ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة]
- ٢٨٠ [كتاب الأفضية]
- ٢٨٠ تفسير كتاب الأفضية
- ٢٨٠ [كتاب الأفضية، باب ٢١ - القضاء بإلحاق الولد بأبيه]
- ٢٨١ [كتاب الأفضية، باب ٢٣ - القضاء في أمهات الأولاد]
- ٢٨٢ [كتاب الأفضية، باب ٢١ - القضاء بإلحاق الولد بأبيه]
- [كتاب الأفضية، باب ٤٣ - جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب
- ٢٨٣ [والسفيه]
- ٢٨٣ [كتاب الأفضية، باب ٢١ - القضاء بإلحاق الولد بأبيه]
- ٢٨٦ [كتاب الأفضية، باب ٢٤ - القضاء في عمارة الموات]
- ٢٨٩ [كتاب الأفضية، باب ٢٦ - القضاء في المرفق]
- ٢٨٩ [الأفضية، باب ٢٥ - القضاء في المياه]
- ٢٩٢ [كتاب الأفضية، باب ٢٧ - القضاء في قسم الأموال]

- ٢٩٣ [كتاب الأفضية، باب ٢٨ - القضاء في الضواري والحريسة]
- ٢٩٧ [الأفضية، باب ٢٥ - القضاء في المياه]
- [كتاب الأفضية، باب ٤٧ - ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد]
- ٢٩٨ [كتاب الأفضية، باب ١٩ - القضاء في من وجد مع امرأته رجلا]
- ٣٠٠ [كتاب الأفضية، باب ١٨ - القضاء فيمن ارتد عن الإسلام]
- ٣٠١ [كتاب الأفضية، باب ٢٠ - القضاء في المنبوذ]
- ٣٠٢ [كتاب الأفضية، باب ٤٩ - جامع القضاء وكراهيته]
- ٣٠٢ [كتاب الأفضية، باب ٩ - جامع ما جاء في اليمين على المنبر]
- ٣٠٣ [كتاب الأفضية، باب ٢ - في الشهادات]
- ٣٠٤ [كتاب الأفضية، باب ٢٨ - القضاء في الضواري والحريسة]
- ٣٠٥ [كتاب الأفضية، باب ٤ - القضاء باليمين مع الشاهد]
- ٣٠٥ [كتاب الأفضية، باب ٣٣ - ما لا يجوز من النُحْلِ]
- ٣٠٦ [كتاب الأفضية، باب ٣٧ - القضاء في العُمَرَى]
- ٣٠٦ [كتاب الأفضية، باب ٣٣ - ما لا يجوز من النُحْلِ]
- ٣٠٨ [كتاب الأفضية، باب ٣٨ - القضاء في اللُّقْطَة]
- ٣٠٨ [كتاب الأفضية، باب ٤٠ - القضاء في الضوال]
- ٣٠٨ [كتاب الأفضية، باب ٣٩ - القضاء في استهلاك العبد اللُّقْطَة]
- ٣٠٩ [كتاب الأفضية، باب ٣٨ - القضاء في اللُّقْطَة]
- ٣٠٩ [كتاب الأفضية، باب ٤٠ - القضاء في الضوال]
- ٣١٠ [كتاب الأفضية، باب ٣٨ - القضاء في اللُّقْطَة]
- ٣١١ [كتاب الأفضية، باب ٤٤ - القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى]
- ٣١٢ [كتاب الأفضية، باب ٤١ - صدقة الحي عن الميت]

- ٣١٢ . [كتاب الأفضية، باب ٤٤ - القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى] .
 ٣١٣ [كتاب الأفضية، باب ١٨ - القضاء فيمن ارتد عن الإسلام]
 ٣١٣ [كتاب الأفضية، باب ٤٩ - جامع القضاء وكراهيته]
 ٣١٤ [كتاب الأفضية، باب ٧ - القضاء في شهادة الصبيان]
 ٣١٧ [كتاب الأفضية، باب ٢٨ - القضاء في الضواري والحريسة]
 ٣١٨ [كتاب الأفضية، باب ٤ - القضاء باليمين مع الشاهد]
 ٣١٨ [كتاب الأفضية، باب ٤٤ - القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى] ...
 ٣١٩ [كتاب الأفضية، باب ٣ - القضاء في شهادة المحدود]
 ٣٢١ الفهارس العلمية
 ٣٢٣ فهرس الآيات القرآنية
 ٣٢٥ فهرس الحديث النبوي
 ٣٣٠ فهرس الآثار
 ٣٣٤ فهرس الغريب
 ٣٣٨ فهرس الأعلام
 ٣٤٦ فهرس الموضوعات

